الكفاية في علم الرواية

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصِّيصِيُّ بِدِمِشْقَ نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَلْهَمَنَا الْحَمْدَ لَهُ عَلَى مَا خَوَّلَنَا مِنْ جَزِيلِ نِعَمِهِ، وَجَعَلَهُ نِعْمَةً عَلَيْنَا مُضَافَةً إِلَى سَائِرِ مِنَنِهِ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ شُكْرِ هِبَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِمَا يُقَرِّبُ إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهَادَةً تُبَلِّغُ مُعْتَقِدَهَا أَمَلَهُ، وَيَخْتِمُ اللَّهُ لِقَائِلِهَا بِالسَّعَادَةِ عَمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَخَبُ مِنْ بَرِيَّتِهِ، وَرَسُولُهُ الدَّاعِي لِخَلْقِهِ إِلَى

طَاعَتِهِ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَابْتَعَثَهُ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، فَجَلَى غَوَامِضَ الشُّبُهَاتِ، وَأَنَارَ حَنَادِسَ الظُّلُمَاتِ، وَأَبَادَ حِزْبَ الْكُفْرِ وَأَنْصَارَهُ، وَشَيَّدَ أَعْلَامَ الدِّينِ وَمَنَارَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً يُعْطِيهِ فِيهَا أُمْنِيَّتَهُ، وَيَرْفَعُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ دَرَجَتَهُ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ الْمُنْتَخَبِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنْ ثَائِرَةِ الْجَهْلِ، وَخَلَّصَ الْوَرَقَ مِنْ زَخَارِفِ الضَّلَالَةِ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالْوَحْيِ الصَّادِقِ، الْمُنَزَّلَيْنِ عَلَى سَيِّدِ الْوَرَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، ثُمَّ أَوْجَبَ النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ، وَالْبُعْدَ عَنْ مَنْزِلِ الذُّلِ وَالخَسَارِ، لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَ وَالْكَفِّ عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة: النور، آية رقم: ٥٢] وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، إِذْ هِيَ النُّورُ الْبَهِيُّ وَالْأَمْرُ الْجَلِيُّ وَالْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ وَالْمَحَجَّةُ اللَّائِحَةُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا اهْتَدَى، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا ضَلَّ وَغَوَى. وَلَمَّا كَانَ ثَابِتُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَصِحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ وَالْأَخْبَارِ مَلْجَأَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْوَالِ، وَمَرْكَزَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَعْمَالِ، إِذْ لَا قِوَامَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا، وَلَا ثَبَاتَ لِأَمْرِ الدِّينِ إِلَّا بِانْتِحَالِهَا،

وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِي حِفْظِ أُصُولِهَا، وَلَزِمَ الْحَثُّ عَلَى مَا عَادَ بِعِمَارَةِ سَبِيلِهَا، وَقَدِ اسْتَفْرَغَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وُسْعَهَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَنْظُرُوا نَظَرَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ، وَتَمْيِيزِ سَبِيلِ الْمَرْذُولِ وَالرَّضِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِي السُّنَنِ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَإِثَارَةِ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ قَنَعُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى كَتْبِهِ فِي الصُّحُفِ وَرَسْمِهِ، فَهُمْ أَغْمَارٌ، وَحَمَلَةُ أَسْفَارٍ، قَدْ تَحَمَّلُوا الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ، وَسَافَرُوا إِلَى الْبِلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَهَانَ عَلَيْهِمُ الدَّأَبُ وَالْكَلَالُ، وَاسْتَوطَئُوا مَرَاكِبَ الْحِلِّ وَالِارْتِحَالِ، وَبَذَلُوا الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ، وَرَكِبُوا الْمَخَاوِفَ وَالْأَهْوَالَ، شُعْثَ الرُّءُوسِ، شُحْبَ الْأَلْوَانِ، خُمْصَ الْبُطُونِ، نَوَاحِلَ الْأَبْدَانِ، يَقْطَعُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالسَّيْرِ فِي الْبِلَادِ لِمَا عَلَا مِنَ الْإِسْنَادِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا سِوَاهُ وَلَا يَبْتَغُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، يَحْمِلُونَ عَمَّنْ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَيَسْمَعُونَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ أَمَانَتُهُ، وَيَرْوُونَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُونَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، وَلَا يَتَيَقَّنُ ثُبُوتُ مَسْمُوعِهِ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ صَحِيفَتِهِ، وَلَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ

وَالْمُتَّصِلِ، وَلَا يَحْفَظُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ حَتَّى يَسْتَثْبِتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكْتُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ فِي فِعْلِهِ، الْمَذْمُومِ فِي مَذْهَبِهِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ فِي دِينِهِ، الْمَقْطُوعُ عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادِهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ وَاجِبًا، إِذَا كَانَ السَّمَاعُ ثَابِتًا وَالْإِسْنَادُ مُتَقَدِّمًا عَالِيًا، فَجَرَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمُ الْوَقِيعَةَ فِي سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، وَسَهَّلَ طَرِيقَ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، حَتَّى ذَمَّ الْحَدِيثَ وَأَهْلَهُ بَعْضُ مَنِ ارْتَسَمَ بِالْفَتْوَى فِي الدِّينِ، وَرَأَى عِنْدَ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِصُدُوفِهِ عَنِ الْآثَارِ إِلَى الرَّأْيِ الْمَرْذُولِ، وَتَحَكُّمِهِ فِي الدِّينِ بِاجْتِهَادِهِ الْمَعْلُولِ، وَذَلِكَ مِنْهُ غَايَةُ الْجَهْلِ وَنِهَايَةُ التَّقْصِيرِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْفَضْلِ، يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمٍ تَهَيَّبُوا كَدَّ الطَّلَبِ وَمُعَانَاةَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ، وَأَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسَانِيدُ فَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَجَانَبُوا مَا اسْتَثْقَلُوا، وَعَادُوا مَا جَهِلُوا، وَآثَرُوا الدَّعَةَ وَاسْتَلَّذُوا الرَّاحَةَ، ثُمَّ تَصَدَّرُوا فِي الْمَجَالِسِ قَبْلَ الْحِينِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالطَّعْنِ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحْسِنُونَهُ، إِنْ تَعَاطَى أَحَدُهُمْ رِوَايَةَ حَدِيثٍ فَمِنْ صُحُفٍ ابْتَاعَهَا، كُفِيَ مَئُونَةَ جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهَا وَلَا مَعْرِفَةٍ بِحَالِ نَاقِلِهَا، وَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنْهَا خَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ، وَأَلْحَقَ

الصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ، وَإِنْ قُلِبَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ خَبَرٍ أَوْ سُئِلَ عَنْ عِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَثَرٍ؛ تَحَيَّرَ وَاخْتَلَطَ وَعَبَثَ بِلِحْيَتِهِ وَامْتَخَطَ، تَوْرِيَةً عَنْ مَسْتُورِ جَهَالَتِهِ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ فِي طَاحُونَتِهِ، ثُمَّ رَأَى مِمَّنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُعَانِيهِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ الْجَرَيَانُ فِيهِ، فَلَجَأَ إِلَى الِازْدِرَاءِ بِفِرْسَانِهِ، وَاعْتَصَمَ بِالطَّعْنِ عَلَى الرَّاكِضِينَ فِي مَيْدَانِهِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: " رَأَيْتُ بِالْأَهْوَازِ رَجُلًا قَدْ حَفَّ شَارِبَهُ، وَأَطُنُّهُ قَدِ اشْتَرَى كُتُبًا وَتَعَبَّأَ لِلْفُتْيَا، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ يَسْوُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِيشْ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: فَإِيشْ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ؟ فَسَكَتَ، قُلْتُ: إِيشْ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدْتَ؟ فَسَكَتَ، قُلْتُ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ أَنْتَ إِنَّمَا قِيلَ لَكَ: تُصَلَّى الْغَدَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعًا، فَالْزَمْ ذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذْكُرَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَسْتَ بِشَيْءٍ وَلَا تُحْسِنُ شَيْئًا " فَهَذَا الْمَذْكُورُ مَثَلُهُ فِي الْفُقَهَاءِ كَمَثَلِ مَنْ

تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِمَّنِ انْتَسَبَ إِلَى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَعْلَقْ بِهِ مِنْهُ غَيْرُ سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ، دُونَ نَظَرِهِ فِي أَنْوَاعِ عِلْمِهِ. وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فِيهِ الْمُتَخَصِّصُونَ بِهِ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءُ، وَالسَّادَةُ الْفُهَمَاءُ، أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ الرَّفِيعَةِ، حَفِظُوا عَلَى الْأُمَّةِ أَحْكَامَ الرَّسُولِ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْبَاءِ التَّنْزِيلِ، وَأَثْبَتُوا نَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمَيَّزُوا مُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ، وَدَوَّنُوا أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ، وَضَبَطُوا عَلَى اخْتِلَافِ الْأُمُورِ أَحْوَالَهُ، فِي يَقَظَتِهِ وَمَنَامِهِ، وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ، وَمَلْبَسِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، حَتَّى الْقُلَامَةِ مِنْ ظُفْرِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهَا، وَالنُّخَاعَةِ مِنْ فِيهِ كَيْفَ كَانَ يَلْفِظُهَا، وَقَوْلِهِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ يُحْدِثُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَوْقِفٍ يَشْهَدُهُ، تَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةً بِشَرَفِ مَا ذُكِرَ عَنْهُ، وَعُزِيَ إِلَيْهِ، وَحَفِظُوا مَنَاقِبَ صَحَابَتِهِ، وَمَآثِرَ عَشِيرَتِهِ، وَجَاءُوا بِسِيَرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْلَا عِنَايَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِضَبْطِ السُّنَنِ وَجَمْعِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ مَعَادِنِهَا وَالنَّظَرِ فِي طُرُقِهَا، لَبَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُهَا، إِذْ كَانَتْ مَسْتَخْرَجَةً مِنَ الْآثَارِ الْمَحْفُوظَةِ، وَمُسْتَفَادَةً مِنَ السُّنَنِ الْمَنْقُولَةِ، فَمَنْ عَرَفَ لِلْإِسْلَامِ حَقَّهُ وَأَوْجَبَ لِلدِّينِ حُرْمَتَهُ، أَكْبَرَ أَنْ يَحْتَقِرَ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهُ وَأَعْلَى مَكَانَهُ، وَأَظْهَرَ حُجَّتَهُ وَأَبَانَ

فَضِيلَتَهُ، وَلَمْ يَرْتَقِ بِطَعْنِهِ إِلَى حِزْبِ الرَّسُولِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَوْعِيَةِ الدِّينِ، وَخَزَنَةِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وَكَفَى الْمُحَدِّثَ شَرَفًا أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَقْرُونًا بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذِكْرُهُ مُتَّصِلًا بِذِكْرِهِ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَبَلَّغَهُ إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، أَنْ يَبْذُلَ مَجْهُودَهُ فِي تَتَبُّعِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَطَلَبِهَا مِنْ مَظَانِّهَا، وَحَمْلِهَا عَنْ أَهْلِهَا، وَالتَّفَقُّهِ بِهَا وَالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهَا، وَالْبَحْثِ عَنْ مَعَانِيهَا وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهَا، وَيَصْدِفَ عَمَّا يَقِلُّ نَفْعُهُ وَتَبْعُدُ فَائِدَتُهُ، مِنْ طَلَبِ الشَّوَاذِّ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَتَبُّعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَيُوَفِّيَ الْحَدِيثَ حَقَّهُ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالتَّهْذِيبِ وَالضَّبْطِ، وَيَتَمَيَّزَ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ زَيْنُهُ وَجَمَالُهُ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَصِيبِ الْمِصِّيصِيُّ إِمْلَاءً قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَخْلَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْمَعُ الْعِلْمَ الْيَسِيرَ

فَيَسُودُ بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي صِدْقِهِ وَفِي وَرَعِهِ، وَإِنَّهُ لَيَرْوِي الْيَوْمَ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو رَوْقٍ الْهِزَّانِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْوَاعِظُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْأَزْرَقُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ، ثنا سُفْيَانُ، وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَفَعَهُ يَعْلَى وَوَقَفَهُ سُفْيَانُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً

فَهُوَ يَقُولُ بِهَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ» وَأَنَا أَذْكُرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا بِطَالِبِ الْحَدِيثِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَبِالْمُتَفَقِّهِ فَاقَةٌ إِلَى حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، مِنْ بَيَانِ أُصُولِ عَلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَأَشْرَحُ مِنْ مَذَاهِبِ سَلَفِ الرُّوَاةِ وَالنَّقَلَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ نَفْعُهُ وُتَعُمُّ فَائِدَتُهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْمُحَدِّثِينَ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ، وَنَفْيِهِمْ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، بِبَيَانِ الْأُصُولِ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَقْوَالِ الْحُفَّاظِ فِي مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ، وَحُكْمِ التَّدْلِيسِ وَالِاحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَمَنْ لَا يَضْبِطُ الرِّوَايَةَ، وَذِكْرِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَالْعَرْضِ عَلَى الرَّاوِي، وَالْفَرَقِ بَيْنَ قَوْلِ «حَدَّثَنَا» وَأَخْبَرَنَا «وَأَنْبَأَنَا»، وَجَوَازِ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَحُكْمِ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّكِّ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ الْعِبَارَاتِ، وَمَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، وَمَا جَاءَ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَشَرَائِطِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ تَأَمَّلَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ النَّيْسَابُورِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيُّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، قَالَ: أنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، أنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبٍ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ ثُمَّ قَالَ: " يُوشِكُ رَجُلٌ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا حَلَالًا أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ شِيرَوَيْهِ، ثنا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِمَا قَالَا: أنا أَبُو حَفْصِ بْنُ الزَّيَّاتِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبٍ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ: " يُوشِكُ رَجُلٌ

مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، أنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا أَرْطَأَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَكَرَ صَاحِبُ خَيْبَرَ مَكْرًا مَارِدًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا بَقَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا وَتَدْخُلُوا بُيُوتَنَا، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ، قُمْ فَارْكَبْ فَرَسَكَ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ قَدْ شَبِعَ وَبَطِنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، لَا يَظُنُّ أَنَّ لِلَّهِ حَرَامًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ حَرَّمْتُ وَنَهَيْتُ وَوَعَظْتُ

بِأَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلَّ ذِي نَابٍ، وَلَا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ وَلَا أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا أَكْلَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ إِذَا أَعْطَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ بِأَصْبَهَانَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " - لَفْظُ الْحُمَيْدِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ " وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْفَضْلِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، بِهَا، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبَدٍ السِّمْسَارُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السُّنِّيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَّادٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدُّولَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا عَسَى رَجُلٌ أَنْ يَبْلُغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ أَوْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا أَبِي، ثنا سَمُرَةُ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا بَالُ أَصْحَابِ الْحَشَايَا يُكَذِّبُونِي، عَسَى أَحَدُكُمْ يَتَّكِئُ عَلَى فِرَاشِهِ يَأْكُلُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُؤْتَى يُحَدَّثُ عَنِّيَ الْأَحَادِيثَ، يَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ رَجُلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، " أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ

الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ: لَمْ أَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِنَيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، أنا أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْفَظَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَحْفَظُ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»

بَابُ تَخْصِيصِ السُّنَنِ لِعُمُومِ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ الْحَاجَةِ فِي الْمُجْمَلِ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَالِدٍ يَرِثُ وَلَدَهُ، وَكُلَّ مَوْلُودٍ يَرِثُ وَالِدَهُ، حَتَّى جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنَ وَالْمَوْلُودِينَ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارُثِ، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الثَّانِي بِبَغْدَادَ، وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِعُكْبَرَا وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُعَدِّلُ بِالنَّهْرَوَانِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، قَالَ:

ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ وَحْدَهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدَ وَالْإِصَابَةَ مَعًا، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِصَابَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: " إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا،

قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ بِسَرِقَتِهِ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ، حَتَّى دَلَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ السُّرَّاقِ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ فِي الْقِيمَةِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ سَرِقَتِهِ هَذَا الْقَدْرَ فَلَا قَطْعَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَا: ثنا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا» وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ»، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ: «مَا أَجْسِرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُعَرِّفُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ الْقَوِّيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ح وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَسِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ لَهُ - قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْدَانَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُهْ، فَدَنَا، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ فِيهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، تَقْرَأُ فِي اثْنَتَيْنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَالطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ قَوْمُ خُذُوا عَنَّا فَإِنَّكُمْ، وَاللَّهِ إِلَّا تَفْعَلُوا لَتَضِلُّنَّ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُونَاهَا وَتَرَكْتُمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ الْقُرْآنَ، مِنْ أَيْنَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ عِدَّتُهَا كَذَا، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ عِدَّتُهَا كَذَا، وَحِينَ وَقْتِهَا كَذَا، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ كَذَا؟ وَالْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ وَرَمْيَ الْجِمَارِ كَذَا، وَالْيَدُ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ أَمِنْ هَاهُنَا أَمْ هَاهُنَا أَمْ مِنْ هَاهُنَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَفْصِلِ الْكَفِّ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْمِرْفَقِ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْمَنْكِبِ، اتَّبِعُوا حَدِيثَنَا مَا حَدَّثْنَاكُمْ، وَإِلَّا وَاللَّهِ ضَلَلْتُمْ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وَ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَيَدْعُوهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: " الرَّجُلُ إِلَى الْحَدِيثِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ "

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَتَقْسِيمِهَا

الْخَبَرُ: هُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَهُ الصِّدْقُ أَوِ الْكَذِبُ، وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: خَبَرُ تَوَاتُرٍ، وَخَبَرُ آحَادٍ. فَأَمَّا خَبَرُ التَّوَاتُرِ فَهُوَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ اتِّفَاقَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ، وَأَنَّ التَّوَاطُؤَ مِنْهُمْ فِي

مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَالْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكَذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ، فَمَتَى تَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وُقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً. وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ. وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا

عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ فَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ. أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدُلُّ الْعُقُولُ عَلَى مُوجَبِهِ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَصِحَّةِ الْأَعْلَامِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عز وجل عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَدِلَّةُ الْعُقُولِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدْفَعُ الْعُقُولُ صِحَّتَهُ بِمَوْضُوعِهَا، وَالْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا نَحْوَ الْإِخْبَارُ عَنْ قِدَمِ الْأَجْسَامِ وَنَفْيِ الصَّانِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يَدْفَعُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَدِّهِ، أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمَرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمُهُ وَقُطِعَ الْعُذْرُ فِيهِ، فَإِذَا وَرَدَ وُرُودًا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ الضَّرُورَةُ أَوِ الدَّلِيلُ عُلِمَ بُطْلَانُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُلْزِمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمًا بِأَمْرٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرٍ يَنْقَطِعُ وَيَبْلُغُ فِي

الضَّعْفِ إِلَى حَدٍّ لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ اضْطِرَارًا وَلَا اسْتِدْلَالًا، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ عِلْمُهَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَأَسْقَطَ فَرْضَ الْعِلْمِ بِهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ وَبُلُوغِهِ فِي الْوَهْيِ وَالضَّعْفِ إِلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ. أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمَرٍ جَسِيمٍ وَنَبَأٍ عَظِيمٍ، مِثْلَ خُرُوجِ أَهْلِ إِقْلِيمٍ بِأَسْرِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَلَا يُنْقَلُ نَقْلَ مِثْلِهِ بَلْ يَرِدُ وُرُودًا خَاصًّا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِهِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ مِنْ فَسَادِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَهَذَا الضَّرْبُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ، مِثْلَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَنْقُلُهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوَقْفُ فِيمَا هَذِهِ حَالُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِعَدَمِ الطَّرِيقِ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا وُجِدَ فِيهَا الشَّرَائِطُ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّهُ كَذِبٌ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّرُورَةِ أَوِ الِاسْتِدْلَالِ

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ مَرْوِيًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَلَمْ يُعْلَمْ ضَرُورَةً وَلَا قَامَتْ عَلَى صِحَّتِهِ حُجَّةٌ، وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى كَوْنِهِ كَذِبًا، لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَوْ عَلِمَ صِدْقَهُ لَمْ يُخْلِنَا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَطَرِيقٍ إِلَيْهِ. يُقَالُ لَهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلِيَنَا مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ وَقَعَ الْخِلَافُ؟ بَلْ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِهِ صِدْقًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ لَمْ يُخْلِنَا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَفَى إِخْلَائِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صِدْقٌ، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ حَالَ الْخَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى وُقُوعِ الْجَائِزِ الْمُمْكِنِ، وَلَوْ وَجَبَ مَا قُلْتَهُ لَوَجَبَ مَتَى عَرِيَتِ الشَّهَادَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا حُكْمٌ فِي الدِّينِ مِنْ دِلَالَةِ الصِّدْقِ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى أَنَّهَا كَذِبٌ وَزُورٌ، وَهَكَذَا يَجِبُ مَتَى لَمْ يَدُلَّنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِيمَانِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأُمَرَاءِ وَالسُّعَاةِ وَكُلِّ نَائِبٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ

أَمْرِ الدِّينِ، وَعَلَى عَدَالَتِهِمْ وَطَهَارَةِ سَرَائِرِهِمْ، أَنْ يَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَفِسْقِهِمْ، وَمَتَى لَمْ يَدُلَّنَا عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ فِي الْحُكْمِ وَأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى فَسَادِهِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَالَ: كَمَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى كَذِبِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِلْمٌ دَالٌ عَلَى صِدْقِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى كَذِبِ الْمُخْبِرِ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ - يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِتَكْذِيبِ جَمِيعِ آحَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَتَى انْفَرَدُوا بِالْخَبَرِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ دِلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَجَهْلٌ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قِيَاسُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَرَاوِي الْخَبَرِ وَاحِدًا، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّهَادَةِ مِثْلُهُ، وَأَنْ يُقْطَعَ عَلَى كُلِّ شَهَادَةٍ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا، أَوْ يَبْلُغْ عَدَدُ الشُّهُودِ عَدَدَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، أَنَّهَا كَذِبٌ وَزُورٌ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ ذُو تَحْصِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، وَبِشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ خَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا

مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمُوَالَاتِهِ، وَالْقَطْعِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُ بِهِ، فَوَجَبَ مَعَ تَكْلِيفِ ذَلِكَ إِزَاحَةُ الْعِلَّةِ فِيمَا بِهِ يُعْلَمُ حُصُولُ صِدْقِهِ، وَالْقَطْعُ عَلَى إِرْسَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا لِلشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَخَارِجٌ عَنْ بَابِ التَّعَبُّدِ. وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَمَا تَعَبَّدْنَا فِيهِ بِهَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخْبِرُنَا عَمَّنْ يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ نَعْلَمَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْقَطْعِ عَلَى طَهَارَةِ سَرِيرَتِهِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ، بَلْ إِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِهِ مَتَى ظَنَنَّا كَوْنَهُ صِدْقًا، فَحَالُهُ فِي ذَلِكَ كَحَالِ الشَّاهِدِ الَّذِي أَمَرَنَا بِالْعَمَلِ بِشَهَادَتِهِ، دُونَ اعْتِقَادِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِيهِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّهَادَةِ عَلَى ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْخَبَرِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ

مَعْرِفَةُ الْخَبَرِ الْمُتَّصِلِ الْمُوجِبِ لِلْقَبُولِ وَالْعَمَلِ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: هَذَا فِي كِتَابِ جَدِّي عِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ، فَقَرَأْتُ

فِيهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَهُوَ الذُّهْلِيُّ، يَقُولُ: «وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الْمُوصَلِ غَيْرِ الْمُنْقَطِعِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: «لَا يَثْبُتُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ»

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاجٍ الْوَرَّاقِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، وَهُوَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:: «لَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ طَالِحٍ، وَلَا عَنْ طَالِحٍ عَنْ صَالِحٍ، حَتَّى يَكُونَ صَالِحٌ عَنْ صَالِحٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا مِنْ مِصْرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ: «إِنَّمَا هُوَ صَالِحٌ عَنْ صَالِحٍ، وَصَالِحٌ عَنْ تَابِعٍ، وَتَابِعٌ عَنْ صَاحِبٍ، وَصَاحِبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ عز وجل» يَعْنِي: فِي الْحَدِيثِ

مَعْرِفَةُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي صِفَةِ الْإِخْبَارِ وَأَقْسَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُخْتَصَرًا

وَصْفُهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَاتِّصَالُ

الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعُ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ. وَأَمَّا الْمُرْسَلُ، فَهُوَ: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ يَكُونَ

فِي رُوَاتِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضِلَ، وَهُوَ أَخْفَضُ مَرْتَبَةً مِنَ الْمُرْسَلِ. وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ، وَالْمَوْقُوفُ مَا أَسْنَدَهُ الرَّاوِي إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ. وَالْمُنْقَطِعُ: مِثْلُ الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ أَنْ يَرْوِيَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: الْمُنْقَطِعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَالْمُدَلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ. فَأَمَّا التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ فَمِثْلُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ شَيْخِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يُكَنِّيَهُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، أَوْ يَنْسُبَهُ إِلَى غَيْرِ نِسْبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَمْرِهِ. وَوَصْفُهُمْ لِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ يُرِيدُونَ أَنَّهُ مِمَّنْ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالتَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ. فَأَمَّا أَقْسَامُ

الْعِبَارَاتِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فَأَرْفَعُهَا أَنْ يُقَالَ: حَجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ، وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ أَوْ سَاقِطٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أنا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ، قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَكَانَ ثِقَةً؟ . قَالَ: " كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، وَكَانَ خَيِّرًا - وَقَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ خِيَارًا - الثِّقَةُ: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: " كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، رُبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ، فَيَقُولُ: رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفُلَانٌ

ضَعِيفٌ؟، قَالَ: " إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ "

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ يُوسُفَ السَّهْمِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ قُلْتُ لَهُ: إِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ لَيِّنٌ، إِيشْ تُرِيدُ بِهِ؟، قَالَ: «لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ»

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي إِجَازَةً شَافَهَنِي بِهَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارَ أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ: " وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى، فَإِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ، أَوْ مُتْقِنٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحِلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ، وَإِذَا قِيلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا قِيلَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِلَيِّنِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا، وَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كَتْبِ

حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ، وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ دُونَ الثَّانِي لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ أَوْ كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ "

وَصْفُ مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَيَلْزَمُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَزَّازُ بِهَمَذَانَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ لَفْظًا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ لِي قَائِلٌ: احْدُدْ لِي أَقَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَبَرُ الْخَاصَّةِ، فَقُلْتُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَنِ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا

بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ لِلْحَدِيثِ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ، بَرِيئًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى مَنِ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثْبِتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثْبَتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يُسْتَغْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَلْزَمُنَا الْحُجَّةُ بِهِ؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ، مَعْرُوفَ الرِّجَالِ، أَوْ يَكُونَ حَدِيثًا مُتَّصِلًا حَدَّثَنِيهِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ عَنْ رَجُلٍ جَهِلْتُهُ وَعَرَفَهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَيَكُونُ ثَابِتًا يَعْرِفُهُ مَنْ حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَالْمُحْدِثِ عَنْهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى السَّمَاعِ لِإِدْرَاكِ الْمُحَدِّثِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَازِمٌ صَحِيحٌ يَلْزَمُنَا قَبُولُهُ مِمَّنْ حَمَلَهُ إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ صَادِقًا مُدْرِكًا لِمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، مِثْلَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ مَنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَتِهِ، فَعَلَيْهِ إِجَازَةُ شَهَادَتِهِمَا عَلَى شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، وَلَا يَقِفُ عَنِ الْحُكْمِ بِجَهَالَتِهِ بِالْمَشْهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْبَاطِنُ مَا غَابَ عَنَّا مِنْ وَهْمِ الْمُحَدِّثِ وَكَذِبِهِ وَنِسْيَانِهِ، وَإِدْخَالِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ رَجُلًا وَأَكْثَرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ، فَلَمْ نُكَلِّفْ عِلْمَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ ظَهَرَ لَنَا، فَلَا يَسَعُنَا حِينَئِذٍ قَبُولُهُ لِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ "

ذِكْرُ شُبْهَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِبْطَالُهَا

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: " فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُحَصِّلُ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ " قَالَ: وَتَعَلُّقُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عز وجل ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى - وَهُوَ أَعْلَمُ _: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ فِي إِظْهَارِهِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ وَنُطْقِهِنَّ بِهِمَا، وَظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مَعْلُومٌ يُدْرَكُ إِذَا وَقَعَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ النُّطْقُ بِهَا إِيمَانًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَمٌ فِي اللِّسَانِ عَلَى إِخْلَاصِ الِاعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا، وَلِذَلِكَ نَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أَيْ: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا فَزَعًا مِنْ أَسْيَافِهِمْ. قَالَ: وَأَمَّا التَّعَلُّقُ فِي أَنَّ خَبَرَ

الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ وَجَبَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] فَإِنَّهُ أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِذَلِكَ أَنْ لَا تَقُولُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِيجَابَهُ، وَالْقَوْلُ وَالْحُكْمُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَقُولُوا سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا وَشَهِدْنَا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا وَتَرَوْا وَتُشَاهِدُوا، وَقَدْ ثَبَتَ إِيجَابُهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَحْرِيمِ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، فَالْحُكْمُ بِهِ مَعْلُومٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَشَهَادَةٌ بِمَا يَعْلَمُ وَيَقْطَعُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ صِدْقِ يَمِينِ الطَّالِبِ لِلْحَقِّ، وَأَوْجَبَ الْقَطْعَ بِإِيمَانِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي، إِذْ لَزِمَنَا الْمَصِيرُ إِلَى أَحْكَامِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا عَجْزٌ مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ "

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ

قَدْ أَفْرَدْنَا لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ

مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلِ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ ابِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ ابِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ

زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَخْتَرِيُّ الْمَادِرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَرْضَ حَتَّى يَحْلِفَ لِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

إِنْسَانٍ يُصِيبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِيهِمَا إِلَّا غَفَرَ لَهُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ: مَنْ أُعْطِيَ بِدِينَارٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ رِبًا» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ فَسَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ فَاسْتَغْفَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ اللَّهَ وَقَالَ: هَذَا رَأْيِ رَأَيْتُهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثِرُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَافِعٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَعَقِلَهَا - لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَعَقِلَهَا، وَزَادَ: وَأَدَّاهَا - فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهَا قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " - لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ

أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، (ح) وَأنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: " فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّيهَا، وَالِامْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دَيْنٍ وَدُنْيَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءَ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقْهٍ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِخَبَرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ فَتَرَكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بِخَبَرِ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَلَا لِيُحْدِثُوا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ فِي دِينِهِمْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ لَهُمْ إِحْدَاثَهُ، وَلَا يَدَعُونَ أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فَرْضٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ، لَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ بِهِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالِيًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٌ وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مَدَدًا وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَنْ جَهِلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَّالًا عَلَى نَوَاحِيَ عَرَفْنَا

أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ وَابْنَ نُوَيْرَةَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَلَّى فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ "

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، " ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ يَقُولُ فِيهَا عُمَرُ: وَكَانَ لِي أَخٌ يَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَأَشْهَدُهُ يَوْمًا، فَإِذَا

غِبْتُ جَاءَنِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا حَجَّةٌ بِخَبَرٍ يَجِيءُ بِهِ الرَّجُلُ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاسْتَحْسَنَهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: «وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ، فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وُجُوبَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، نا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أنا ابْنُ لَهِيعَةَ، نا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ الْقُرَشِيِّ، وَكَانَ اسْتُشْهِدَ بِإِفْرِيقِيَّةَ وَأَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ فَقَالَ: «لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلَا تَدِينُوا وَإِنْ لَبِسْتُمُ الْعَبَاءَ، وَلَا يَكْتُبَنَّ أَحَدُكُمْ شِعْرًا يَشْغَلُ قَلْبَهُ عَنِ الْقُرْآنِ»

هَكَذَا قَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَاسِطِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكَّائِيُّ، بِالْكُوفَةِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَائِمَ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ نَافِعٍ الْقُرَشِيَّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: «أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ، لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ، وَلَا تَدَانُوا وَإِنْ لَبِسْتُمُ الْعَبَاءَ، وَلَا يَكْتُبْ أَحَدُكُمْ شِعْرًا لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ عَنِ الْقُرْآنِ» وَرِوَايَةُ أَبِي كُرَيْبٍ الصَّوَابُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ» وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقَوَيْهِ الْبَزَّازُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَسْكَرِيُّ إِمْلَاءً فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَثَمِائَةٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ فَضْلٍ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ»

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رِزْقَوَيْهِ، أَيْضًا، أنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا سُفْيَانُ، ح وأنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخَرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثِّقَاتُ» - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ»

ذَمُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ الْأَثْبَاتِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، نا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، نا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ ثَبَتٍ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أنا حَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَمْعَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْعَصَبِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ مِنْ غَيْرِ عَدْلٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ح وأنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ، ثنا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ تَوْدِيعِ الْإِسْلَامِ الْعَصَبِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ابْنُ إِمَامِ هُدًى يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عز وجل وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عز وجل وَعِنْدَ مَنْ عَقِلَ عَنِ اللَّهِ عز وجل، أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ "

بَابُ وُجُوبِ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ لِلْكَشْفِ عَنِ الْأُمُورِ وَالْأَحْوَالِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصِّيصِيُّ بِدِمِشْقَ نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَبَرُ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ مَتَى لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا وَيُسْتَخْبَرُ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَزْكِيَتِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فِي أُمَّتِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ كَذَّابِينَ، فَحَذَّرَ مِنْهُمْ،

وَنَهَى عَنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّفْتِيشُ عَنْ أُمُورِ النَّاقِلِينَ، احْتِيَاطًا لِلدِّينِ، وَحِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ مِنْ تَلْبِيسِ الْمَلْحِدِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَيَشْهَدُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح، وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِيمَاءَ الْمُجَبِّرُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ» قَالَ أَخِي: وَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاحْذَرُوهُمْ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَانِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ بِالْكُوفَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى سَرِيرٍ، إِذْ جَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: فَأَوْسَعَ لَهُ الْمُغِيرَةُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّاوُدِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، تَمْتَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا النَّاقِدَ، يَقُولُ: «دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَحْتَمِلُ الدَّنَسَ - يَعْنِي الْكَذِبَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، نا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ، لِي عَنْ حَمَّادِ

بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ، يَقُولُ: «أَقَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَنَّهُ وَضَعَ أَرْبَعَمِائَةِ حَدِيثٍ، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النَّاسِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الصَّيْدَنَانِيَّ ابْنَ أُخْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، خَالِيَ، يَقُولُ: كُنَّا عَلَى بَابِ عَفَّانَ أَنَا وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَعَدَّ جَمَاعَةً، فَجَاءَ غُلَامٌ فَقَالَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَ يَحْيَى: «إِنَّ لِلْعِلْمِ شَبَابًا يَنْتَقِدُونَ الْعِلْمَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نا صَالِحٌ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ الْحَنْظَلِيُّ، نا أَبِي، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: «يَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ»

بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ الْمُزَكِّي مَا عِنْدَهُ مِنْ حَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، ثنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ، نا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ لَمْ يَتَبَحَّرُوا فِي الْعِلْمِ قَوْلَ الْحُفَّاظِ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَأُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَسْلَافِنَا: إِنَّ فُلَانًا الرَّاوِيَ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ غِيبَةً لِمَنْ قِيلَ فِيهِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ

بُهْتَانٌ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ أنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ السَّمَذِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»

وَقَالَ قَائِلُهُمْ فِي ذَلِكَ شِعْرًا أَنْشَدَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْقِرْمِيسِينِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ، قَالَ: أَنْشَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاغَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: أَنْشَدَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ الشَّاعِرُ الْمَغْرِبِيُّ لِنَفْسِهِ:

[البحر الطويل]

أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ ... وَيَنْقُصُ نَقْصًا وَالْحَدِيثَ يَزِيدُ

فَلَوْ كَانَ خَيْرًا كَانَ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ ... وَلَكِنَّ شَيْطَانَ الْحَدِيثِ مَرِيدُ

وَلِابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ مَقَالَةٌ ... سَيُسْأَلُ عَنْهَا وَالْمَلِيكُ شَهِيدُ

فَإِنْ تَكُ حَقًّا فَهْيَ فِي الْحُكْمِ غِيبَةٌ ... وَإِنْ تَكُ زُورًا فَالْقِصَاصُ شَدِيدُ"

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْعَبَّاسِيَّ، يَقُولُ: " كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ إِذَنْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَقْرَؤُهُ عَلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: كِتَابٌ صَنَّفْتُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. فَقَالَ: وَمَا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ؟ فَقَالَ: أُظْهِرُ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ: اسْتَحْيَيْتُ لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدْ حَطُّوا رَوَاحِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ وَمِائَتَيْ سَنَةٍ، وَأَنْتَ تَذْكُرُهُمْ وَتَغْتَابُهُمْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ، فَبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، لَوْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَبْلَ تَصْنِيفِي هَذَا الْكِتَابَ لَمَا صَنَّفْتُهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَفَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ صَدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَرَدَتْ مُصَرِّحَةً بِتَصْدِيقِ مَا ذَكَرْنَا وَبِضِدِّ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ السُّكَّرِيُّ، قَالَا: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ بِمَا يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْعَيْبِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلسَّائِلِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ غِيبَةً لَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عليه

السلام بِمَا ذَكَرَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَالَةَ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُ وَهِيَ الْفُحْشُ فَيَجْتَنِبُوهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثَّلْبَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ، إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْجَرْحَ فِيمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لِئَلَّا يَتَغَطَّى أَمْرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُهُ، فَيَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فَيَحْتَجُّ بِخَبَرِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ غِيبَةً وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْبِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَأَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تلك امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ «فِي هَذَا الْخَبَرِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِجَازَةَ الْجَرْحِ لِلضُّعَفَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لِتُجْتَنَبَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلِيُعْدَلَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْمٍ» أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، عِنْدَ مَشُورَةٍ اسْتُشِيرَ فِيهَا، لَا تَتَعَدَّى الْمُسْتَشِيرَ: كَانَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ الْكَامِنَةِ فِي بَعْضِ نَقَلَةِ السُّنَنِ الَّتِي يُؤَدِّي السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْهُمْ وَكَشْفِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْفَسَادِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحَقَّ بِالْإِظْهَارِ، وَأَمَّا الْغِيبَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ» - فَهِيَ ذِكْرُ الرَّجُلِ عُيُوبَ أَخِيهِ يَقْصِدُ بِهَا الْوَضْعَ مِنْهُ وَالتَّنْقِيصَ لَهُ وَالْإِزْرَاءَ بِهِ فِيمَا لَا يَعُودُ إِلَى حُكْمِ النَّصِيحَةِ، وَإِيجَابِ الدِّيَانَةِ مِنَ التَّحْذِيرِ

عَنِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَقَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَاسْتِمَاعِ شَهَادَةِ الْكَاذِبِ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ قَائِلِهَا ففِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، يَأْثَمُ قَائِلُهَا وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى لَا يَأْثَمُ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَبْتِيهَا»

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: وَثَنا حَجَّاجٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِذْ هُوَ يَسْأَلُنِي: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ

الْبِيضُ» - وَقَالَ حَجَّاجٌ: الْحُمْرُ - الطِّوَالُ الثِّطَاطُ؟ " فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ، قَالَ: " مَا فَعَلَ السُّودُ الْجُعْدُ الْقِطَاطُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: - الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرَحَ " وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَالْكَلِمَتَانِ فِي الْقِصَرِ لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ قَصَدَتِ الْعَيْبَ وَالذَّمَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَدَ التَّعْرِيفَ وَالْوَصْفَ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَعَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تُعَرِّفْكَ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟» فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ وَسُؤَالِهِ بَرِيرَةَ عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِأَهْلِهِ - بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُمْ إِلَّا وَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ إِخْبَارُهُ بِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ أَوْ حَامِلِ أَثَرٍ، مِمَّنْ لَا يَبْلُغُ مَحِلُّهُ فِي الدِّينِ مُحِلَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا مَنْزِلَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَتَهَا مِنْهُ بِخَصْلَةٍ تَكُونُ مِنْهُ يُضَعَّفُ خَبَرُهُ عِنْدَ إِظْهَارِهَا عَلَيْهِ، أَوْ بِجَرْحَةٍ تَثْبُتُ فِيهِ يَسْقُطُ حَدِيثُهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا عَنْهُ، أَنْ يُبْدِيَهَا

لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لِيَكُونَ بِتَحْذِيرِ النَّاسِ إِيَّاهُ مِنَ النَّاصِرِينَ لِدِينِ اللَّهِ، الذَّابِّينَ لِلْكَذِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَالَهَا مَنْزِلَةً مَا أَعْظَمَهَا، أَوْ مَرْتَبَةً مَا أَشْرَفَهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا جَاهِلٌ وَأَنْكَرَهَا مُنْكِرٌ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَثْرَمُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا هِشَامٌ الرَّازِيُّ، ثنا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْعَوُنَّ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْآدَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا جُعْدُبَةُ بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيبَةٌ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ الْفَاجِرُ الْمُعْلِنُ

بِفُجُورِهِ ذِكْرِي لَهُ بِمَا فِيهِ غِيبَةٌ لَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ ". قَالَ الْجَوْزِيُّ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ غِيبَةٌ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ، يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ، قَالُوا: «بَيِّنْ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السُّوذَرْجَانِيُّ، بِأَصْبَهَانَ أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْمَوِيُّ بِنَيْسَابُورَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْزَقِيُّ، أنا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَفَّانُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ جُلُوسًا،

فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ» - لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْغَازِي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُلَيَّةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: وَمَا تَصْنَعُ بِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؟ لِمَ لَا تَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ لِأَيُّوبَ؟ قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَغْتَابُ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: «يَا جَاهِلُ نَصَحَكَ إِنَّ هَذَا أَمَانَةٌ لَيْسَ بِغِيبَةٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: " مَرَرْتُ مَعَ شُعْبَةَ بِرَجُلٍ - يَعْنِي يُحَدِّثُ - فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ لَسَكَتُّ - أَوْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَلِيُّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَلَّمَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنَا وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فِي رَجُلٍ قُلْنَا: لَوْ كَفَفْتَ عَنْ ذِكْرِهِ، فَكَأَنَّهُ لَانَ وَأَجَابَنَا، ثُمَّ مَضَيْتُ يَوْمًا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ فَإِذَا شُعْبَةُ يُنَادِينِي مِنْ خَلْفِي فَقَالَ: «ذَاكَ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ فِيهِ لَا أَرَاهُ يَسَعُنِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى أنا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ رُفَيْلٍ، ثنا الْمُسَيِّبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ الدَّبُّوسِيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، كَيْفَ تَرَكْتَ عِلْمَ رِجَالٍ وَفَضَحْتَهُمْ، فَلَوْ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «أَجِّلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ اللَّيْلَةَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَالِقِي، هَلْ يَسَعُنِي ذَلِكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلَى حَمِيرٍ لَهُ فَقَالَ: «قَدْ نَظَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَالِقِي، فَلَا يَسَعُنِي دُونَ أَنْ أُبَيِّنَ أُمُورَهُمْ لِلنَّاسِ وَالسَّلَامُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: قَالَ: " لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النِّعَالِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الضَّحَّاكِ ثنا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُقَصِّرُ بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَجَثَوْتُ عَلَى رُكْبَتَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، هَذِهِ الْفُقَهَاءُ يَنَالُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، رَجُلٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيُذْكَرُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُكَفَّ عَنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: «تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ فِي اللَّهِ عز وجل»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ، أنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمَرْزُبَانِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْعَسْكَرِيُّ، ثنا الْعَنَزِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّحْوِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ يَوْمَ مَطَرٍ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا يَوْمَ حَدِيثٍ، الْيَوْمَ يَوْمُ غِيبَةٍ، تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ الْكَذَّابِينَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ: «يَا عِمْرَانُ، تَعَالَ حَتَّى نَغْتَابَ سَاعَةً فِي اللَّهِ عز وجل» يَذْكُرُونَ مَسَاوِئَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يَكْذِبُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغْتَابُ قَالَ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ نُبَيِّنْ كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ "

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْلَطُ وَيَهِمُ وَيُصَحِّفُ، فَقَالَ: «بَيِّنْ أَمْرَهُ»، فَقُلْتُ: لِأَبِي مُسْهِرٍ أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ؟ قَالَ: لَا "

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَالِكِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو تُرَابٍ النَّخْشَبِيُّ إِلَى أَبِي فَجَعَلَ أَبِي يَقُولُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فُلَانٌ ثِقَةٌ، فَقَالَ أَبُو تُرَابٍ: يَا شَيْخُ لَا تَغْتَبِ الْعُلَمَاءَ، فَالْتَفَتَ أَبِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذَا غِيبَةً»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّاوُدِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بُنْدَارٍ السَّبَّاكَ الْجُرْجَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فُلَانٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ:

«إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَأْتُونَ الشَّيْخَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُرْجِئًا أَوْ شِيعِيًّا، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ أَمْ أُحَذِّرُ عَنْهُ؟ فَقَالَ أَبِي: إِنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ وَهُوَ إِمَامٌ فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ تُحَذِّرُ عَنْهُ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ

كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَلْزَمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَقِيلَ: وَهُوَ وَارِدٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١١]، وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، فِي آيَاتٍ يَكْثُرُ إِيرَادُهَا وَيَطُولُ تَعْدَادُهَا، وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَطْنَبَ فِي تَعْظِيمِهِمْ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، فَمِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَزْدِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ

يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، أَيْضًا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَنَةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّهَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْكَاتِبُ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَأَلْتُ رَبِّي فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فَهُمْ عِنْدِي عَلَى هُدًى "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْمَرْوَزِيُّ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَنَزِيُّ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ

بِشْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ أَصْحَابِي فَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ، حَلَّتِ اللَّعْنَةُ» وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَتَّسِعُ، وَكُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدِهِمْ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ، وَقَدْ بَرَّأَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عز وجل وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالنُّصْرَةِ، وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالِاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّيْنَ الَّذِينَ يَجِيؤُنَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ

يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَى أَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ مَرْضِيَّةً إِلَى وَقْتِ الْحُرُوبِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَسَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، فَصَارَ أَهْلُ تِلْكَ الْحُرُوبِ سَاقِطِي الْعَدَالَةِ، وَلَمَّا اخْتَلَطُوا بِأَهْلِ النَّزَاهَةِ وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أُمُورِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُتَحَقِّقِينَ بِالْعِلْمِ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ جُرْمًا لَا يَحْتَمِلُ نَوْعًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَضَرْبًا مِنَ الِاجْتِهَادِ، فَهُمْ بِمَثَابَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تَأْوِيلِ الْأَحْكَامِ، لِإِشْكَالِ الْأَمْرِ وَالْتِبَاسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَالِ الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّسْتَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى وَصَفِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ وَالطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، أنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ -: ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: " كَانَ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَدْ كَانَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَقِيُّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: قَدْ صَحِبَهُ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرٍ الرَّاسِبِيُّ، ثنا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،

أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: " لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ: لَهُ صُحْبَةٌ، يَعْنِي عَامِرَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ أَمِيرَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الْحَرْبِ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَلَيْسَتْ لِلْخَطْمِيِّ صُحْبَةٌ، وَكَانَ صَغِيرًا حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ "

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: الصَّحَابَةُ لَا نَعُدُّهُمْ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَدْرَكَ الْحُلُمَ فأَسْلَمَ وَعَقِلَ أَمْرَ الدِّينِ وَرَضِيَهُ، فَهُوَ عِنْدَنَا مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ عَلَى طَبَقَاتِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ السُّكَّرِيُّ، قَالَا: أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةُ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَخُو الْخَلَّالِ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبٍ الْكُشَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ

بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطِّيبِ، قَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ» صَحَابِيٌّ" مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ قَدْرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ مُكَلِّمٌ وَمُخَاطِبٌ، وَضَارِبٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُكَالَمَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ وَالضَّرْبِ وَجَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا وَدَهْرًا وَسَنَةً وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً، فَيُوقَعُ اسْمُ الْمُصَاحَبَةِ بِقَلِيلِ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَكَثِيرِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ فِي حُكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَ هَذَا عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اشْتِقَاقِ الِاسْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلْأُمَّةِ عُرْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ وَاتَّصَلَ لِقَاؤُهُ، وَلَا يُجْرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً، وَمَشَى مَعَهُ خُطًى، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْرَى هَذَا الِاسْمُ فِي عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ

هَذِهِ حَالُهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ خَبَرَ الثِّقَةِ الْأَمِينِ عَنْهُ مَقْبُولٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا" وَمِنَ الطُّرُقِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا تَظَاهُرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَ ثِقَةً أَمِينًا مَقْبُولَ الْقَوْلِ، إِذَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَثُرَ لِقَائِي لَهُ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ فِي الظَّاهِرِ، لِمَوْضِعِ عَدَالَتِهِ وَقَبُولِ خَبَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِذَلِكَ، كَمَا يُعْمَلُ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ رُدَّ قَوْلُهُ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ لَرُدَّ خَبَرُهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ قِيلَ: إِخْبَارُ الرَّسُولِ لَهُ بِالْحُكْمِ يَخْفَى، وَتَفَرُّدُهُ بِالْقَوْلِ لَهُ وَبِصُحْبَتِهِ وَمُطَاوَلَتُهُ لَا تَكَادُ تَخْفَى، قِيلَ: لَعَمْرِي إِنَّهَا لَا تَخْفَى، وَإِذَا قَالَ: أَنَا صَحَابِيٌّ، وَلَمْ يُحْكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ وَلَا مَا يُعَارِضُهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ طُولَ صُحْبَتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ صَحَابِيًّا حُكْمًا بِقَوْلِهِ لِذَلِكَ، أَوْ قَوْلِ آحَادِ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَذِكْرِ الشَّرَائِطِ الَّتِي تُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ

لَا بُدَّ لِمَنْ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مُجْمَلًا، وَنَحْنُ نُفَصِّلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَشْرَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ وَقْتَ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ مُمَيِّزًا ضَابِطًا، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ

يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا تَحَمَّلَهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ، وَلَا ذَاكِرٍ لَهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِيمَا يُؤَدِّيهِ كَحَالِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْكِيهِ، مِنْ أَفْعَالِهِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ فِي حَالِ نَقْصِهِ، وَمَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِهِ وَعِلْمِهِ وَبِمَثَابَةِ مَا يَحْكِيهِ الْمَجْنُونُ وَالْمَغْلُوبُ، مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ حَالَ الْغَلَبَةِ عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ مَا هَذِهِ سَبِيلُهُ لَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُ الْمُتَحَمِّلِ وَقْتَ تَحَمُّلِهِ عَالِمًا بِمَا يَسْمَعُهُ، وَاعِيًا ضَابِطًا لَهُ، حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لَهُ، كَمَا عَرَفَهُ وَقْتَ التَّحَمُّلِ لَهُ، فَيُؤَدِّيهِ كَمَا سَمِعَهُ بِلَفْظِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ عَلَى الْمَعْنَى فَحَاجَتُهُ إِلَى مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ

وَالنَّظَرِ فِي مَعَانِيهَا أَشَدُّ مِنْ حَاجَةِ الرَّاوِي عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، هَذَا إِذَا كَانَ تَعْوِيلُهُ فِي تَحَمُّلِهِ عَلَى حِفْظِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الضَّبْطَ وَقْتَ التَّحَمُّلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَصْغَى وَهُوَ مُمَيِّزٌ صَحَّ سَمَاعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمَسْمُوعَ وَيُقَيِّدُهُ بِالْكِتَابِ وَأَرَى حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ " فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ

فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبُو شَاهٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُمَيِّزًا وَأَصْغَى إِلَى خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَّ سَمَاعُهُ إِيَّاهَا، وَأَمَرَ بِكَتْبِهَا لَهُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْضًا فِي التَّحَمُّلِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَفَعَ صِحَّتَهُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَوِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ أَتَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَظِيمًا بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ لِنُعَيْمٍ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَلَّ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا بَلَغَنَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَقَرِيبًا مِنْهُ، إِلَّا مَنْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُلُوغِ وَصَارَ فِي عِدَادِ مَنْ يَصْلُحُ لِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكَرَتِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَكُنِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ

الْحَدِيثَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَيَشْتَغِلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَبِالتَّعَبُّدِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْحَدُّ فِي السَّمَاعِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَصِحُّ السَّمَاعُ لِمَنْ سِنُّهُ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَنَا الصَّوَابُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يَقُولُ: «كَانَ الشَّابُّ يَتَعَبَّدُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ يَطْلُبُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُشْنَامٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِوَكِيعٍ: «بَاكَرْتَ الْعِلْمَ، وَكَانَ لِوَكِيعٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ شُيُوخِنَا، أَنَّهُ قِيلَ لِمُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ: كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؟ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً»

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَالِبِ بْنِ نَصْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لِثَلَاثِينَ، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ، لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ، قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يَشْتَغِلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ" قال الخطيب رحمه الله: قَدْ حَفِظَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَكَانَ يَقُولُ: كُنْتُ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ السَّمَاعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ لَسَقَطَتْ رِوَايَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّغَرِ، فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ الْكِتَانِيُّ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَرَوَى مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ حِينَ قُبِضَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَرَوَتْ عَنْهُ مَا حَفِظَتْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ادْنُ يَا غُلَامُ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ"، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَغِيرًا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي". وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كُنْتُ غُلَامًا أَلْعَبُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ"

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي «. وَمِمَّنْ كَثُرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ سَمَاعُهُ فِي الصِّغَرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» . وَكَانَ مَحْمُودُ بْنُ

الرَّبِيعِ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ كَانَ مُعَلَّقًا فِي دَارِهِمْ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ"

ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ قَدَّمْنَا تَسْمِيَتَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عُنُقِهِ فَأَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فَمِي فَقَالَ: «أَلْقِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَصْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيِّ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، رحمه الله وَقَدْ " سُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، هَلْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ، ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَفِظَ عَنْهُ، وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّهَبِيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكَّرِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى الْمِنْقَرِيُّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وُلِدَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: " يَقُولُ لَيْسَ يُرْوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، وَالْبَاقِي مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ سَمِعْتُ "، قَالَ يَحْيَى: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " قال الخطيب: قَدْ أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ كَافَّةُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِنَفْيِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: وُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، قَالَ: «فَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ حَسْنَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «حُجَّ بِي فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ، أنا الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُّوَيْهِ الْمُهَلَّبِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ:؟ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ كَذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، يَقُولُ: «وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمَدِينَةَ، وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ - خَالَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَكِيعًا فِيهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَمَّعْنَ، فَرُبَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَرَّبَهُنَّ إِلَيَّ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يُكْنَى أَبَا حَفْصٍ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: " جَاءَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصَحِبَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ قَدْ حَلَبَ وَصَرَّ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْعَبُ أَنَا وَقُثَمٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَمَلَ قُثَمًا خَلْفَهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَخْتُونٌ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَيْدَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الذُّهْلِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مَخْتُونٌ،» قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الْوَلِيدُ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصَبِيُّ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ " وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَقَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْو مُعَلَّقٍ فِي دَارِهِمْ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ "

وَمِنَ الْمُخَالِفِينَ جَمَاعَةٌ احْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَتِهِمْ مَا سَمِعُوهُ قَبْلَ الِاحْتِلَامِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا

إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلَفٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَمَلَنِي خَالِي عَلَى عَاتِقِهِ فَسَمِعْتُ شُبَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ» - الْحَدِيثَ "

أَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُبَيْلُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ: " الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ تُصِبْ مِنْ عِطْرِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِكَ مِنْ عِطْرِهِ أَصَبْتَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْرِقْ ثَوْبَكَ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، ثنا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَسَمِعَ مِنَ النَّاسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الْفِقْهِ، لَيْسَ تَضُمُّهُ إِلَى أَحَدٍ - يَعْنِي أَقْرَانَهُ - إِلَّا وَجَدْتَهُ مُقَدَّمًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الْمُعَدِّلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا نَصْرُ بْنُ

عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ذُكِرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ شُعْبَةَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَبِيَدِهِ أَلْوَاحٌ وَفِي أُذُنِهِ قُرْطٌ مِنْ ذَهَبٍ»

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقَوَيْهِ يَذْكُرُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مِنْ حِفْظِهِ مِرَارًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهَا، فَكَتَبْتُ الْإِسْنَادَ بَعْدُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَفِي أُذُنِي قُرْطٌ وَلِي ذُؤَابَةٌ، فَلَمَّا رَآنِي جَعَلَ يَقُولُ: «وَاسِنِينَةْ، وَاسِنِينَةْ، هَهُنَا هَهُنَا، مَا رَأَيْتُ طَالِبَ عِلْمٍ أَصْغَرَ مِنْ هَذَا»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى السَّلَامِيُّ، فِيمَا أَذِنَ لَنَا أَنْ نَرْوِيَهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ عَلِيٍّ اللُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ الْهِلَالِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَنَظَرَ إِلَى صَبِيٍّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَكَأَنَّ أَهْلَ الْمَجْلِسِ تَهَاوَنُوا بِهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤] ثُمَّ قَالَ: " يَا نَضِرُ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَلِي عَشْرُ سِنِينَ، طُولِي خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَوَجْهِي كَالدِّينَارِ، وَأَنَا كَشُعْلَةِ نَارٍ، ثِيَابِي صِغَارٌ، وَأَكْمَامِي قِصَارٌ، وَذَيْلِي بِمِقْدَارٍ، وَنَعْلِي كَآذَانِ الْفَارِ، أَخْتَلِفُ إِلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِثْلَ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَجْلِسُ بَيْنَهُمْ كَالْمِسْمَارِ، مِحْبَرَتِي كَالْجَوْزَةِ، وَمِقْلَمَتِي كَالْمَوْزَةِ، وَقَلَمِي كَاللَّوْزَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُ الْمَجْلِسَ قَالُوا: أَوْسِعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ، أَوْسِعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ، قَالَ: ثُمَّ تَبَسَّمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَضَحِكَ، قَالَ أَحْمَدُ وَتَبَسَّمَ أَبِي وَضَحِكَ، قَالَ عَمَّارٌ وَتَبَسَّمَ أَحْمَدُ وَضَحِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّلَامِيُّ وَتَبَسَّمَ عَمَّارٌ وَضَحِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَتَبَسَّمَ السَّلَامِيُّ وَضَحِكَ، وَتَبَسَّمَ أَبُو الْعَلَاءِ وَضَحِكَ، وَتَبَسَّمَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ وَضَحِكَ، وَتَبَسَّمَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَضَحِكَ، قَالَ سَيِّدُنَا ابْنُ الْمَقْدِسِيُّ: وَتَبَسَّمَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ وَضَحِكَ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبِي: مَتَى يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَّيْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى

يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْبَرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ، وَاسْتَصْغَرَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ: «بِئْسَ الْقَوْلُ يَجُوزُ سَمَاعُهُ إِذَا عَقَلَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْمًا»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ يَعْنِي الْأَزْهَرِيَّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعٍ الدَّهَّانُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «حَدُّ الْغُلَامِ فِي كُتَّابِ الْحَدِيثِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ كَمَا قَالَ عَبَّاسٌ»

وَحَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ، ثنا ابْنُ جَامِعٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي فِي هَذَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُ بِوَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، وَأَحْسَبُ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ حَدَّ الْغُلَامِ إِذَا ضَبَطَ مَا يَسْمَعُ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ، يَعْنِي ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ "

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيِّ الَّذِي، سَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَعْنِي الْحُلْوَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، يَقُولُ «مِقْدَارُ الْغُلَامِ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَرْوَزِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ سَمَاعِ الصَّغِيرِ، مَتَى يَصِحُّ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ - وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: " قَدْ يَكُونُ صَغِيرٌ يَضْبِطُ، فَقِيلَ لَهُ: فَالْكَبِيرُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُ؟ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الْحَدِيثَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْوِيَهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْكَبِيرُ يَضْبِطُ كِتَابَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا يَعْقِلُ الْمَعَانِيَ وَاسْتِنْبَاطَهَا، فَمِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ عَنْهُ لِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ كِتَابِهِ وَثُبُوتِ سَمَاعِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ حَفْصٌ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ حَفْصٍ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّبَعِيُّ، ثنا الْأَخْنَسُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ: هَؤُلَاءِ الْغِلْمَانُ حَوْلَكَ قَالَ: «اسْكُتْ، هَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ أَمْرَ دِينِكَ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: حَكَى لِي حَاكٍ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ الْأَحْكَامُ، فَقَالَ: " إِذَا ضَبَطَ الْإِمْلَاءَ جَازَ سَمَاعُهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهَا، إِلَّا أَنَّهَا صَحِيحَةُ الِاعْتِبَارِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاضَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ كَتْبُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلِّقَاءِ وَتَحْصِيلِ السَّمَاعِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي كَتْبِ الْحَدِيثِ الْبُلُوغَ وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ وَالنَّضَاجُ وَالتَّيَقُّظُ وَالضَّبْطُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّمَاعَ يَصِحُّ بِحُصُولِ التَّمْيِيزِ وَالْإِصْغَاءِ فَحَسْبُ، وَلِهَذَا بَكَّرُوا بِالْأَطْفَالِ فِي السَّمَاعِ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ عَلَا إِسْنَادُهُمْ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُحَسِّنِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْخَلَّالُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ

زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: «مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِلدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعُ سِنِينَ» قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَامَّةَ كُتُبِهِ، وَنَقَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَسَمِعُوهَا مِنْهُ. سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا عُمَرَ الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيَّ قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ (كِتَابَ السُّنَنِ) مِنْ أَبِي عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَحَضَرْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَثَمِائَةٍ، وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ: حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمُ وَقُرِئَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَتَبَ أَبِي حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمُ، وَقُرِئَ عَلَى اللُّؤْلُؤِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ، وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ سَمِعَ ابْنِي الْقَاسِمُ، وَكَانَ مَوْلِدُ أَبِي عُمَرَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَثَمِائَةٍ، فَعَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي آخِرِ دُفْعَةٍ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَاعْتَدَّ النَّاسُ بِذَلِكَ السَّمَاعِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْكِتَابَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ الْكَتَّانِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزَوَّرِ الثَّقَفِيَّ، ثنا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: «ذَهَبْتُ بِابْنِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ ابْنُ أَقَلَّ مِنْ

ثَلَاثِ سِنِينَ، يُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ» وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ وَنَحْوِهِ وَمِنْ أَطْرَفِ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ فِي حَفِظِ الصَّغِيرِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّجَّارُ، ثنا الصَّاغَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي»

سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ، يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ، وَحُمِلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقْرِئِ لِأَسْمَعَ مِنْهُ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا تُسَمِّعُوا لَهُ فِيمَا قُرِئَ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُقْرِئِ: اقْرَأْ سُورَةَ الْكَافِرُونَ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ سُورَةَ التَّكْوِيرِ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَقَرَأْتُهَا، وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: سَمِّعُوا لَهُ وَالْعُهْدَةُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ صَاحِبَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ الْفُرَاتِ يَقُولُ: أَتَعَجَّبُ مِنْ إِنْسَانٍ

يَقْرَأُ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ وَلَا يَغْلَطُ فِيهَا، وَحَكَى أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ وَرَدَ أَصْبَهَانَ وَلَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ مَعَهُ، فَأَمْلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَلَمَّا وَصَلَتِ الْكُتُبُ إِلَيْهِ قُوبِلَتْ بِمَا أَمْلَى فَلَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ ح، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَازِنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ قُلْتُ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ؟ زَادَ الْمَازِنِيُّ الْحَدِيثَ ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرَةِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِسْكَافِ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقْرِئُ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: «إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَمَاعِ مَنْ كَانَ يَنْسَخُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ السُّلَمِيُّ الْمِصِّيصِيُّ بِدِمِشْقَ، نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ

فَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ بِهَا، ثنا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: " الَّذِي يَكْتُبُ وَيَسْمَعُ يُقَالُ لَهُ: جَلِيسُ الْعَالِمِ "

وأنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْفَضْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ وَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ وَهُوَ يَكْتُبُ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ قَالَ لَا "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيِّ الْحَافِظِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي الصَّبْغِيَّ عَمَّنْ

يَكْتُبُ فِي السَّمَاعِ، فَقَالَ: " يَقُولُ حَضَرَتُ، وَلَا يَقُلْ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا "

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوَرِيُّ الْقَارِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ عَبَّادٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ عَنِ «الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْتُبُ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ، أَيَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَمَا قَالَ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنَ سَمْعُونَ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْسَخُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: حَضَرْتَ لِتَسْمَعَ أَوْ لِتَنْسَخَ؟ وَقَالَ: «كُنْ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُنَا وَنَسْمَعُ حَدِيثَهُ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ الَّذِي يَكْتُبُ السَّمَاعَ فُلَانٌ يَنْسَخُ أَوْ يَسْمَعُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَاذَّ بْنَ الْفَيَّاضِ، يَقُولُ: «مُخُّ السَّمَاعِ فِي الْعَيْنَيْنِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ فِي حَالَةِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُشْتَغِلٌ عَنْ ضَبْطِ مَا

يَقْرَأُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَمْنَعِ الْكِتَابَةُ عَنْ فَهْمِ مَا يَقْرَأُ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ، وَمِمَّنْ صَحَّحَ السَّمَاعَ مَعَ الِاشْتِغَالِ بِالْكِتَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَسْبُكَ بِهِ دِينًا وَفَضْلًا وَعِلْمًا وَنُبْلًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى إِسْحَاقَ النِّعَالِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَامِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ جَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَتَشَدَّدُ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّمَاعِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ مِنَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ يَنْسَخُ شَيْئًا آخَرَ "

قَالَ: وَثَنَا عَلِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ جُوَيْبِرٍ أَسْأَلُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي وَهُشَيْمٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَا ظَنَنْتُهُ يُرِيدُ السَّمَاعَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: هَاتِ سَمَاعِي "

أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الرَّازِيُّ فِيمَا أَذِنَ لِي مُشَافَهَةً أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

«كَتَبْتُ عِنْدَ عَارِمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَهُوَ يَقْرَأُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي مُوسَى بْنَ هَارُونَ، عَنِ " الرَّجُلِ يَكْتُبُ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ، قَالَ: جَائِزٌ "

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقْرِئُ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَخُ فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ يَسْمَعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ عَنِ " الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ وَالرَّجُلُ يَنْسَخُ، هَلْ لَهُ سَمَاعٌ؟ فَقَالَ لِي: جَائِزٌ "

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَخَفِيَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ السَّمَاعِ حَرْفٌ مِنْهُ لِإِدْغَامِ الْمُحَدِّثِ إِيَّاهُ مَا

حُكْمُهُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ» فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ: وَأَنْ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُزَنِيُّ الْحَافِظُ، (ح) وَثَنا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ بِحُلْوَانَ لَفْظًا، قَالَ: أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُقْرِئِ بِأَصْبَهَانَ أنا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى

الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو يَعْلَى لَمْ أَفْهَمْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أُرِيدُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَضَرِيُّ - قَالَ الْحَسَنُ: ثنا، وَقَالَ الْآخَرُ: - أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، أنا أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ الْكَاتِبُ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: " الشَّيْخُ يُدْغِمُ الْحَرْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، تَرَى أَنْ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضِيقَ هَذَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «كَانَ وَكِيعٌ سَرِيعَ اللِّسَانِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا لَا يُبَيِّنُ الْحَاءَ إِلَّا دَثَنَا»

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: " كَانَ وَكِيعٌ إِذَا أَدْغَمَ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ، فَقَالَ: لَا وَكَانَ رُبَّمَا أَدْغَمَ، كَانَ يَسْتَعْجِلُ، وَكَانَ يَقُولُ: نَا سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَسْمَعُهُ يَقُولُ فِيهِ بَعْدُ: حَدَّثَنَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ إِذَا الْتَقَى الْعَيْنَانِ أَوِ الْحَاءَانِ أَدْغَمَ أَحَدَهُمَا، وَوَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ شَيْءٍ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى مَا يُدْغِمُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا أَضْرِبُ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَخَافُ أَنْ يَضِيقَ هَذَا عَلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَضِيقَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالُوا لَهُ هَهُنَا بِالْأَنْبَارِ يَعْنِي لِوَكِيعٍ: إِنَّ النَّاسَ يَكْتُبُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ كَلَامًا أَظُنُّهُ دَفَعَ التَّدْلِيسَ "

بَلَغَنِي عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُرِيدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: «لَا أَقُولُ، لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ وَهِيَ ح د ث»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلَّافُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَعْنِي ابْنَ الشَّاعِرِ، يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ رُبَّمَا الْتَقَتِ الْعَيْنَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ، فَلَا يُبَيِّنُهُ الشَّيْخُ، قَالَ أَحْمَدُ «مَنْ أَكْثَرَ تَسَاهَلَ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِفْهَامِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي كَالْمُسْتَمْلِي وَنَحْوِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، أنا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ أَمْلَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَنَا حَاضِرٌ الْمَجْلِسَ، فَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي، غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَخَذْتُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُسْتَمْلِي، أَمْلَى عَلَيْنَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ يَقُولُ: «مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِي، وَلَا

الْتَفَتُّ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ فِي الْمُحَدِّثِ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الرَّامْهَرْمَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، إِنِّي كَتَبْتُ عَنْ سُفْيَانَ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَقَالَ لِي: لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَتَسْمَعُ أُذُنُكَ، قَالَ: فَالْقَيْتُهَا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الِاسْتِفْهَامَ مِنَ الْمُسْتَمْلِي وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدِي أَنْ يُبَيِّنَ مَا حَصَلَ الِاسْتِثْبَاتُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: " كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ كُنْتُ أُمْلِيهَا عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبِي مِثْلَ الْأَحْدَبِ وَيَعْلَى، هَؤُلَاءِ يَعْنِي الصِّغَارَ، وَزَعَمَ جَرِيرٌ الرَّازِيُّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقَعُهَا عِنْدَ الْأَعْمَشِ يَكْتُبُ ذَا مِنْ ذَا وَذَا مِنْ ذَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: " كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: دِيبَاجُ الْأَعْمَشِ لَوْلَا أَنَّهُ مَرْقُوعٌ، كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ رَقَعْنَاهُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ لِنُصَحِّحَهَا "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاءَ الصَّغِيرَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ " لَيْسَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُهَا كَمَا أُحَدِّثُكُمْ، إِنَّمَا كَانَ الْأَعْمَشُ يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: خَبَرُ هَذَا كَذَا وَكَذَا، فَنَكْتُبُهُ عَنْهُمْ، وَيَذْكُرُ الْخَبَرَ فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِسْنَادُ هَذَا كَذَا وَكَذَا، فَنَكْتُبُهُ عَنْهُمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ أَبِي وَابْنِ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٍ وَنُظَرَائِهِمْ مُرَقَّعًا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ كَتَمُوا ذَلِكَ وَذَاكَ تَكَلَّمَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُزَنِيُّ، أنا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَرْبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ، سَمِعْتُ حَمَّادًا يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: «رُبَّمَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ فَنَسْأَلُ أَصْحَابَنَا مَا كَانَ فَيُخْبِرُونَا فَنَكْتُبُهُ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ الْعَطَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبَلِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ «اسْتَفْهِمْ مَنْ يَلِيكَ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا اسْتَفْهَمَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَيَقُولُ لَهُ «اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ»

قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَقَالَ،

لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي: " إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ، قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَسْمِعْهُمْ "

وَقَالَ الْأَبَّارُ: ثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا وَازْدَحَمْنَا عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْ بَعْضٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَجَلِيُّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قِرَاءَةً، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْنَصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي اسْتِفْهَامِ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَجْزَأَهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ كُرَيْزٍ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ أَفْهِمْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أُفْهِمَكَ إِنَّمَا عَلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَكَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: اسْتَفْهَمْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثٍ فَأَفْهَمَنِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ «هُوَ كَمَا قَالَ لَكَ، كَذَلِكَ كُنَّا يَأْخُذُ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ»

كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا حِبَّانُ، ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: " كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَتَتَّسِعُ الْحَلْقَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنْهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَرَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ لَا يُعْجِبُهُ هَذَا، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَخْبَرَنَا فِيمَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالِاسْمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ وَالْأَعْمَشِ فَيَسْتَفْهِمُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ لَا يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لَهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا حَمَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَأَيْتُهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحَدِّثُ، ضَابِطًا لَهُ "

قَرَأْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقِيقِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنِينَ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْكَلِمَةُ تَسْقُطُ عَلَيَّ أَسْتَفْهِمُهَا مِنَ الْمُسْتَمْلِي؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ»

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَحَادِيثَ مِنْ بَيْنِ مَا اسْتُثْبِتَ فِيهِ غَيْرُ الرَّاوِي وَمَيَّزَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، لَقْلُوقٌ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، ثنا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا وَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ: قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْبِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَّافُ، قَالَا: أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مِلَاسٍ النُّمَيْرِيُّ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ ذَكَرَ - «أَبْوَالَهَا» فَخَرَجُوا، فَلَمَّا صَحَوْا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَانْطَلَقُوا هِرَابًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعُرَنِيِّينَ حِينَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ: " لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ النَّاسِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - وَأَبْوَالِهَا "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارُ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُ مَا نَتَكَلَّمُ بِخِلَافِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: " كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا - قَالَ عَاصِمٌ: وَزَادَ أَخِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ - قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - فَاحْذَرُوهُمْ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ لِأَنَّهُ أَتَمُّ - أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - هَكَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَفَهَّمَ أَبُو

كَامِلٍ مُصْعَبًا، وَلَمْ أَفْهَمْ - قَالَ: طَبَّقْتُ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: «سُنَّ لَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَبُو كَامِلٍ هُوَ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، لَفْظًا، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: الْكَرَمُ سَمِعْتُهُ، وَالْحَسَبُ لَمْ أَسْمَعْهُ، أَفْهَمَنِي بَعْضُ مَنْ حَضَرَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَذْكُرُ حَدِيثًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ نَاقَةً نَاقَةً، فَأَتَيْتُهُ بِكَبْشٍ لِي، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَةَ هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا صَدَقَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ ذَكَرَ هُشَيْمٌ اسْمَ الرَّجُلِ الَّذِي قَبْلَ أَبِي وَائِلٍ فَلَمْ أَفْهَمْهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَهُ فَقَالَ: هُوَ الْمُغِيرَةُ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الشَّطَوِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الصُّرَيْفِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، " يَقُولُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي بِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْهُ قُلْتُ وَمَتْنُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ طُولٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ فِي نَفْسِ الْمَتْنِ لَيْسَتْ مُفْرَدَةً عَنْهُ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّمِّيِّ أَوِ الْمُشْرِكِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ هَلْ يُعْتَدُّ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ ضَابِطًا لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ «قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً، فَلَا يُدْعَوْنَ لَهَا حَتَّى يُسْلِمَ هَذَا، وَيُعْتَقَ هَذَا، وَيَحْتَلِمَ هَذَا، ثُمَّ يَشْهَدُونَ بِهَا إِنَّهَا جَائِزَةٌ» وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَإِنْ رُدَّتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَشْهَدُوا بِهَا بَعْدُ، أَوْ لَمْ تُرَدَّ، فَيَشْهَدُونَ بِهَا بَعْدُ، جَازَتْ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ أَوْسَعُ فِي الْحُكْمِ مِنَ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَفِظُوهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَأَدَّوْهَا بَعْدَهُ

فَصْلٌ

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَأَمَّا الْأَدَاءُ بِالرِّوَايَةِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِي وَقْتِ أَدَائِهِ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ بَالِغًا عَاقِلًا مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَلِأَنَّ حَالَ الرَّاوِي إِذَا كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا، دُونَ حَالِ الْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ يَخَافُ وَيَرْجُو وَيَتَجَنَّبُ ذُنُوبًا، وَيَعْتَمِدُ قُرُبَاتٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّعَمُّدَ لَهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَجُرْمٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَخَبَرُ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالْأُمَّةُ مَعَ هَذَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا نَعْرِفُ بَيْنَهَا خِلَافًا فِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ الْأَدَاءِ مُسْلِمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]،

وَإِنَّ أَعْظَمَ الْفِسْقِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ مَرْدُودًا مَعَ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ، فَخَبَرُ الْكَافِرِ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا سَلِيمًا مِنَ الْجَرْحِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ بَعْدُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ " إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ، قَالَ: هَذِهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ الْعُدُولِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْنَادُ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: هَذَا فِيهِ عُهْدَةٌ، وَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ جَحَدَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعُدُولِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ شَهَادَاتٌ، وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - مِنْ أَعْظَمِ الشَّهَادَاتِ»

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْعَدَالَةِ وَأَحْكَامِهَا

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ بِحِمْصٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه يَقُولُ: " إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ،

وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو رَوْقٍ الْهِزَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (ح)، وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ رِيبَةٌ»، وَفِي حَدِيثِ حَاجِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «الْعَدْلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا جَدِّي، ثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْعَدْلُ فِي الشَّهَادَةِ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أنا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّكَّرِيُّ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْكَسِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْعَدْلِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ، وَلَا تَكُونُ فِي دِينِهِ خَرِبَةٌ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَكُونُ فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ»

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، بِهَا، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ سَلْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الضَّحَّاكِ، ثنا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعِةٍ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا عَالِمٍ وَلَا ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ، لَا بُدَّ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تُذْكَرُ عُيُوبُهُ، مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ وُهِبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، بِغَزَّةِ الشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عليه

السلام، وَلَا عَصَى اللَّهَ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الطَّاعَةَ فَهُوَ الْمُعَدَّلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ فَهُوَ الْمُجَرَّحُ»

أَنْشَدَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ لِنَفْسِهِ:

[البحر الخفيف]

فِيَّ جِدٌّ وَفِيَّ هَزْلٌ إِذَا شِئْتُ ... وَجِدِّي أَضْعَافُ أَضْعَافِ هَزْلِي

عَابَ قَوْمٌ عَلَيَّ هَذَا وَلَجُّوا ... فِي عِتَابِي وَأَكْثَرُوا فِيهِ عَذْلِي

قُلْتُ: مَهْلًا لَا تُفْرِطُوا فِي مَلَامِي ... وَاحْكُمُوا لِي فِيكُمْ بِغَالِبِ فِعْلِي

أَنَا رَاضٍ بِحُكْمِكُمْ إِنْ عَدَلْتُمْ ... رُبَّ حُكْمٍ يَمْضِي عَلَى غَيْرِ عَدْلِ

فَإِذَا كَانَ غَالِبُ الْأَمْرِ مِنْ فِعْلِي ... سِدَادًا تُنْسَى نَوَادِرُ جَهْلِي

فَأَنَا الْعَدْلُ غَيْرَ شَكٍّ لَدَى الْأَقْوَامِ ... يَقْضِي بِذَاكَ لِي كُلُّ عَدْلِ

وَبِهَذَا أَفْتَى فَقِيهٌ جَلِيلٌ ... سَيِّدٌ مَاجِدٌ عَظِيمُ الْمَحَلِّ

نَجْلُ إِدْرِيسَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَالْ ... حِلْمِ حَلِيفُ الْعَلْيَاءِ أَكْرَمُ نَجْلِ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدُ اللَّهِ ... ذُو الْفَضْلِ وَالْمَكَانِ الْأَجَلِّ

وَهْوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ بَعْدُ ... وَمَنْ ذَا يُرْبِي عَلَيْهِ بِفَضْلِ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ... أَبَدًا مَا اسْتَهَلَّ صَوْبٌ بِهَطْلِ

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِ، وَسَلَامَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْفِسْقِ وَمَا يُجْرَى مُجْرَاهُ، مِمَّا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا اتِّبَاعُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِانْتِهَاءُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عُلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلُزُومِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَوَقِّي مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحَرِّي الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّي فِي لَفْظِهِ مَا يَثْلِمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّى فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ

مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوَ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ وَسِرْقَةِ بَاذِنْجَانَةٍ وَغِشِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْقَانُورَاتِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَى أَنَّهَا كَبَائِرُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ، فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُتَّهِمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْقِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سَرِقَةَ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ، احْتَمَلَتِ الْكَذِبَ وَأَخْذَ الرُّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَوَضْعَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالِاكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمَثَابَةِ مَا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ فِسْقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لَا يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَرُدَّ الْخَبَرُ وَلَا الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِصْيَانٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَى رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرِفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلَا مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْخَبَرِ وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلَا شَهَادَةً إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ

بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلَا خَبَرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ خَبَرُ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ فِي جِمَاعِ صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ "

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالَتُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ، وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ. وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، ثنا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ح، وَثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي

حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» قَالُوا: فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَبِرَ عَدَالَتَهُ بِشَيْءٍ سِوَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَا مِنْ تَقَدُّمِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَالَتِهِ، أَوْ إِخْبَارِ قَوْمٍ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَصْدِيقِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ عَلَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ فَحَسْبُ ". عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَهُ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ سَاعَةَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ طَاهِرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، بِمَثَابَةِ مَنْ عُلِمَ عَدَالَتُهُ فَإِسْلَامُهُ عَدَالَةٌ لَهُ، وَلَوْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْأَيَّامُ لَمْ يُعْلَمْ بَقَاؤُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ عَدَالَةٌ لَهُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِأَخْبَارِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَمَنْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ طِفْلًا وَأَدَّاهُ بَالِغًا. وَاعْتَمَدُوا فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا نَعْلَمُ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا خَبَرَ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِ حَالِهِ وَالْعِلْمِ بِسَدَادِهِ وَاسْتِقَامَةِ مَذَاهِبِهِ وَصَلَاحِ طَرَائِقِهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي رَوَيْنَ عَنْهُ وَكُلِّ

مُتَحَمِّلٍ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ، صَبِيًّا ثُمَّ رَوَاهُ كَبِيرًا، وَكُلِّ عَبْدٍ قُبِلَ خَبَرُهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا، لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهَا وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقَتِهَا

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لَا» وَهَكَذَا اشْتُهِرَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ مَا: حَدَّثَنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْلِفُ فَاسِقًا وَيَقْبَلُ خَبَرَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ وَبَذْلِهِمْ لَهُ الْيَمِينَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رُدُّوا أَخْبَارًا رُوِيَتْ لَهُمْ وَرُوَاتُهَا ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يُطْعَنْ

عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا خُولِفُوا فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِجَمِيعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ نَقْلُ قَوْلِهِ إِلَيْنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْحُدُودَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، دُونَ تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَاخْتِبَارِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِبَارَ حَالِ الْمُخْبِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَالِ الشُّهُودِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ، بَلْ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِظْهَارُ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، يَحْصُلُ بِتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ وَاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ وَحَمْدَانُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّحَّانُ، قَالَا: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: " لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

مِنَ الْقَوْمِ: أنا أَعْرِفُهُ، قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّنَاجِيرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَلِّسِ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مَصَادُ بْنُ عُقْبَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَلِيسٌ لِقَتَادَةَ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " هَلْ صَحِبْتَهُ فِي سَفَرٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى أَمَانَةٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُدَارَاةٌ فِي حَقٍّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اسْكُتْ، فَلَا أَرَى لَكَ بِهِ عِلْمًا، أَظُنُّكَ وَاللَّهِ رَأَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَخِيتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَّاقُ يَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «مَا رَأَيْتُ الصَّالِحَ يَكْذِبُ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ»

بَابُ ذِكْرِ لَفْظِ الْمُعَدِّلِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْعَدَالَةُ لِمَنْ عَدَّلَهُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لَفْظِ الْمُعَدِّلِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْعَدَالَةُ لِمَنْ عَدَّلَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْمَقْبُولُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رِضًا. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ مَقْبُولٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، كَانَ ذَلِكَ تَعْدِيلًا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ السَّوَّاقُ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: " أَقْطَعَنِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ:

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ «وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَتَمُّ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟» وَهَذَا الْقَوْلُ كَافٍ فِي التَّزْكِيَةِ، لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْعَدَالَةِ جَامِعٌ لِلْخِلَالِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي بَابِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رِضًا تَأْكِيدٌ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْعُدُولِ الَّذِينَ يُرْضَوْنَ لِلشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا سَالِمًا مِنَ الْفِسْقِ، وَلَا يُرْتَضَى لِلشَّهَادَةِ، لِأَجْلِ غَفْلَةٍ فِيهِ وَضَعْفٍ، وَكَثْرَةِ سَهْوٍ، وَقِلَّةِ عِلْمٍ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ، وَذَلِكَ أَجْمَعُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبِي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الرِّضَا الْأَمِينُ، عَلَى مَا تُغَيِّبُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مِسْعَرٌ، ثنا حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، " أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: حَسْبُكَ " وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِي وَعَلَيَّ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ فِيمَا حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا مَرْضِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ قَبُولُ قَوْلِهِ وَشَهَادَتِهِ لِمُزَكِّيهِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ وَالْخِلْطَةِ وَلَطِيفِ الصَّدَاقَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا لَهُ، قَالَ: وَالَّذِي يَجِبُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعَدِّلُ مِنَ اللَّفْظِ فِي

التَّعْدِيلِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ كَوْنُهُ عَدْلًا مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، فَأَيُّ قَوْلٍ أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، أَوْ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، قُبِلَ وَأَجْزَأَتْ تَزْكِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فِي التَّعْدِيلِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِهِ، هَذَا مُوجَبُ الْقِيَاسِ وَالْمَطْلُوبُ فِي التَّعْدِيلِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ أَسْلَفْنَا مِنَ الْقَوْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي أَلْفَاظِ تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِينَ وَتَنْزِيلِهَا مَا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِعَادَتِهِ

بَابٌ فِي أَنَّ الْمُحَدِّثَ الْمَشْهُورَ بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةِ الْمُعَدِّلِ

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَأَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ وَالِاشْتِهَارِ

بِالصِّدْقِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ، لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، " وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، فَقَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمُّوَيْهِ الْهَمَذَانِيُّ بِهَا، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرْخَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَالسَّمَاعِ، مِنْهُ، فَقَالَ: «مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؟ أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: وَالشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلًا مُلْتَبِسًا وَمُجَوَّزًا فِيهِ

الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سَتْرِهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النُّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمُحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ، وَأَغْرَاضٌ دَاعِيَةٌ لَهُمَا إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى النُّفُوسِ يُعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَزْكِيَةِ الْمُعَدِّلِ لَهُمَا، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ نِهَايَةَ حَالِ تَزْكِيَةِ الْعَدْلِ أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ ظُهُورِ سَتْرِهِ، وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْدِيلِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ»: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: «إِلَّا جَلِيسَ الْعَالِمِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُهُ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ أَبُو مُسْهِرٍ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ عُرِفَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ وَأَخْذُهُ عَنْهُمْ، أَغْنَى ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ ذِكْرِ الْمَجْهُولِ وَمَا بِهِ تَرْتَفِعُ عَنْهُ الْجَهَالَةُ

الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ عَمْرٍو ذِي مُرٍّ وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَغَرَّ الْهَمْدَانِيِّ وَالْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ وَمَالِكِ بْنِ أَغَرَّ

وَسَعِيدِ بْنِ ذِي جُدَّانَ وَقَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ وَخَمِرِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَمِثْلُ سَمْعَانَ بْنَ مُشَنَّجٍ وَالْهِزْهَازِ بْنِ مِيزَنٍ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا رَاوٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَمِثْلُ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ وَحَلَامِ بْنِ جَزْلٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَمِثْلُ يَزِيدَ بْنِ سُحَيْمٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَمِثْلُ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمِثْلُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا خَلْقٌ كَثِيرٌ تَتَّسِعُ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِئُ، نا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ

رَجُلَانِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ قَالَ الْخَطِيبُ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ: فَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَهُ تَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا لَهُ

احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ، بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ، بَلْ يَرْوِي عَنْهُ

لِأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَبِفَسَادِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا هَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، وَكَانَ كَذَّابًا "

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ رَبَاحِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ بِمِصْرَ، ثنا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «ثَنَا ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، «ثَنَا أَبُو رَوْحٍ وَكَانَ مَجْنُونًا، وَكَانَ يُعَالِجُ الْمَجَانِينَ، وَكَانَ كَذَّابًا»

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ، «ثَنَا مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ رَافِضِيًّا»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّمْسَارُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ، «ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ رَافِضِيًّا»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، «ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَكَانَ شِيعِيًّا، وَكَانَ عِنْدَنَا رَافِضِيًّا صَاحِبَ رَأْيٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الطِّرَازِيُّ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ، بِصَنْعَاءَ وَكَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ شَرْقِيِّ بْنِ قِطَامِيٍّ، بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: " حِمَارِي وَرِدَائِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْقِيٌّ كَذَبَ عَلَى عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ ثَلَاثِينَ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيَّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَخْبَارِيُّ الْكَاتِبُ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: " مَضَيْتُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَ قَدَرِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا كَانَ قَدَرِيًّا فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟ فَالْتَفَتَ عَلِيُّ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى كَاتِبَكَ هَذَا يَشْغَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: وَهَذَا فِي إِمَارَةِ الْمُعْتَصِمِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ "

فَإِنْ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قَدْ بَيَّنُوا حَالَ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ بِجَرْحِهِمْ لَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ أَمْرًا يَجْرَحُهُ بِهِ فَقَدْ عَدَّلَهُ، قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الرَّاوِي غَيْرَ عَارِفٍ بِعَدَالَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ جَرْحًا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الِاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ حَالِهِ الْعَامِلِ بِخَبَرِهِ، وَلِأَنَّ مَا قَالُوهُ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: لَوْ عَلِمَ الرَّاوِي عَدَالَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَزَكَّاهُ، وَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ تَزْكِيَتِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، نا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فِهْرٍ، قَالَ " صَلَّيْتُ خَلْفَ الزُّهْرِيِّ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَقُلْتُ لِجَرِيرٍ: مَنْ أَبُو فِهْرٍ هَذَا؟ فَقَالَ: لِصٌّ كَانَ بِشَنْسَتَ، يَعْنِي بَعْضَ قُرَى الرَّيِّ، فَقِيلَ لَهُ: تَرْوِي عَنِ اللُّصُوصِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ مَعَ بَعْضِ السَّلَاطِينِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: " لَا تَحْمِلُوا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُونَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ حَمَلَ، إِنَّمَا يُحَدِّثُكُمْ عَنْ مِثْلِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَجْنُونِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لِصٌّ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «سُفْيَانُ ثِقَةٌ يَرْوِي عَنِ الْكَذَّابِينَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ لِي يَحْيَى: «لَا تَكْتُبْ عَنْ مُعْتَمِرٍ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلٍّ» فَإِنْ قَالُوا: إِذَا رَوَى الثِّقَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَهُ، كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ، قُلْنَا: نِهَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُهُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ أَرْوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " إِذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ، فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَوَّلًا يَتَسَهَّلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، ثُمَّ شَدَّدَ بَعْدُ،

كَانَ يَرْوِي عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ " وَهَكَذَا إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لَهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ عَلَى تَزْكِيَتِهِ، لِجَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِلَّا وَهُوَ رِضًا عِنْدَهُ عَدْلٌ، فَقَامَ عَمَلُهُ بِخَبَرِهِ مَقَامَ قَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الْخَبَرِ، وَلَوْ عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَدْلًا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى تَعْدِيلِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ، احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يُزَكِّيَ وَيُعَدِّلَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ

بَابُ ذِكْرِ مَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْجَائِزِ الْحَدِيثَ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعُقَيْلِيَّ

الْأَصْبَهَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هَارُونَ الْمُسْتَمْلِي، يَقُولُ: ثنا شَاذَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: " كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ، حَتَّى يُقَالَ لَنَا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أنا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَلِيقُ بِهِ الْقَضَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا فَالْحَدِيثُ؟ فَقَالَ:

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلِقُوا ... وَلِلدَّوَاوِينِ كُتَّابٌ وَحُسَّابُ"

قُلْتُ: مَا يُعْرَفُ بِهِ صِفَةُ الْمُحَدِّثِ الْعَدْلِ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ فَضَرْبٌ مِنْهُ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَهُوَ الصِّحَّةُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ، وَإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَتَجَنُّبِ الْمَآثِمِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، وَالضَّرْبُ الْآخَرُ: هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَجِبُ كَوْنُهُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّبْطِ وَالتَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَدَاءِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَوُجُوهِ التَّحَرُّزِ فِي الرِّوَايَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ

فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ، بَلِ التَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ، فَمَنْ عَدَّلُوهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَرْوِيهِ جَازَ حَدِيثُهُ، وَمَنْ قَالُوا فِيهِ خِلَافَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَرْوِ غَيْرَ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ الطَّلَبِ، غَيْرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الصِّدْقِ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْعَدَالَةِ، قُبِلَ حَدِيثُهُ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْنِي مَا رَوَى، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَجْرُوحًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ فِقْهُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ

لَفْظُهُ، وَيُرْجَعُ فِي مَعْنَاهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَيَجْتَهِدُونَ فِيهِ بِأَرَائِهِمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى

مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَيُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» وَقَدْ قَبِلَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَمَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ أَحَدُهُمْ غَيْرَ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقْبَلُ خَبَرُ الْعَبْدِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؟ قُلْنَا: لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ يُوَافِقُ الْمُخْبِرَ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ، وَيُفَارِقُهُ فِي بَعْضِهَا

بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ، مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالضَّبْطِ، وَالصِّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ إِلَى مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي وُجُوبِ اتِّفَاقِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ فِي الْعَقْلِ وَالتَّيَقُّظِ وَالذِّكْرِ، فَأَمَّا مَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ فَوُجُوبُ كَوْنِ الشَّاهِدِ حُرًّا، وَغَيْرَ وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ وَلَا قَرِيبٍ قَرَابَةً تُؤَدِّي إِلَى

ظِنَّةٍ، وَغَيْرَ صِدِّيقٍ مُلَاطِفٍ، وَكَوْنِهِ رَجُلًا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَرْبَعَةً فِي بَعْضِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمُخْبِرِ، لِأَنَّنَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ قُلْتُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو بِشْرٍ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَسْتَكُوتَا، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرٍ الْمَخْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ» فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ مِمَّنِ اجْتَمَعَ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ، وَكَانَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، تَارَةً مُتَّصِلًا وَأُخْرَى مُرْسَلًا، وَيَرْفَعُهُ تَارَةً وَيُوقِفُهُ أُخْرَى، وَأَنَا أَسُوقُ رِوَايَاتِهِ لَهُ عَلَى اخْتِلَافِهَا عَنْهُ

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّائِغُ جَمِيعًا بِعُكْبَرَا، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ، ثنا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثُوا إِلَّا عَمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مَطَرٍ، - ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - زَادَ ابْنُ مَطَرٍ أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ - ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَزَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ» عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ وَصَحَّ رَفْعُهُ، لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَوَازُ الْأَمَانَةِ فِي الْخَبَرِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعَدَدِ الْمَقْبُولِ تَعْدِيلُهُمْ لِمَنْ عَدَّلُوهُ

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَرَدُّوا ذَلِكَ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ الْمُزَكِّي الْوَاحِدُ، وَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَّا اثْنَانِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ تَزْكِيَةُ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي بِصِفَةِ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِ ". وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي الْمُحَدِّثَ اثْنَيْنِ، لِلِاحْتِيَاطِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ أَجْزَأَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبِلَ فِي تَزْكِيَةِ سِنِينٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِّيفِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ إِمْلَاءً، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ عَرِّيفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ فَدَعَانِي، وَالْعَرِّيفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا، قَالَ: «عَسَى الْغُوَيْرُ بُؤْسًا»، قَالَ الْعَرِّيفُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ، قَالَ: عَلَامَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا مُضَيَّعَةً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا. قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ ". وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِهِ وَاحِدٌ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبَتَتْ صِفَةُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ آكَدَ مِمَّا يُثْبِتُ وُجُوبَ قَبُولِ الْخَبَرِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ،

لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ تَثْبُتُ الصِّفَةُ الَّتِي بِثُبُوتِهَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ، أَخْفَضُ وَأَنْقَصُ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلِهَذَا وَجَبَ ثُبُوتُ الْإِحْصَانِ، الَّذِي بِثُبُوتِهِ يَجِبُ الرَّجْمُ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجْمُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِمَّا تَثْبُتُ بِهِ الصِّفَةُ الَّتِي عِنْدَ ثُبُوتِهَا يَجِبُ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبُتَتْ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِ أَنْقَصَ مِمَّا بِهِ ثَبُتَ الْحُكْمُ بِخَبَرِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ تَزْكِيَتُهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ أَمْكَنَ ثُبُوتُهَا بِأَقَلَّ مِنْ تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ، لِكَيْ يَكُونَ مَا بِهِ تَثْبُتُ صِفَةُ الْمُخْبِرِ أَخْفَضَ مِمَّا بِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْمُعَدِّلِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ بَرِيرَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَجَوَابُهَا لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ، أنا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الدِّهْقَانُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ شَمْسٍ السَّابِحُ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرْعَاقُولِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَوَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسَاقَ قِصَّةَ الْإِفْكِ بِطُولِهَا، وَقَالَ فِيهَا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتِ عَلَى عَائِشَةَ شَيْئًا يَرِيبُكِ، أَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا تَكْرَهِينَهُ؟» قَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، عَائِشَةُ أَطْيَبُ مِنْ طِيبِ الذَّهَبِ " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطِّيبِ قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَتَرَوْنَ وُجُوبَ قَبُولِ تَعْدِيلِ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ الْعَارِفَةِ، بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ؟ قِيلَ: أَجَلْ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ عَلَى مَنْعِهِ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لَمَنَعْنَاهُ وَتَرَكْنَا لَهُ الْقِيَاسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ النِّسَاءَ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّ أَقْصَى حَالَاتِ الْعَدْلِ

وَتَعْدِيلِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ الْمُخْبِرِ وَالْخَبَرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ، وَجَبَ أَيْضًا قَبُولُ تَعْدِيلِهَا لِلرِّجَالِ، حَتَّى يَكُونَ تَعْدِيلُهُنَّ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، بِمَثَابَةِ خَبَرِهِنَّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ، جَازَ لِذَلِكَ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِنَّ، كَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ أَلَّا يُقْبَلَ تَعْدِيلُهُنَّ لِلشُّهُودِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، حَتَّى يَجْرِيَ رَدُّ التَّزْكِيَةِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ تَزْكِيَةِ الْعَبْدِ لِلْمُخْبِرِ دُونَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ وَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وُجُوبُ قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، حَتَّى تَكُونَ تَزْكِيَتُهُ مُطَابِقَةً لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِ وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالظِّنَّةِ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِتَزْكِيَةِ بَعْضِ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ، فَيُصَارُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ لِأَجْلِهِ، وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُوجِبًا لِتَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ لِكُلِّ شَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي تَزْكِيَةِ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْغُلَامِ الضَّابِطِ لِمَا يَسْمَعُهُ، أَتُقْبَلُ أَمْ لَا؟

قِيلَ: لَا، لِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْغُلَامَ، وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَ وَالتَّعْبِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يُكْمِلُ لِذَلِكَ الْمُكَلَّفُ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهِ فِي تَزْكِيَةِ الْفَاسِقِ وَتَفْسِيقِ الْعَدْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ خَائِفًا مِنْ مَأْثَمٍ وَعِقَابٍ، لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ تَفْسِيقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا

بَابُ الْقَوْلِ فِي سَبَبِ الْعَدَالَةِ، هَلْ يَجِبُ الْإِخْبَارُ بِهِ أَوْ لَا

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَزْكِيَةِ الْمُزَكِّي لِمَنْ زَكَّاهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَذْكُرَ الْمُزَكِّي السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ ثَبَتَتْ عَدَالَةُ الْمُزَكَّى عِنْدَهُ. وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ

مُبْغِضٌ لِآبَائِهِ، وَلَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ وَخِضَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ» فَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ ثِقَةٌ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً، لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْأَةِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَالْمَجْرُوحُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْعَدَالَةِ، بَلْ يُقْبَلُ عَلَى الْجُمْلَةِ تَعْدِيلُ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي التَّعْدِيلِ إِلَّا إِلَى قَوْلِ عَدْلٍ رِضًا، عَارِفٍ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْعَدْلُ عَدْلًا وَالْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ فِي التَّزْكِيَةِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ الَّتِي أَوْجَبَتِ الرُّجُوعَ إِلَى تَزْكِيَتِهِ، مِنِ اعْتِقَادِ الرِّضَا بِهِ وَأَدَائِهِ الْأَمَانَةَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِخَبَرِ مَنْ زَكَّاهُ، وَمَتَى أَوْجَبْنَا مُطَالَبَتَهُ بِكَشْفِ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ صَارَ عَدْلًا عِنْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ شَكًّا مِنَّا فِي عِلْمِهِ بِأَفْعَالِ الْمُزَكَّى وَطَرَائِقِهِ، وَسُوءَ ظَنٍّ بِالْمُزَكِّي وَاتِّهَامًا لَهُ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَصِيرُ الْعَدْلُ عَدْلًا، وَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَنَا لَمْ يَجِبْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى تَزْكِيَتِهِ، وَلَا أَنْ نَعْمَلَ عَلَى تَعْدِيلِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْجُمْلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اسْتِخْبَارِ الْمُزَكِّي عَنْ سَبَبِ تَعْدِيلِهِ، لَا لِاتِّهَامِنَا لَهُ بِالْجَهْلِ بِطَرَائِقِ الْمُزَكَّى وَأَفْعَالِهِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ

وَفِيمَا بِهِ يَصِيرُ الْعَدْلُ عَدْلًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَدِّلَهُ بِمَا لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ. يُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَحَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى السَّلَامَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ مَا عَدَّلَهُ إِلَّا بِمَا بِهِ يَصِيرُ عَدْلًا عِنْدَ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لَا يُتَعَقَّبُ وَلَا يُرَدُّ، وَلَوْ كَانَ مَا قُلْتُمُوهُ مِنْ هَذَا وَاجِبًا لَوَجَبَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَيْدًا بَاعَ عَمْرًا سِلْعَةً بَيْعًا صَحِيحًا وَاجِبًا نَافِذًا يَقَعُ التَّمَلُّكُ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ تَزْوِيجًا صَحِيحًا، أَنْ يُسْأَلَا عَنْ حَالِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَعَنْ كُلِّ عَقْدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ، لِمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْخِلَافِ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَصِحَّتِهَا وَتَمَامِهَا، وَلَمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ لِلْحُكَّامِ، وَجَبَ مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ كَثِيرَةٌ يَشُقُّ ذِكْرُ جَمِيعِهَا، وَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْمُزَكِّي الْإِخْبَارُ بِهَا لَكَانَ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّي: هُوَ عَدْلٌ لَيْسَ يَفْعَلُ كَذَا، وَلَا كَذَا، وَيَعُدُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَيَعُدُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَطُولُ وَيَشُقُّ تَفْصِيلُهُ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ التَّعْدِيلُ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ تَرْكُ الْكَشْفِ عَمَّا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَأَنْ تَقْبَلُوا الْجَرْحَ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَالُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَرْحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَشُقُّ ذِكْرُهُ، وَالْعَدَالَةُ لَا

تَحْصُلُ إِلَّا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ، وَالْإِخْبَارُ بِهَا يُحْرِجُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِجْمَالُ فِيهَا كَافِيًا، عَلَى أَنَّا نَقُولُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْجَرْحِ عَدْلًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ وَأَسْبَابِهِمَا، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُجْمَلًا، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِهِ، وَسَنَشْرَحُ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الْجَرْحَ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا، وَنُبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْجَرْحِ وَأَحْكَامِهِ

حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْآدَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ «آلَةُ الْحَدِيثِ الصِّدْقُ، وَالشُّهْرَةُ بِطَلَبِهِ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ» لَمَّا كَانَ كُلُّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَشُوبَ طَاعَتَهُ بِمَعْصِيَةٍ، لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا طَائِعٌ

مَحْضُ الطَّاعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ أَحَدٌ، وَهَكَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى قَبُولِ كُلِّ عَاصٍ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَلَّا يُرَدَّ أَحَدٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ الْعَدْلِ وَرَدِّ الْفَاسِقِ، فَاحْتِيجَ إِلَى التَّفْصِيلِ لِوَصْفِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ كَذِبُهُ رُدَّ خَبَرُهُ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْخَبَرِ دَاعِيَةٌ إِلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَمَنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِمَّنْ جُعِلَتِ الْمَعَاصِي أَمَارَةً عَلَى فِسْقِهِ حَتَّى يُرَدَّ لِذَلِكَ خَبَرُهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِسْقُ بِهِ أَظْهَرُ وَالْوِزْرُ بِهِ أَكْبَرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، أنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَارْدَانِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مَالِي لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ، مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَاللَّهِ مَا قَالَ: مُتَعَمِّدًا، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مُتَعَمِّدًا " وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ، وَأَتَى شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَهُوَ فَاسِقٌ يَجِبُ رَدُّ خَبَرِهِ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَكَثُرَتْ رُدَّ خَبَرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ الْكَبَائِرِ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِكْرِ الْكَبَائِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الْهَيْتِيُّ التَّغْلِبِيُّ لَفْظًا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] " أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ، قَالَ: أنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

الْكَبَائِرِ، فَقَالَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ وَهُوَ خَلَقَكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ السَّابِعَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ وَكَانَ فِيهِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَيْضًا، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَهُ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الشَّاهِدُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَارْدَانِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أَنْبَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ النَّضْرِ الشِّيعِيُّ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ» سِنَانٌ هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عُمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ - قَالَا: ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالزِّنَا، وَالسِّحْرُ،

وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» كُلُّ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ مَا كَانَ بِسَبِيلِهَا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَاللِّوَاطِ، وَنَحْوِهِمَا، فَعَدَالَتُهُ سَاقِطَةٌ، وَخَبَرُهُ مَرْدُودٌ، حَتَّى يَتُوبَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مُلَازَمَتُهُ لِفِعْلِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، أَوْ إِدَامَةُ السُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ عَدْلَانِ، وَصَرَّحَا بِالْجَرْحِ، فَإِنْ صَرَّحَ عَدْلٌ وَاحِدٌ بِمَا يُوجِبُ الْجَرْحَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ، كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي الشَّهَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَثْبُتُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي جَرْحِ الرَّاوِي، وَيُخَالِفُ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا، فَكَانَ شَرْطًا فِي جَرْحِ الشَّاهِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا اجْتَمَعَا، أَيُّهُمَا أَوْلَى

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ، وَعَدَّ لَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرْحَ بِهِ أَوْلَى، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ

يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنَ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ، وَأَخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا مِنَ الْبِلَادِ، وَيَذْكُرُ الرَّجُلَ وَنُحَدِّثُ عَنْهُ وَنُحْسِنُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، فَإِذَا سَأَلْنَا أَهْلَ بِلَادِهِ وَجَدْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا نَقُولُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: أَهْلُ بَلَدِ الرَّجُلِ أَعْرَفُ بِالرَّجُلِ " قَالَ الْخَطِيبُ: لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِخَبَرِهِ، عَلَى مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ، جَعَلَ حَمَّادٌ الْحُكْمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جَرْحِهِ، دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عَدَالَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ تَقْبَلْ مَا حَدَّثَكَ الثِّقَةُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا انْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَرْحِهِ لِبَعْضِ مَنْ حَدَّثَ بِهِ، وَتَكُونُ

مُقَلِّدًا ذَلِكَ الثِّقَةَ مُكْتَفِيًا بِهِ، غَيْرَ مُفَتِّشٍ لَهُ، وَهُوَ حَمَلَهُ وَرَضِيَهُ لِنَفْسِهِ؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّهُ قَدِ انْتَهَى إِلَيَّ فِي ذَلِكَ عِلْمُ مَا جَهِلَ الثِّقَةُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَلَا يَسَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ لِمَا انْتَهَى إِلَيَّ فِيهِ، بَلْ يَضِيقُ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَاسِعًا لِلَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَيُعَدَّلُ فَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، ثُمَّ يَشْهَدُ عِنْدَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَلَا يُعَدَّلُ، فَيَرُدُّهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ إِجَازَتِهِ لَهَا، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ بَعْدَهُ أَنْ يُجِيزَهَا، إِذَا لَمْ يُعَدَّلْ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ قَبِلَهُ، فَكَذَلِكَ أَنَا وَالَّذِي حَدَّثَنِي فِيمَا انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ مَا جَهِلَ مِنْ ذَلِكَ، وَكِلَانَا مَصِيبٌ فِيمَا فَعَلَ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَلِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ لَمْ يَتَّهِمِ الْمُزَكِّي وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَمَتَى لَمْ نَعْمَلْ بِقَوْلِ الْجَارِحِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَهُ، وَنَقْضٌ لِعَدَالَتِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَالَهُ فِي الْأَمَانَةِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ، وَلِأَجْلِ هَذَا وَجَبَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ آخَرَانِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِقَضَاءِ الْحَقِّ أَوْلَى، لِأَنَّ شَاهِدَيِ الْقَضَاءِ يُصَدِّقَانِ الْآخَرَيْنِ، وَيَقُولَانِ: عَلِمْنَا خُرُوجَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْتُمَا لَمْ

تَعْلَمَا ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ شَاهِدَا ثُبُوتِ الْحَقِّ: نَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقِّ، لَكَانَتْ شَهَادَةً بَاطِلَةً

فَصْلٌ

إِذَا عَدَّلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا وَجَرَحَهُ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْمُعَدِّلِينَ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْجَرْحِ وَالْعَمَلَ بِهِ أَوْلَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَدَالَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَجَلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَارِحِينَ يُصَدِّقُونَ الْمُعَدِّلِينَ فِي الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَنَا زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ

تَعْلَمُوهُ مِنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ، وَقَدِ اعْتَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُعَدِّلِينَ تُقَوِّي حَالَهُمْ، وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِخَبَرِهِمْ، وَقِلَّةُ الْجَارِحِينَ تُضَعِّفُ خَبَرَهُمْ، وَهَذَا بُعْدٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ، لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا يُخْبِرُونَ عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ، وَلَوْ أُخْبِرُوا بِذَلِكَ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، لَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَعْدِيلٍ أَوْ جَرْحٍ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفْيِ مَا يَصِحُّ، وَيَجُوزُ وُقُوعُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجَرْحِ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ أَمْ لَا

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ، يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدَنَا

تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْعَدْلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُزَكَّى عَدْلًا، لِأَنَّنَا مَتَى اسْتَفْسَرْنَا الْجَارِحَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِسُوءِ الظَّنِّ وَالِاتِّهَامِ لَهُ بِالْجَهْلِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَذَلِكَ يَنْقُضُ جُمْلَةَ مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، مِنَ الرِّضَا بِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ مَا بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ النَّاسِ فِيمَا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، كَمَا لَا يَجِبُ كَشْفُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُقُوقِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَامِّيًّا، وَجَبَ لَا مَحَالَةَ اسْتِفْسَارُهُ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَ رَجُلًا فَسُئِلَ عَمَّا جَرَحَهُ بِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ

جَرْحَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقَعُ الرَّشَشُ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَوْبِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْتَهُ صَلَّي كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَرْحٌ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعَالِمُ لَا يَجْرَحُ أَحَدًا بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ. سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، مِمَّا يُوجِبُ جَرْحَهُ وَرَدَّ خَبَرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْسُقُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ، لِيُنْظَرَ هَلْ هُوَ فِسْقٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجِسٌ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يُبَيِّنَا سَبَبَ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ، وَفِي نَجَاسَةِ الْوَاقِعِ فِيهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ، مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدِ احْتَجَّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الطَّعْنُ فِيهِمْ وَالْجَرْحُ لَهُمْ كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّابِعِينَ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَكَذَا فَعَلَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ اشْتُهِرَ عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي

حَالِ الرُّوَاةِ الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ، وَسَلَكَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَذُكِرَ مُوجِبُهُ

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ الْمَعْرُوفُ بِالسَّابِحِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِنْقَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: «احْذَرُوا غَيْرَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَهُمْ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنَ التُّيُوسِ» وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ دَقِيقَةٌ، وَرُبَّمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّاوِي أَدْنَى مَغْمَزٍ فَتَوَقَّفَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذِي سَمِعَهُ مُوجِبًا لِرَدِّ الْحَدِيثِ وَلَا مُسْقِطًا لِلْعَدَالَةِ، وَيَرَى السَّامِعُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الْأَوْلَى رَجَاءَ إِنْ كَانَ الرَّاوِي حَيًّا أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّحَفُّظِ وَضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْغَمِيزَةِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا أَنْ يُنْزِلَهُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ مَنْزِلَتَهُ، فَلَا يُلْحِقُهُ بِطَبَقَةِ السَّالِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْمَزِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ إِشَاعَةَ مَا سَمِعَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْعَدَالَةِ بِانْفِرَادِهِ، حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ لَهُ مِنْ أَخَوَاتٍ وَنَظَائِرَ، فَإِنَّ أَحْوَالَ

النَّاسِ وَطَبَائِعَهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الْجَمِيلِ وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ يُكْرَهُ مُخَالِفٌ لِلْجَمِيلِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ شِبْهٌ لَهُ ". وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْعَدَالَةِ: " مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بِشْرٍ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَلُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: " كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَصْنَافَ مِنْ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ قَوْمٌ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُمْ، مِثْلُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ نَحْوِ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَ الدِّيَاتِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا خَالِي، أَلَيْسَ كُنْتَ قَدْ ضَرَبْتَ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَرَكْتَهُ؟ قَالَ: " بَلَى، تَفَكَّرْتُ فِيهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَامَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَتَعَلَّقَ بِي فَقَالَ: يَا

رَبِّ سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فِيمَ أَسْقَطَ عَدَالَتِي؟ فَرَأَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ لِي حُجَّةٌ عِنْدَ رَبِّي، فَحَدَّثَ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ عُلَيٍّ فَقَالَ: " لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، قَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ مَتْرُوكٌ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ "

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ فِي الْجَرْحِ فَذَكَرَ مَا لَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَطْعَنُ عَلَى عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: يَقُولُ مَاذَا؟ قُلْتُ: رَآهُ يَسْمَعُ مِنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنَا حَجَّاجًا يَسْمَعُ مِنْ هُشَيْمٍ، وَهَذَا عَيْبٌ؟ يَسْمَعُ الرَّجُلُ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ "

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِئُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: «سَمِعَ وَقَرَأَ، كَانَ لَا يُمَيِّزُ الْقِرَاءَةَ مِنَ السَّمَاعِ»

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدُ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، ثنا شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ رَجُلٍ بِنَحْو مِنْ عِشْرِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: امْحُوهَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: " ذَكَرْتُ شَيْئًا رَأَيْتُهُ مِنْهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَلَى فَرَسٍ يَجْرِي مِلْءَ فُرُوجِهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ النَّحَّاسِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَدَائِنِيَّ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَبُولُ قَائِمًا فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ» وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مُجْتَنِبَيْنِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، نَحْوِ التَّبَذُّلِ، وَالْجُلُوسِ لِلتَّنَزُّهِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَصُحْبَةِ الْعَامَّةِ الْأَرْذَالِ، وَالْبَوْلِ عَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقَاتِ، وَالْبَوْلِ قَائِمًا، وَالِانْبِسَاطِ إِلَى الْخُرْقِ فِي الْمُدَاعَبَةِ وَالْمِزَاحِ، وَكُلِّ مَا قَدِ اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِصُ الْقَدْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَيُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ رَدُّ خَبَرِ فاعِلِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى الْعَالِمِ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَقْوَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ أَفْعَالِ مُرْتَكِبِ الْمُبَاحِ الْمُسْقِطِ لِلْمُرُوءَةِ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَالتَّسَاهُلِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ لَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْكَذِبِ فِي خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ، بَلْ يَرَى إِعْظَامَ ذَلِكَ وَتَحْرِيمَهُ وَالتَّنَزُّهَ عَنْهُ، قَبِلَ خَبَرَهُ، وَإِنْ ضَعُفَتْ هَذِهِ الْحَالُ فِي نَفْسِ الْعَالِمِ وَاتَّهَمَهُ عِنْدَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِخَبَرِهِ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَقِيتُ نَاجِيَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَرَأَيْتُهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ فَتَرَكْتُهُ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَلَا تَرَى أَنَّ شُعْبَةَ فِي الِابْتِدَاءِ جَعَلَ لُعْبَةَ الشِّطْرَنْجِ مِمَّا يَجْرَحُهُ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ صِدْقُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَكَتَبَ حَدِيثَهُ نَازِلًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُ الْجَارِحِ: إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَجِبُ أَنْ يُفَسِّرَ سَبَبَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطُّنْبُورِ، فَرَجَعْتُ، فَهَلَّا سَأَلْتُ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمُ هُوَ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الْمُقْرِئِ، ثنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،

ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَمْ تَرْوِ عَنْ زَاذَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ الَّذِي كَانَ شُعْبَةُ يَطْعَنُ بِهِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَقَالَ لِي: " كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَكَمَ أَعْطَانِي حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى فِي كِتَابٍ لِأَحْفَظَهُ فَحَفِظْتُهُ "

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ وَلِأَبِي الرَّبِيعِ، مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: «يَا عِبَادَ

اللَّهِ، لَا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا» قَالَ: قُلْتُ: فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِشْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ، إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ، بِتَنِيسَ، ثنا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " لَقِيَنِي شُعْبَةُ وَمَعَهُ طِينٌ: قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: صَاحِبَ الْمَنْكَثِ، قَالَ: قُلْتُ: تَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: أَسْتَعْدِي عَلَى هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى أَيُّوبَ أَبُو جُزَيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، فَرَمَى بِالطِّينَةِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكُنْتُ كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ يَا أَبَا بِسْطَامٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى حِفْظِهِ، فَإِنْ غَيَّرَ فِيهِ شَيْئًا تَرَكْتُهُ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبِصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ شَبَابَةَ، قَالَ: " قُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لِشُعْبَةَ: مَا شَأْنُ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: تَرَكَ شُعْبَةُ أَبَا غَالِبٍ أَنَّهُ رَآهُ يُحَدِّثُ فِي الشَّمْسِ، وَضَعَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحٍ الْمُرِّيِّ فَقَالَ: " مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ قَالَ الْخَطِيبُ: امْتِخَاطُ حَمَّادٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: «وَسُئِلَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، فَبَزَقَ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ»

وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُشَيْشٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: ثنا مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: " قُلْنَا لِشُعْبَةَ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ؟، قَالَ: دَعْنِي، لَا أَقِيءُ "

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ؟

إِذَا رَوَى رَجُلٌ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا يَقْتَضِي حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَرْحًا مِنْهُ لِلشَّيْخِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ لِخَبَرٍ آخَرَ يُعَارِضُهُ، أَوْ عُمُومٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ

مَنْسُوخًا عِنْدَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ قَدْحًا فِي رَاوِيهِ وَمِثْلُ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَلِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» فَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِهِ قَدْحًا فِي نَافِعٍ وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ، وَقَدْ كَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَقَالَ سَالِمٌ إِنَّ رَافِعًا قَدْ أَكْثَرَ عَنْ نَفْسِهِ "

بَابٌ فِي أَنَّ السَّفَهَ يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ وَيُوجِبُ رَدَّ الرِّوَايَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ الْعَبْدِيُّ بِجُرْجَانَ، أنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَّامٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: " لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى رَجُلًا يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَمِعْتُ مِنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَافْتَرَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَفْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ غَاظَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَغِيظُكَ فَتَفْتَرِي عَلَيْهِ؟ فَآلَيْتُ أَلَّا أُحَدِّثَ عَنْهُ، فَكَانَ يَقُولُ: فِي صَدْرِي عَنْهُ أَرْبَعُمِائَةٍ، لَا وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَامَطِيرِيِّ بِهَا: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ النَّضْرَ بْنَ مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: قَالَ

يَحْيَى الْقَطَّانُ: " سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ فَأُمِّي زَانِيَةٌ، قَالَ يَحْيَى تَرَكْتُ حَدِيثَهُ لِهَذَا "

قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ، ثنا أَبُو نُعَيْمِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَيْدٍ يَحْيَى بْنُ رَوْحٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - حَرَّانِيٌّ مِنَ الْحُفَّاظِ ثِقَةٌ، وَكَانَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ .: لِمَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ؟ قَالَ: " خَرَجْنَا إِلَيْهِ إِلَى رَبَضِ بْنِ مَالِكٍ وَرَبَضُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ خَارِجٌ مِنْ حَرَّانَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ كَذَا وَكَذَا مِنْ بَغْلِ تَفْلِيسِي أَحْمَرُ مُدَوَّرٌ، فِي كَذَا وَكَذَا مَنْ حَدَّثَكُمْ، وَلَمْ يَكْنِ، وَتَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ، فَالْتَفَتُّ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ: فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ يَكْتُبُ عَنْ هَذَا، فَتَرَكْنَاهُ وَمَا كَتَبْنَا عَنْهُ شَيْئًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَمَّنْ يَا أَبَا أُسَامَةَ؟ قِيلَ: «مَا كُنَّا نُجَالِسُ السُّفَهَاءَ وَلَا نَحْمِلُ عَنْهُمْ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: «لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ، لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَارِيِّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَلَكِنْ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ مَشْيَخَةً لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ، قِيلَ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ

بَابٌ فِي أَنَّ الْكَاذِبَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ

قَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ إِذَا ثَبَتَتْ تَوْبَتُهُ، فَأَمَّا الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَادِّعَاءِ السَّمَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْحَدِيثِ أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ فَاعِلُهُ

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَدِّثٍ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ، قَالَ: «تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ أَبَدًا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونٍ النَّرْسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّوْشَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخُوَارَزْمِيُّ، ثنا ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ أَشْرَسَ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ أَنْ لَا يُقْبَلَ صِدْقُهُ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: وَمِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " مَنْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ افْتُضِحَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَكْذِبَ افْتُضِحَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي لَا يُقْبَلُ بِهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ أَبَدًا؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ: أَوْ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ ثُمَّ وُجِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: أَوْ بِأَمْرٍ يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ، فَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ أَبَدًا لِمَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ

فِيمَا حَدَّثَ بِهِ " قَالَ الْخَطِيبُ: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهِ إِذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَأَقَرَّ بِهِ كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: «كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيمَا رَوَيْتُهُ، وَلَمْ أَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبَرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ الصِّدْقُ فِي خَبَرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكِ الْخَبَرِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ

قَرَأْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ أَبَا الْفَضْلِ، وَكَانَ، مِنْ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ، يَذْكُرُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حِيَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ

بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِنْ هُوَ رَجَعَ عَنْهَا وَقَالَ: ظَنَنْتُهَا، فَأَمَا إِذْ أَنْكَرْتُمُوهَا وَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ صَدُوقًا أَبَدًا، إِنَّمَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَبِهُ لَهُ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ وَالشَّيْءُ فَيَرْجِعُ عَنْهُ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَا تَشْتَبِهُ لِأَحَدٍ فَلَا» فَقُلْتُ: لِيَحْيَى: مَا يُبَرِّئُهُ؟ قَالَ: يُخْرِجُ كِتَابًا عَتِيقًا فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي كِتَبٍ عَتقٍ فَهُوَ صَدُوقٌ، فَيَكُونُ شُبِّهَ لَهُ فِيهَا وَأَخْطَأَ، كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، ويَرْجِعُ عَنْهَا ". قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ الْأَصْلُ وَهِيَ فِي النُّسَخِ؟ قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ عِنْدِي فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ وَلَيْسَ أَجِدُهَا، فَقَالَ: هُوَ كَذَّابٌ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ بِكِتَابِهِ الْعَتِيقِ ". ثُمَّ قَالَ: هَذَا دِينٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ غَيْرُ هَذَا "

فَصْلٌ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَذِبِ الْمُحَدِّثِ فِي رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُ؛ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ مَوْتِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَمَوْلِدِ الرَّاوِي

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

صُبْحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ: " قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى حِمْصَ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَقُولُ حَدَّثَنَا شَيْخُكُمُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا شَيْخُكُمُ الصَّالِحُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُنَا هَذَا الصَّالِحُ؟ سَمِّهِ لَنَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا شَيْخُ، وَلَا تَكْذِبْ، مَاتَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَقِيتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَزِيدُكَ أُخْرَى إِنَّهُ لَمْ يَغْزُ أَرْمِينِيَّةَ قَطُّ، كَانَ يَغْزُو الرُّومَ "

أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِصَامِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا مُوسَى بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو عُمَرَ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ

غِيَاثٍ، يَقُولُ: " إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ، يَعْنِي: احْسِبُوا سِنَّهُ وَسَنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ " وَإِذَا أَخْبَرَ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ بِأَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: لِزَائِدَةَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُحَدِّثُ عَنْهُمْ، لِمَ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ؟ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَالْكَلْبِيُّ، قَالَ: " أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ - يَعْنِي بَنِي أَبِي لَيْلَى - حَسَنٌ وَلَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَأَمَّا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَّابًا، وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ فَمَرِضَ مَرْضَةً وَقَدْ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُهُ، فَأَتَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَفَلُوا فِي فِيَّ فَحَفِظْتُ كُلَّ مَا نَسِيتُ، فَقُلْتُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْكَ شَيْئًا بَعْدَ هَذَا، فَتَرَكْتُهُ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِمْ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوُونَهُ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ

مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ، لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَفُسَّاقٌ عِنْدَ

مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِ مُتَأَوِّلٍ، وَمِمَّنْ لَا يُرْوَى عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّأْوِيلِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ، فَيَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا وَلَا تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ، وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي "

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ أَخْبَارُ غَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاةُ فَلَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَخْبَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا

وَفُسَّاقًا بِالتَّأْوِيلِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِ قَبُولِ أَخْبَارِهِمُ احْتَجَّ مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ الْعَابِدُ، أنا الْمُبَارَكُ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَابِطِيِّ، ح وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الشَّاشِيُّ، ثنا الْمُبَارَكُ، ثنا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ دِينُكَ دِينُكَ، إِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ، فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ، خُذْ عَنِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا، وَلَا تَأْخُذْ عَنِ الَّذِينَ مَالُوا»

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ رَبَاحٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ، بِمِصْرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ مُجَاشِعِ بْنِ قُطْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُغِيثٌ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، أَيْضًا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْواثقِ بِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَأَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّزَّازُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا

عَلَى أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، وَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ الْعَطَّارُ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا الْحَاكِمُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بِسْطَامٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، أنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، مِنْ مَدِينَةِ الدَّاخِلَةِ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ النَّاسُ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لَيُحَدَّثَ حَدِيثُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُتْرَكَ حَدِيثُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرَكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى كَانَ بِآخِرِهِ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، لِيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ كَتَبُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَكْتُبُوا عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَّاسُ الزَّاهِدُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: «مَنْ قَدَرَ أَلَّا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، كُلُّ صَاحِبِ هَوًى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَرِيرِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا أَبِي، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ لَهِيعَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا»

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، يَقُولُ: «مَا تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْ فِطْرٍ، إِلَّا لِمَذْهَبِهِ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ثُوَيْرٌ لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَافِضِيٌّ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ يَرْوِي عَنْهُ، قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، يَقُولُ: قِيلَ لِيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: " لِمَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَافِضِيًّا "

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَوَّامٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ جَهْمِيًّا، لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَبَّارُ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: لِمَ أَقْلَلْتَ الرِّوَايَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؟ قَالَ: " وَكَيْفَ لَا أُقِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُوَ رَأْيِي وَرَأْيُ الْحَسَنِ وَرَأْيُ قَتَادَةَ، يَعْنِي الْقَدَرَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْخِرَقِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: لَمَّا وَدَّعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ لِي: «اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مِمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا الشَّأْنَ»

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ، (ح) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ، أنا، وَقَالُ ابْنُ سَلْمٍ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّفَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا ثنا يُونُسُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَلَا يُحْمَلُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ»

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مَرْوَانَ، يَقُولُ: " كَانَ الْمُعْتَصِمُ يَخْتَلِفُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْمُحَدِّثِ، وَكُنْتُ أَمْضِي مَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَوْمًا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَكَانَ قَدَرِيًّا فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَصِمُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَمَا تَرْوِي أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيُّ ثِقَةً فَمَا تَقُولُ، أَتَرْوِي عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ شَغَّابٌ يَا أَبَا إِسْحَاقَ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ لَازِمٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاسِقَ بِفِعْلِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ، مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا عِنْدَنَا، فَبِأَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنحْوِهِمْ أَوْلَى. وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ بِأَنَّ مُوقِعَ الْفِسْقِ مُعْتَمِدًا وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُعَانِدَانِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُتَأَوِّلُونَ غَيْرُ مُعَانِدِينَ، وَبِأَنَّ الْفَاسِقَ الْمُعْتَمِدَ أَوْقَعَ الْفِسْقَ مَجَانَةً، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ

اعْتَقَدُوا مَا اعْتَقَدُوهُ دِيَانَةً، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ دِيَانَةً، فَإِنْ قَالُوا: قَدْ مَنَعَ السَّمْعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِمَنْعِ السَّمْعِ مِنْهُ، قِيلَ: فَالسَّمْعُ إِذًا قَدْ أَبْطَلَ فَرْقَكُمْ بَيْنَ الْمُتَأَوِّلِ وَالْمُعْتَمِدِ، وَصَحَّحَ إِلْحَاقَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَصَارَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً. وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمُ مَا اشْتُهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتِمْرارِ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحَرِّيهِمِ الصِّدْقَ وَتَعْظِيمِهِمِ الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرِّيَبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرِوَايَاتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَكَانَ مُعْتَزِلِيًّا، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَكَانُوا قَدَرِيَّةً، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ وَكَانُوا

مُرْجِئَةً، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى التَّشَيُّعِ، فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ يَتَّسِعُ ذِكْرُهُمْ، دَوَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا رِوَايَاتِهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارِهِمْ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ يَقْوَى الظَّنُّ فِي مُقَارِبَةِ الصَّوَابِ

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَنْقُولِ عَنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ

قَدْ أَسْلَفْنَا الْحِكَايَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، غَيْرَ صِنْفٍ مِنَ الرَّافِضَةِ خَاصَّةً، وَيُحْكَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِمَامِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: " أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ " قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْخَطَّابِيَّةِ فَقَالَ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَوَصَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ جِئْتَ إِلَيَّ فَقُلْتَ: إِنَّ لِيَ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ فُلَانًا، فَأَقُولُ لَكَ: وَحَقِّ الْإِمَامِ إِنَّهُ كَذَا، فَإِذَا حَلَفْتَ ذَهَبْتَ فَشَهِدَتْ لَكَ هَؤُلَاءِ الْخَطَّابِيَّةُ

أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيلُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو عِصْمَةَ أَبَا حَنِيفَةَ: مِمَّنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْمَعَ الْآثَارَ؟ قَالَ: " مِنْ كُلِّ عَدْلٍ فِي هَوَاهُ، إِلَّا الشِّيعَةَ، فَإِنَّ أَصْلَ عُقَدِهِمْ تَضْلِيلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ طَائِعًا، أَمَا إِنِّي لَا

أَقُولُ: إِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ أَوْ يَأْمُرُونَهُمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ وَطَّأُوا لَهُمْ حَتَّى انْقَادَتِ الْعَامَّةُ بِهِمْ، فَهَذَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ " وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الدُّعَاةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ أَفْتَى بِذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ حَمْدَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُمْ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتُمِلَ، وَمَنْ رَأَى رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: سَمِعْتَ مِنَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَيْ كَثْرَةً، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تُسَمِّيهِ وَأَنْتَ تُسَمِّي غَيْرَهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا كَانَ رَأْسًا»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

عُثْمَانَ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَتُحَدِّثُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَسَعِيدٍ وَفُلَانٍ، وَهُمْ كَانُوا فِي عِدَادِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا السُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " مَا كَتَبْتُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَقَدْ سَمِعَ عَبَّادٌ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَدَرِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: هَكَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ دَاعِيَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِنْ كَانَ قَدَرِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، مِمَّنْ هُوَ دَاعِيَةٌ؟ قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدُوَيْهِ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

سَمِعْتَ مِنْ أَبِي قَطَنٍ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: «لَمْ أَرَهُ دَاعِيَةً، وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرَاعِيِّ الْمَرْوَزِيِّ بِهَا: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَبْيُوَرْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُكْتَبُ عَنِ الْمُرْجِئِ وَالْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُكْتَبُ عَنْهُ إِ ذْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا»

أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْخَوْزَمِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُكْتَبُ عَنِ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا» قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ، خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلَهُ: كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْمُعَافَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ الْجَهْمِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي

الْأَهْوَاءِ ثُمَّ نَزَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ، وَكَانَ لَمَّا نَزَعَ يَقُولُ: «أُحَذِّرُكُمْ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّا وَاللَّهِ كُنَّا نَحْتَسِبُ الْخَيْرَ فِي أَنْ نَرْوِيَ لَكُمْ مَا يُضِلُّكُمْ» وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْبِدْعَةِ، فَضَحِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: " كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْهَمَدَانِيِّ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَحْيَى قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ كَثِيرًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ الْخَطِيبُ بِالدِّينَوَرِ، أنا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ

الرَّأْيِ، يَعْنِي التَّشَيُّعَ، خَرِبَتِ الْكُتُبُ» قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ، يَعْنِي لَذَهَبَ الْحَدِيثُ

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: كَانَ قَدَرِيًّا فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا يَضُرُّهُ؟ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِكَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ هُوَ ذَا نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ» قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُزَكِّي النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ

الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَنِي: " مَنْ بَقِيَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: عَبْدَانُ، قَالَ: مَا حَالُهُ؟ قُلْتُ: مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ يُكْتَبُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِئُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، «ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَسَأَلْتُهُ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: " كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، بَصِيرًا بِهِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَسْتُ أَنَا بِتَارِكِ الرِّوَايَةِ عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ حَدِيثٍ يُبْصِرُ الْحَدِيثَ، بَعْدَ أَلَّا يَكُونَ كَذُوبًا، لِلتَّشَيُّعِ أَوِ الْقَدَرِ، وَلَسْتُ بِرَاوٍ عَنْ

رَجُلٍ لَا يُبْصِرُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحٍ يَعْنِي الْمَوْصِلِيَّ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثَبْتًا، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ الرَّأْيَ يَعْنِي الْقَدَرَ»

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِلتَّشَيُّعِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَغْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ ضِعْفٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ»

قَرَأْنَا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ حَيُّوَيَهْ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكَوْكَبِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْخُتُلِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، ذَكَرَ حُسَيْنًا الْأَشْقَرَ فَقَالَ: " كَانَ مِنَ الشِّيعَةِ الْمُغَالِيَةِ الْكِبَارِ، قُلْتُ:

وَكَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: صَدُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَتَبْتُ عَنْهُ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ وَيَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ، وَسُئِلَ: لِمَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: " وَسُئِلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ، فَقَالَ: صَدُوقٌ فِي الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْغَالِينَ فِي التَّشَيُّعِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: لِأَنَّ كِتَابَ أُسْتَاذِي مَلْآنٌ مِنْ حَدِيثِ الشِّيعَةِ يَعْنِي مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: «الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ» قَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ تَرَكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَبَّادٍ، وَهُوَ أَهْلٌ لِئَلَّا يُرْوَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، فِي الْمُذَاكَرَةِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَاسِمَ بْنَ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزَ، يَقُولُ: " وَرَدَتُ الْكُوفَةَ، فَكَتَبْتُ عَنْ شُيُوخِهَا كُلِّهِمْ غَيْرَ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِمَّنْ سِوَاهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ خَلَقَ الْبَحْرَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ حَفَرَهُ؟ فَقُلْتُ: يَذْكُرُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: حَفَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَجْرَاهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ مُجْرِي الْأَنْهَارِ، وَمُنْبِعُ الْعُيُونِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ أَجْرَى الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: يُفِيدُنِي الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ عَبَّادٌ مَكْفُوفًا، وَرَأَيْتُ فِيَ دَارِهِ سَيْفًا مُعَلَّقًا وَحَجَفَةً، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، لِمَنْ هَذَا السَّيْفُ؟ فَقَالَ: هَذَا لِي، أَعْدَدْتُهُ لِأُقَاتِلَ بِهِ مَعَ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ سَمَاعِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ، وَعَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي كَمَا كَانَ يَسْأَلُنِي، وَقَالَ: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: حَفَرَهُ مُعَاوِيَةُ، وَأَجْرَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ وَثَبْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَجَعَلْتُ أَعْدُو، وَجَعَلَ يَصِيحُ: أَدْرِكُوا الْفَاسِقَ عَدُوَّ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَحَادِيثَ لِعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ فَامْتَنَعَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ عَنْهُ بِشَرِيطَةٍ، وَالْآنَ فَإِنِّي أَرَى أَلَّا أُحَدِّثَ عَنْهُ لِغُلُوِّهِ "

بَابٌ فِي اخْتِيَارِ السَّمَاعِ مِنَ الْأُمَنَاءِ، وَكَرَاهَةِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْخَصِيَّ حَدَّثَنِي وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ طَاوُسٌ: «أَحِلْنِي عَلَى مَلِيٍّ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، وَذَاكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ

مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ، قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَثِقُ بِهِ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ، فَأَدَعُهُ لَا أُحَدِّثُ بِهِ» - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ عَرَفَ وَحَفِظَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدِيثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ حَدَّثَكَ حَافَظٌ مَلِيٌّ وَإِلَّا فَلَا تُحَدِّثْ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ أَرْضَ أَنْ آخُذَ مِنْهَا شَيْئًا لِضَعْفِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ رِجَالًا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ، فَلَمْ أَسْأَلْهُمْ عَنْ شَيْءٍ كَأَنَّهُ يُضَعِّفُ أَمْرَهُمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاسْتَضْعَفْتُهَا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمُقْرِئُ النَّقَّاشُ، قَالَ: ثنا طَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ، بِطَبَرِيَّةَ قَالَ: ثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْمُحَدِّثِ إِذَا اسْتَضْعَفَهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ»

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ، أَنْشَدَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُبَيْشٍ: "

يَا طَالِبِي الْعِلْمِ وَالرِّوَايَاتِ ... إِنَّ الرِّوَايَاتِ ذَاتُ آفَاتِ

لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَخِي تُهَمٍ ... إِلَّا عَنِ الْجَائِزِ الشَّهَادَاتِ

إِذَا رَضِيتُمْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَالدِّ ... ينَ لَهُ طَوِّقُوا الْأَمَانَاتِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ بَكْرَ بْنَ خَلَفٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيثِ الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِيهِ أَنْ يَفُوتَهُ بِقَدْرِ مَا يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الضَّعْفِ يَفُوتُهُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَاتِ»

بَابُ التَّشَدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ، بَعِيدًا مِنَ الظِّنَّةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَتْبُهَا عَنْ سَائِرِ الْمَشَايِخِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّيُّ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَوِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ، قَالَا سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ»

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، لَفْظًا، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوْفَلِيَّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: «الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ

تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ»

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ السَّمَاعِ مِمَّنِ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَذَكَرَ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيَّ فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُهُ وَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَتُّوثِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «وَعَنْبَسَةُ الْقَطَّانُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ مُخْتَلِطًا لَا يُرْوَى عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

غُنْدَرٍ وَابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: " سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ الْأَثْرَمَ، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّطَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الْحَوْضِيَّ، يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ الْأَزْدُ عَرِيضَةٌ، ذَبَحُوا شَاةً مَرِيضَةً، أَطْعَمُونِي فَأَبَيْتُ، ضَرَبُونِي فَبَكَيْتُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ بَعْدَمَا خَرَجَ الثَّوْرِيُّ مِنْ عِنْدِنَا، وَدَخَلَ وَكِيعٌ قَبْلِي، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ تَغَيَّرَ، فَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ، وَسَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَأُحَدِّثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ

بْنِ الْجَرَّاحِ: تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوٍ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: " جِئْتُ عَارِمَ بْنَ الْفَضْلِ فَطَرَحَ لِي حَصِيرًا عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: مَرْحَبًا، إِيشْ كَانَ خَبَرُكَ؟ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ مُدَّةٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا كُنْتُ جِئْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

[البحر الرمل]

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ... إِيتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ

فَاسْتَفِدْ عِلْمًا وَحِلْمًا ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ

وَالْقَيْدُ بِقَيْدٍ، قَالَ: وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ مِرَارًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ، فَتَرَكْتُهُ وَانْصَرَفْتُ"

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الصَّائِغَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا ثنا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ - قَالَ عَلِيٌّ: سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ

وَمِائَتَيْنِ - ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِامْرِئٍ شَيْءٌ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنِيهِ جَدِّي، أَنَا عَارِمٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ جَدِّي: فَحَجَجْتُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ وَقَدْ تَغَيَّرَ عَارِمٌ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ بَعْدُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ جَدِّي: وَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ عَارِمٍ بِسَنَةٍ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعْدُ

أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَفَّانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: إِنْ أَرَدْتَهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَاكْتَرِ زَوْرَقًا بِدِرْهَمَيْنِ وَانْحَدِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ يُحَدِّثْكَ بِهِ عَارِمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ

كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ يَرْوِي عَنْ عَارِمٍ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَإِذَا تَمَيَّزَ لِلطَّالِبِ مَا سَمِعَهُ مِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَصَحَّ الْعَمَلُ بِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ فِي صِحَّتِهِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، قَالَ: أَخَذَ أَبُو الطُّفَيْلِ بِيَدِي وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: لَا يُحَدِّثُكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: أَبْيَضَ مُقَصَّدًا مَلِيحًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: هَلْ تَنْعَتُ مِنْ رُؤْيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مُقَصَّدًا أَبْيَضَ مَلِيحًا " وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ، وَتَرَكُوا الِاحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا عَلِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِي عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ شَيْئًا قَطُّ فِي حَدِيثِهِ الْقَدِيمِ» قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا حَدَّثَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُهُمَا بِآخِرَةٍ عَنْ زَاذَانَ "

بَابُ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا فَسُئِلَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ

مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الذُّهْلِيَّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ فِي: " أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا شَيْئًا كَانَ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " بِمِثْلِهِ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَأَتَيْتُ قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَسِيَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، أنا الْحَاكِمُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اسْتَدَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهَا وَفَاؤُهُ فَنَهَيْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّانَ دَيْنًا يُرِيدُ أَدَاءَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: ثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَيْتُ حُصَيْنًا أَسْمَعُ هَذَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا لَمْ أُحَدِّثِ الْأَعْمَشَ بِهَذَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْأَعْمَشِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا: قَوْلُكُمْ فِيمَنْ أَنْكَرَ شَيْخُهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ

إِنْكَارَ شَاكٍّ مُتَوَقِّفٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ حَدَّثَهُ بِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ غَيْرُ جَارِحٍ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَا مُكَذِّبٍ لَهُ، وَيَجِبُ قَبُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ وَيَنْسَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ قَاطِعٍ عَلَى تَكْذِيبِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ جُحُودُهُ لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ جُحُودَ مُصَمِّمٍ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَقَاطِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ، وَيَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ، فَذَلِكَ جَرْحٌ مِنْهُ لَهُ، فَيَجِبُ أَلَّا يُعْمَلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّاوِي، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِنْكَارُ جَرْحًا يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي، لِأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْوَاحِدِ، وَلِأَنَّ الرَّاوِيَ الْعَدْلَ أَيْضًا يَجْرَحُ شَيْخَهُ، وَيَقُولُ: قَدْ كَذَبَ فِي تَكْذِيبِهِ لِي، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي حَدَّثْتُهُ أَوْ لَا، لَوَقَفْتُ فِي حَالِهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مَا حَدَّثْتُهُ، فَقَدْ كَذَبَ وَلَيْسَ جَرْحُ شَيْخِهِ لَهُ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لِشَيْخِهِ، فَيَجِبُ إِيقَافُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَيُرْجَعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ بِمَثَابَةِ مَا لَمْ يَرِدْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَهُ الشَّيْخُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنِّي لَمْ أُحَدِّثْهُ لِهَذَا الرَّاوِي، فَيُعْمَلُ بِهِ بِرِوَايَتِهِ دُونَ رِوَايَةِ رَاوِيهِ عَنْهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَلِأَجْلِ أَنَّ النِّسْيَانَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيُتَبَادَرُ إِلَى جُحُودِ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَتَكْذِيبِ الرَّاوِي لَهُ؛

ذكر من كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّحْدِيثَ عَنِ الْأَحْيَاءِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ السُّلَمِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْهَرَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " أَعَنِ الْأَحْيَاءِ تُحَدِّثُنِي أَمْ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: قُلْتُ، لَا بَلْ عَنِ الْأَحْيَاءِ، قَالَ فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنِ الْأَحْيَاءِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْآبُنْدُونِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ حَيُّوَيَهِ النَّيْسَابُورِيَّ بِمِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: ذَاكَرْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا بِحَدِيثٍ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ، فَقَالَ: «مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَإِيَّاكَ وَالرِّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ

يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: إِنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ حِمَارٌ، أَوْ أَخْزَاهُ اللَّهُ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا «فَأَخَذَ بِتَلَابِيبِي فَقَامَ إِلَى مَعْمَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الرَّمَادِيَّ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: فَلَمَّا مَضَى إِلَى مَعْمَرٍ قُلْتُ: لَا أَدْرِي لَعَلَّ مَعْمَرًا قَدْ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ: فَأَكُونَ افْتُضِحْتُ عَلَى يَدَيِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ أَخْبَرَكَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: نَعَمْ وَحَدَّثَهُ بِهِ، فَشَكَوْتُ إِلَى مَعْمَرٍ مَا دَخَلَنِي قَالَ: فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ: «إِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ فَافْعَلْ»

بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الشَّوَاذُّ وَرِوَايَةُ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ الْحِمْصِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ شَاذَّ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ شَرًّا كَثِيرًا»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا فَيَشِذُّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ فَيُخَالِفُهُمْ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «الْحَدِيثُ الشَّاذُّ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْفَتْحِ الْبُخَارِيُّ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلِيطِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِالتُّرْكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ» قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ وَقَدْ حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ

بْنِ سَعِيدِ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «شَرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبُ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا»

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْقِرْمِيسِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ، ثنا ابْنُ بَدِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «تَرَكُوا الْحَدِيثَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الْفِقْهَ فِيهِمْ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمُقْرِئُ النَّقَّاشُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَا شَيْءَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ "

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيلُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِيَ يَقُولُ: «مَنِ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمْيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْدَقَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَذْكُرُ عَنْ شُعْبَةَ، قِيلَ لَهُ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، طُرِحَ حَدِيثُهُ»

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُؤَمَّلٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: «كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ، سَقَطَ حَدِيثُهُ فِي الْغَرَائِبِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ:

«يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى رِوَايَةَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ مِائَتَيْ رَكْعَةٍ، مَا أَفْسَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا رِوَايَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ كِتَابَ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى زُبَيْدٍ فَمَا غَيَّرَ عَلَيَّ فِيهِ إِلَّا حَرْفًا»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ذُكِرَ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَقَّارِ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: «قَدْ كَتَبْنَا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بِمِصْرَ، ثُمَّ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، لِغَلَبَةِ الْمَنَاكِيرِ عَلَيْهِ»

بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ وَكَانَ الْوَهْمُ غَالِبًا عَلَى رِوَايَتِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ رَجُلًا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ، رَجُلٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَآخَرُ يَهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ، فَهَذَا لَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، وَآخَرُ يَهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أنا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ الْمَنْبِجِيُّ، ثنا قَاسِمٌ السَّرَّاجُ، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «يُكْتَبُ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ، غَلَّاطٍ لَا يَرْجِعُ، وَكَذَّابٍ، وَصَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَجُلٍ لَا يَحْفَظُ فَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ بْنِ الرَّازِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَائِيُّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظُ فَهُوَ حَافَظٌ وَإِنْ غَلَطَ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ تُرِكَ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ، لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَمَّنْ نَكْتُبُ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: «عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ، صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ كَذَّابٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ يَغْلَطُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي الَّذِي يُغْلَطُ فَيَكْثُرُ غَلَطُهُ؟ قُلْتُ: مِثْلُ الْحُجَّةِ عَلَى

الرَّجُلِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يُدْرَكُ عَلَيْهِ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ، ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ، لِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا رَجَعَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَكَذَا الرَّجُلُ يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ فَيُقَالُ لَهُ فِيهِ فَيَرْجِعُ، وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ "

بَابٌ فِيمَنْ رَجَعَ عَنْ حَدِيثٍ غَلِطَ فِيهِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصِّحَّةَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ الْحُكْمَ فِيمَنْ غَلِطَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَأَقَامَ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ قُبِلَ مِنْهُ وَجَازَتْ رِوَايَتُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ أَيْضًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَسُئِلَ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، حَدِيثُ مَنْ يُتْرَكُ؟ فَقَالَ: «مَنْ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُكْثِرُ الْغَلَطَ، وَمَنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَيُقِيمُ عَلَى غَلَطِهِ، وَلَا يَرْجِعُ، وَمَنْ رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ» وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي الرُّجُوعِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَسْبُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا زَيْدٍ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ، قَالَ: «هَاتِهِ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبُ الْإِسْنَادِ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْهُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الدَّقَّاقُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرِيرِيُّ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ، ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا زَيْدٍ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ لِي: «هَاتِهِ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» قَالَ عِلْبَاءُ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَرُوبَةَ قَالَ لَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ حِينَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ

حُدِّثْتُ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ الْأَعْظَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ «حَدِيثُ كَذَا وَكَذَا أَخْطَأْتُ فِيهِ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدِيثًا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: لَيْسَ كَمَا هُوَ حَدَّثْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَمَا عِلْمُكَ يَا قَصِيرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ هُنَيَّهةً ثُمَّ قَامَ إِلَى سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ مُعَلِّمُنَا وَسَيِّدُنَا، فَإِنْ كُنْتُ أَوْهَمْتُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي، قَالَ: فَسَكَتَ سُفْيَانُ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتَ أَنْتَ وَأَنَا أَوْهَمْتُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ شَيْءٍ، فَرَفَعَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ» ثُمَّ رَجَعَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: " حَضَرْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ بِمِصْرَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ كِتَابًا مِنْ تَصْنِيفِهِ، قَالَ: فَقَرَأَ مِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَحَادِيثَ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، أُرِيدُ زَيْنَكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ هَكَذَا لَا يَرْجِعُ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتَ أَنْتَ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَا سَمِعَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ، فَغَضِبَ وَغَضِبَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَامَ نُعَيْمٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَأَخْرَجَ صَحَائِفَ، فَجَعَلَ يَقُولُ وَهِيَ بِيَدِهِ: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؟ نَعَمْ، يَا زَكَرِيَّا غَلِطْتُ، وَكَانَتْ صَحَائِفَ

فَغَلِطْتُ، فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَرَجَعَ عَنْهَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: " رَدَدْتُ عَلَى الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ حَرْفًا فِي الْحَدِيثِ فَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَدِّثَ، قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْغُلَامُ، قَالَ: وَكُنْتُ حِينَئِذٍ غُلَامًا أَمْرَدَ مَا فِي لِحْيَتِي طَاقَةٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «لَيَوَدَّنَ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَجَعَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ قُلْتَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَهِمْتُ فِيهِ، وَهُوَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى يَحْكِي أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ، حَدَّثَ بِالْمَوْصِلِ بِنَحْوِ أَلْفَيْ حَدِيثٍ حِفْظًا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِالصَّحِيحِ مِنْ أَحَادِيثَ كَانَ أَخْطَأَ فِيهَا أَحْسِبُهُ، قَالَ: نَحْوَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا "

أَنْبَأَنِي رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارَ، أَخْبَرَهُمْ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَكْتُبُ عَمَّنْ يَغْلَطُ فِي عَشَرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: يَغْلَطُ فِي عِشْرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَخَمْسِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ يُوسُفَ السَّهْمِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ عَمَّنْ يَكُونُ كَثِيرَ الْخَطَأِ قَالَ: «إِنْ نَبَّهُوهُ عَلَيْهِ وَرَجَعَ عَنْهُ فَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَقَطَ»

بَابُ رَدِّ حَدِيثِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو بِشْرٍ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَسْتِكُونَا، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرٍ يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُكْتَبُ عَنِ الشَّيْخِ الْمُغَفَّلِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ صَدُوقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مُغَفَّلٌ، سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ كَتَبَ أَحَادِيثَ يَسْمَعُهَا فَلَمْ يَسْمَعْهَا، فَجَعَلَ ابْنُهُ هَذَا يُحَدِّثُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ أَحَادِيثُ لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُوكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: "

فَمَا الْغَفْلَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرِّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِكَذِبٍ؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلَطٌ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مَا فِي كِتَابِهِ وَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوا، أَوْ بِغَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِمْ، لَا يَعْقِلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَحِّفُ ذَلِكَ تَصْحِيفًا فَاحِشًا، يَقْلِبُ الْمَعْنَى، لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ فَيُكَفُّ عَنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: " نَظَرْتُ فِي كُتُبِ أَبِي مَسْعُودٍ الزَّجَّاجِ حَتَّى أَعْلَمْتُ لَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ، وَقُلْتُ لَهُ: لَا تُحَدِّثْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: صَحِّحْهَا لِي، قَالَ: فَصَحَّحْتُهَا أَنَا وَفُلَانٌ، قَالَ: فَضَمِنَ أَلَّا يُحَدِّثَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يُحَدِّثُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرِي، عَلَى مَا صَحَّحْتُهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَصْحِيحِي لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا لَقِيتُهُ وَسَأَلْتُهُ قَالَ: لَا أُحَدِّثُ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا غَيْرِي، قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: وَأَنَا أُحَدِّثُ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَا، وَلَا بِحَرْفٍ "

بَابُ رَدِّ حَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِمَكَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَيَقُولُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ ". وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ وَقَالُوا: قَدْ سَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّكَكِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " لَقَّنْتُ سَلَمَةَ

بْنَ عَلْقَمَةَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَنِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُكَذِّبَ أَخَاكَ فَلَقِّنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: " عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ بَصْرِيٌّ، يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ الْعَطَّارُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَضَعُوا لَهُ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِي وَقَالُوا لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، مَا حَدَّثْتُكَ بِشَيْءٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقَّنْتَهُ قَبِلَ فَذَاكَ بَلَاءٌ، وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «وَمَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ تُرِكَ حَدِيثُهُ الَّذِي لُقِّنَ فِيهِ، وَأُخِذَ عَنْهُ مَا أَتْقَنَ حِفْظَهُ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ التَّلْقِينُ حَادِثًا فِي حِفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا

فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ» وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ عُنُقًا وَاحِدًا يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: " إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّى سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ؟ أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَكَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ،

هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ، قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُونِي عَلَى ذَلِكَ "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، لَفْظًا، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ جَزْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: " كَانَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بِوَاسِطَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَدَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَاشْتَرَى لَهُ كِتَابًا مِنَ السُّوقِ فِي أَوَّلِهِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَفِي آخِرِهِ أَصْحَابُ شَرِيكٍ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، وَهَؤُلَاءِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: ثَنَا مَنْصُورٌ، وَثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: فَقِيلَ: أَيْنَ لَقِيتَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَقِيلَ: لَعَلَّكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ شَرِيكٍ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَتَّى أَقُولَ لَكُمُ الصِّدْقَ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا وَكِيعُ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ مَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ: " خَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ إِلَى الْعَقِيقِ أَتَنَزَّهُ، فَرَأَيْنَا قُلَّةً عَلَى جِدَارٍ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: نَتَحَاذَفُهَا وَلِلنَّاضِلِ سَبْقٌ،

قَالَ: فَتَحَاذَفْنَاهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ يُشْبِهُ الْحَدِيثَ، فَمُرُّوا بِنَا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فِئَةً خَرَجُوا إِلَى الْعَقِيقِ، فَرَأَوْا قُلَّةً عَلَى جِدَارٍ فَتَحَاذَفُوهَا وَلِلنَّاضِلِ سَبْقٌ، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرَنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَعَلَّقُوا بِوَرَّاقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ فَقَالُوا: أَفْسَدَتَ عَلَيْنَا شَيْخَنَا وَابْنَ شَيْخِنَا، قَالَ: فَبَعَثْتُ إِلَى سُفْيَانَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَرَّاقُهُ، لِيَرْجِعَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، فَتَرَكْتُهُ "

بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ يَبْلُغُنِي تَسْهِيلُهُ، يَعْنِي فِي السَّمَاعِ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُقَارِبُ الْحَقِّ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِئُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ ابْنَ مَعِينٍ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، رَأَيْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَقْرَأُ لَهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وابْنِ وَهْبٍ يَنَامُ نَوْمًا حَسَنًا، وَصَاحِبُهُ يَقْرَأُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ نَائِمٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ تَقْرَأُ وَصَاحِبُكَ نَائِمٌ، قَالَ: فَضَحِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: فَتَرَكْنَا ابْنَ وَهْبٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِذَا السَّبَبِ تَرَكْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَا، وَهُوَ عِنْدَهُ لَا شَيْءَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِنَا

وَيَكُونُ مَعَنَا فِي مَوْضِعٍ فَمَا كَتَبْنَا عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: وَذَكَرُوا أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ سَمَاعِهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " قَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: هَاتِ كِتَابَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى أَقْرَأَهُ عَلَيْكَ، فَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدِ عَيْنٍ وَكَانَ رَدِيءَ الْأَخْذِ "

بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ، أنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبْدِيُّ بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَافِلَائِيُّ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا نُعَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، يَقُولُ: " جَاءَ قَوْمٌ، وَمَعَهُمْ جُزْءٌ، فَقَالُوا: سَمِعْنَاهُ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ لَهِيعَةَ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ بِهِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِكَ، وَلَا سَمِعْتَهَا أَنْتَ

قَطُّ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ ". قُلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ سَيِّءَ الْحِفْظِ وَاحْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، وَكَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَخْذِ، وَأَيَّ كِتَابٍ جَاءُوهُ بِهِ حَدَّثَ مِنْهُ، فَمِنْ هُنَاكَ كَثُرَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ سَرِيٍّ: «لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ لَهِيعَةَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْهُ حَرْفًا»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: «وَمَنْ عُرِفَ بِوَضْعِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُدَّ خَبَرُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الضَّبْطِ، رُدَّ حَدِيثُهُ، وَيُرَدُّ خَبَرُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُرَدُّ خَبَرُ مَنْ تَسَاهَلَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَفِيمَا لَيْسَ بِحُكْمٍ فِي الدِّينِ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْخَفَّافُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ وَاضِحٍ الْمِصْرِيَّ،

يَقُولُ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ رَجُلًا ثِقَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، حَتَّى ذَهَبَتْ كُتُبُهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُوسَى فِي حَيَاةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ بِنُسْخَةِ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَنُسْخَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ النُّسْخَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدِّثْنِي بِهِمَا، قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ كُتُبِي وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَمَا زَالَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى خَدَعَهُ، وَقَالَ لَهُ: النُّسْخَةُ وَاحِدَةٌ فَحَدَّثَ بِهِمَا، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ ذَهَابِ كُتُبِهُ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ "

بَابُ كَرَاهَةِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّحْدِيثِ وَمَنْ قَالَ: لَا يُسْمَعُ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، لَمَّا جَلَسَ فَحَدَّثَ أُهْدِيَ لَهُ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ جَلَسَ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ، أَوْ قَالَ فَلَيْسَ لَهُ خَلَاقٌ "

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسْمَعُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَرَكِبَ بَحْرَ الصِّينِ فَقَدِمَ، فَأَهْدَى إِلَى حَمَّادٍ فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: " اخْتَرْ، إِنْ شِئْتَ قَبِلْتُهَا وَلَمْ أُحَدِّثْكَ أَبَدًا، وَإِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ وَلَمْ أَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ، فَقَالَ: لَا تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ وَحَدِّثْنِي، فَرَدَّ الْهَدِيَّةَ وَحَدَّثَهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ السَّابُورِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ،: «عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيَّ، يَقُولُ: " كُنْتُ فِي مَجْلِسِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ

سَلْمٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ: عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ، ثنا مِسْبَحُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ إِلَّا الْحَدِيثُ وَالْقَضَاءُ، وَقَدْ فَسَدَا جَمِيعًا، الْقُضَاةُ يُرْشَوْنَ حَتَّى يُوَلُّوا، وَالْمُحَدِّثُونَ يَأْخُذُونَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّرَاهِمَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ: ذَكَرَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " يُكْتَبُ عَمَّنْ يَبِيعُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّحَّاسِ: حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ: " وَسُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ " قُلْتُ: إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلرَّاوِي

عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الرِّوَايَةِ عُثِرَ عَلَى تَزَيُّدِهِ وَادِّعَائِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ، لِأَجْلِ مَا كَانَ يُعْطَى، وَلِهَذَا الْمَعْنَى حُكِيَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْعَدَوِيُّ، ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِ الْفُقَرَاءِ، شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ لَكُمْ» وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «اكْتُبُوا عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُوسِرٌ لَا يَكْذِبُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنِي عَوَّامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: " عَلَيْكَ بِعُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ لَا يَكْذِبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَمْ مِنْ غَنِيٍّ يَكْذِبُ "

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَبَّارُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَقُولُ لَنَا: «لَا تَكْتُبُوا عَنْ فَقِيرٍ» وَكَانَ هُوَ فَقِيرًا، إِنَّمَا كَانَ فِي عِيَالِ خَتَنِهِ

أَوِ ابْنِ أُخْتِهِ " وَقَدْ تَرَخَّصَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الرِّوَايَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ

ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِوَضَ عَلَى التَّحْدِيثِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ح، وَأَخْبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ الْمُؤَدِّبُ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَدِمَ عِكْرِمَةُ عَلَى طَاوُسٍ فَحَمَلَهُ عَلَى نَجِيبٍ ثَمَنِ سِتِّينَ دِينَارًا، وَقَالَ: «أَلَا أَشْتَرِي عِلْمَ هَذَا الْعَبْدِ بِسِتِّينَ دِينَارًا؟»

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ الْعَبْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَتَاهُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: «اذْهَبْ فَاعْمَلْ لِي كَذَا ثُمَّ تَعَالَ أُحَدِّثْكَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّاهِدُ بِالرَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْبَلْخِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، يَقُولُ: " كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ الْقُرَشِيِّ نَكْتُبُ عَنْهُ الْحَدِيثَ: " فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَّا الدَّرَاهِمَ الصِّحَاحَ: «فَإِذَا كَانَ مَعَنَا دَرَاهِمُ مُكَسَّرَةٌ يَأْخُذُ عَلَيْهَا صَرْفًا»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، أنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ "

وَأَخْبَرَنا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ، أَيْضًا، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ وَسُئِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْمَكِّيِّ فَقَالَ: " قَبَّحَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَرْوِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا لِيَقْرَؤُا عَلَيْهِ شَيْئًا وَبَرُّوهُ بِمَا سَهُلَ، وَكَانَ فِيهِمْ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ مَنْ بَرَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَدْفَعَ كَمَا دَفَعُوا، فَذَكَرَ الْغَرِيبُ أَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَصْعَتُهُ، فَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِ الْقَصْعَةِ فَلَمَّا أَحْضَرَهَا حَدَّثَهُمْ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَبِي عُبَيْدٍ بِمَكَّةَ عَلَى الْحَاجِّ، فَإِذَا عَاتَبُوهُ فِي الْأَخْذِ قَالَ: يَا قَوْمِ: " أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقِعَانَ مَنْ بَقِيَ، فَيَقُولُ: بَقِيَ الْمُجَاوِرُونَ، فَيَقُولُ: أَطْبِقْ "

بَابُ كَرَاهَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْ رَجُلٍ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَةَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرْتُ لَهُ شَيْخًا كَانَ يَلْزَمُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُنَاذِرٍ، فَقَالَ: «أَعْرِفُهُ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَتَعَشَّقُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، وَيَقُولُ فِيهِ الْأَشْعَارَ، وَيُشَبِّبُ بِالنِّسَاءِ، وَطَرَدُوهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُرْسِلُ الْعَقَارِبَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى تَلْسَعَ النَّاسَ، وَكَانَ يَصُبُّ الْمِدَادَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا حَتَّى تَسْوَدَّ وُجُوهُ النَّاسِ، لَيْسَ يَرْوِي عَنْهُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَوْكَبِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنَاذِرٍ الشَّاعِرِ، فَقَالَ: " لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، رَجُلُ سُوءٍ، نُفِيَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُ مُجُونًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يُكْتَبُ عَنْهُ شِعْرٌ وَحِكَايَاتٌ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ،

فَقَالَ: هَذَا نَعَمْ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهَذَا بَأْسًا، وَلَمْ يَرَهُ مَوْضِعًا لِلْحَدِيثِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ، يَقُولُ: " أَنَا لَا أُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ الْمُقَدِّمِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُعَلِّمُ الْمُجَّانَ الْمُجُونَ، كَانَ مجَّانُ الْبَصْرَةِ يُصَرِّرُونَ صُرَرَ الدَّرَاهِمِ وَيَطْرَحُونَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَجْلِسُونَ نَاحِيَةً، فَإِذَا مَرَّ يَعْنِي رَجُلًا بِصُرَّةٍ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا صَاحُوا: ضَعْهَا، فَيَخْجَلَ الرَّجُلُ، فَعَلَّمَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَارَّةَ فِي الْبَصْرَةِ: هَيِّئُوا صُرَرَ زُجَاجٍ كَصُرَرِهِمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِصُرَرِهِمْ فَأَرَدْتُمْ أَخْذَهَا فَصَاحُوا بِكُمْ فَاطْرَحُوا صُرَرَ الزُّجَاجِ الَّتِي مَعَكُمْ وَخُذُوا صُرَرَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ لِهَذَا "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَحْفَظُ قَدْرَ أَلْفِ حَدِيثٍ مِنْ جَيِّدِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، وَكَانَ ابْنُ دَاوُدَ يَمِيلُ إِلَيْهِ لِحَالِ الرَّأْيِ، يَعْنِي رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مِزَاحُهُ كَانَ لَا يَعْبَأُ بِهِ»

بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالدِّرَايَةِ، وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِخْوَانِنَا مَنْ نَرْجُو بَرَكَةَ دُعَائِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَتِهِ مَا قَبِلْنَاهَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَشَدَّ فِتْنَةً مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «آتَمِنُ الرَّجُلَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، وَلَا أَئْتَمِنُهُ عَلَى حَدِيثٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونُونَ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا شَيْخًا كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وَكُلُّهُمْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَذِّنُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا ذُؤَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ مَشَايِخَ بِالْمَدِينَةِ أَبْنَاءَ سَبْعِينَ وَثَمَانِينَ، لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ شِهَابٍ وَهُوَ دُونَهُمْ فِي السِّنِّ فَتَزْدَحِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِيَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: " وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ: " يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَيَقْدَمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ شَابٌّ فَنَزْدَحِمُ عَلَى بَابِهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ أَبُو يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ: ": سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عز وجل - فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ - ثُمَّ أَخْذِهِ يَعْنِي الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ يَقِينًا بِذَلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ كُلَّمَا تَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ كُلِّ مُحَدِّثٍ، وَلَا مِنْ كُلِّ

مَنْ قَالَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينُكُمْ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ عَنْهُ دِينَكُمْ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «لَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانُوا إِلَّا قُرَّةَ عَيْنٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَا بَقِيَ الْيَوْمَ أَحَدٌ نَأْخُذُ عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثنا مَعْنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهِمُهُ أَنْ يَكْذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْقَارِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، تَعْرِفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؟ قَالَ: مَنْ يَرْوِيهِ؟ قَالَ: وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ عِمْرَانَ الْعَمِّيِّ، قَالَ: " لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَرَمَيْتُ بِهَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مَحْمِيٍّ، ثنا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: " كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ صَالِحٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، يُعْرَفُ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ زَادَتْ أُخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عز وجل "

بَابُ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ الْأَدَاءِ وَشَرَائِطِهِ

ذِكْرُ صِفَةِ مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ

لِلرِّوَايَةِ عَنِ الْحِفْظِ شَرَائِطُ نَحْنُ نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشْرَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَوَّلُ شَرَائِطِ الْحَافِظِ الْمُحْتَجِّ بِحَدِيثِهِ، إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ

لِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْقَصِيرُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «خُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ وَاصِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: «لَا نَكْتُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَنَا مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّالُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَقُولُ: «خُذُوا الْعِلْمَ عَمَّنِ الْعِلْمُ بَيْشَكُهُ» كَذَا قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَالصَّوَابُ مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ بَدَّلَ حَمَّادٍ وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بَدَّلَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، كَانَ يُقَالُ: لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ رِجَالًا بِبَنِي الْمِائَةِ وَنَحْوِهَا يُحَدِّثُونَ الْأَحَادِيثَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، لَيْسُوا بِأَئِمَّةٍ» فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَغَيْرُهُمْ دُونَهُمْ فِي السِّنِّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ " وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ مَأْخُوذًا عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا عَنِ الصُّحُفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَاغَذِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ، لَا يُفْتِي النَّاسَ صَحَفِيٌّ وَلَا يُقْرِئُهُمْ مُصْحَفِيٌّ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِبَعْضِهِمْ يَذْكُرُ قَوْمًا لَا رِوَايَةَ لَهُمْ"

[البحر البسيط]

وَمِنْ بُطُونِ كَرَارِيسٍ رِوَايَتُهُمْ ... لَوْ نَاظَرُوا بَاقِلًا يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا

وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنَدِهِ ... كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنُبُ

وَالتَّصْحِيفُ وَالْإِحَالَةُ يَسْبِقَانِ إِلَى مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الصُّحُفِ كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَمَّارٍ، أنا ابْنُ أَبِي سَعْدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَائِشَةَ: " جَاءَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ فَتَحَدَّثَ بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي دِلَالَةِ رَافِعٍ

[البحر الرجز]

لِلَّهِ دَرُّ رَافِعٍ أَنَّى اهْتَدَى ... فَوَّزَ مِنْ قَرَاقِرٍ إِلَى سُوَى

خَمْسًا إِذَا مَا سَارَهَا الْجِبْسُ بَكَى

فَقَالَ: الْجَيْشُ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ الْجَيْشُ لَكَانَ بَكَوْا، وَعَلِمْتُ أَنَّ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ"

وَأَخْبَرَنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَرْدَبِيلِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ الْمَيَانَجِيُّ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمَّارٍ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: خُرَاسَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَانَ أَعْلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا فَكَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ يُنَاظِرُ، فَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِطَاوُسٍ فَقَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِالطُّيُورِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: " كَانَ جَاهِلًا، بَلَغَنِي أَنَّهُ نَاظَرَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ فِي الْقُرْعَةِ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الصِّحَاحِ فَأَفْحَمَهُ، فَانْصَرَفَ فَفَتَّشَ كُتُبَهُ فَوَجَدَ فِي كُتُبِهِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ حَدِيثًا أَكْسِرُ بِهِ ظَهْرَهُ، فَأَتَى إِسْحَاقَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: إِنَّمَا هَذَا الْقَزَعُ، أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ " وَمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَكَتَبَهُ، وَأَتْقَنَ كِتَابَتَهُ ثُمَّ حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - قَالَ شُعْبَةُ: «كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ بِهِ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَصَافُّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِطُولِهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لِي: «احْفَظْ، وَإِيَّاكَ وَالْكِتَابَ، فَإِذَا حَفِظْتَ فَاكْتُبْ، فَإِنِ احْتَجْتَ يَوْمًا أَوْ شُغِلَ قَلْبُكَ وَجَدْتَ كِتَابَكَ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو عَمَّارٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، وَأَمَّا سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْفَظُ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا» وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ وَقْتَ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى

شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ أَنْ يُدَلِّسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَحَفَّظُ عَلَى قَتَادَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَثُّوثِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: " كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى قَتَادَةَ، فَإِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ، كَتَبْتُ، فَإِذَا قَالَ: قَالَ فُلَانٌ وَحَدَّثَ فُلَانٌ، لَمْ أَكْتُبْ " وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْخُ خَبِيثَ التَّدْلِيسِ، لَا يُظْهِرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَحَفُّظُهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَتَحَرُّزُهُ مِنْهُ أَشَدَّ

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ الْبَغَوِيَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ حَدَّثَنِيهِ حَسَنُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْهُ، وَذَكَرَ هُشَيْمًا وَتَدْلِيسَهُ فَقَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى جَانِبِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: فُلَانٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ خَصْلَةٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ الْأَخْذِ، وَيَكُونَ يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَيُبْصِرُ الرِّجَالَ ثُمَّ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبَّائِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ، حَافِظٍ لَهُ أَمِينٍ عَلَيْهِ، عَارِفٍ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِدَرْسِهِ وَتَكْرِيرِهِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ حِفْظُهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «الْحِفْظُ هُوَ الْإِتْقَانُ» وَيَجِبُ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي الرِّوَايَةِ حَالَ الْأَدَاءِ، وَيَرْوِيَ مَا لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَمَّا عَارَضَهُ الشَّكُّ فِيهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيخَابٍ الطَّيْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، أنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

بْنِ جَمِيلٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَأَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ الْعَطَّارُ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِي، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقِلَهَا وَحَفِظَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا

حَيْثُ تَنْتَهِي بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَلَّا يَعِيَهَا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «التَّثَبُّتُ نِصْفُ الْعِلْمِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحَدِّثُ، ضَابِطًا لَهُ»

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ الدَّقَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: " الْحَدِيثُ شَدِيدٌ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَذِهْنٍ وَكَلَامٍ يُشْبِهُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِقَوْلِكَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: إِذَا

حَدَّثَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ مَسْتُورٌ، فَإِذَا حَدَّثَ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَلَامٌ نَحْوُ هَذَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ سَالِمٍ، يَقُولُ: " سَمَاعُ الْحَدِيثِ هَيِّنٌ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ شَدِيدٌ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَعْبٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، ثنا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولَانِ: «مَنْ لَمْ يَهَبِ الْحَدِيثَ وَقَعَ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى يُثْقِنَهُ وَيَحْفَظَهُ كَالْآيَةِ مِنَ

الْقُرْآنِ، وَكَاسْمِ الرَّجُلِ» وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُورِدَ الْأَحَادِيثَ بِأَلْفَاظِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ الرُّوَيَانِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُسْتَمْلِي، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أنا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَ»

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَافِظًا؟ فَقَالَ: «كَانَ حَافِظًا وَكَانَ يَتَوَقَّى كَثِيرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْأَلْفَاظِ» فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَقِّيهِ أَشَدَّ، وَتَحَرُّزُهُ أَكْثَرَ، خَوْفًا مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ حَسْنُونٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبَخْتَرِيُّ الرَّزَّازُ إِمْلَاءً، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ،

قَالَ: أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ النِّعَالِيُّ، قَالَ: أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّطَوِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ، يَقُولُ: رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ،: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ " قُلْتُ: أَفَلَا تَرَى إِنْكَارَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى شُعْبَةَ رِوَايَتَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، وَكَأَنَّ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطِنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ

إِسْمَاعِيلُ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ أَسْلَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «الْفَقِيهُ الَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَدْخُلُ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ الْحَسَنُ: أنا، وَقَالُ عَبْدُ اللَّهِ: ثنا - أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، (ح) وَأَخْبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّوَّافِ - قَالَ: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَا: ثنا مَالِكٌ، قَالَ: كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لِابْنِ شِهَابٍ: " إِنَّ حَالِي لَيْسَتْ كَحَالِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: أَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي، مَنْ شَاءَ أَخَذَهُ فَعَمِلَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَأَنْتَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَفَّظْ فِي حَدِيثِكَ "

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ أَبُو مُوسَى، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: أَبْطَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ مَا أَبْطَأَ بِكَ قَالَ: قُلْتُ قَدِمَ عَلَيْنَا شَيْخٌ فَكَتَبْنَا عَنْهُ أَحَادِيثَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَأْخُذُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِمَّنْ يَعْلَمُ حَلَالَهَا مِنْ حَرَامِهَا، وَحَرَامَهَا مِنْ حَلَالِهَا، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيُحَرِّفُ حَلَالَهُ عَنْ، حَرَامِهِ وَحَرَامَهُ عَنْ حَلَالِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى، أنا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عِصْمَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعَنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟ قَالَ:

«أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الزَّاهِدُ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الشَّأْنُ عَمَّنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ يَوْمَ كَتَبَ، يَدْرِي مَا كَتَبَ، صَدُوقٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، يُحَدِّثُ يَوْمَ يُحَدِّثُ، يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه حَاكِيًا عَنْ سَائِلٍ سَأَلَهُ: قَدْ أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا تَقْبَلُ حَدِيثَهُ، فَقُلْتُ: لِكِبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَعْنًى بَيِّنٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: " تَكُونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُخْتَلُّ مَعْنَاهُ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، وَالنَّاطِقُ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ، فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ، فَلِمَ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ

يَحْمِلُ مَالَا يَعْقِلُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى، قَالَ: أَفَيَكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ كَانَ هَذَا مَوْضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ، يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ ظَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ أَقْرَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخِرَّ مِنْ بُعْدٍ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنَّ الظِّنَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تُرِكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ، فَالظِّنَّةُ فِيمَنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَعَانِي، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْأَلْفَاظِ، وَلَا تَقْدِيمُ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا، وَلَا الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أُصِيبَ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ حُفِظَتْ عَنْهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ وَاجِبًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُوقَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:: " لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا وَلَا مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فِي أَصْلِ ابْنِ بِشْرَانَ: «مِنْ» مَكَانَ «مِثْلَ»

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ " هَكَذَا قَالَ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَلَا تُحَدِّثُنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ»

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أنا عُمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ: «مَا بِي أَلَّا أَكُونَ سَمِعْتُ مِثْلَ مَا سَمِعُوا، أَوْ حَضَرْتُ مِثْلَ مَا حَضَرُوا، وَلَكِنْ لَمْ يُدْرَسِ الْأَمْرُ بَعْدُ، وَالنَّاسُ مُتَمَاسِكُونَ، فَأَنَا أَجِدُ مَنْ يَكْفِينِي، وَأَكْرَهُ التَّزَيُّدَ وَالنُّقْصَانَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ،:

«أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤَدِّي مَا سَمِعَ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيَّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَيُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أنا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَمَا سَمِعَ، فَإِنْ كَانَ صِدْقًا وَبِرًّا فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَى مَنِ ابْتَدَأَهُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ يَعْنِي مُطَيَّنًا، ثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الرُّدَيْنِيِّ بْنِ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، فَقَدْ سَلِمَ»

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّفْظِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّى كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الدَّلَّالُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْوَابِشِيُّ، ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» وَقَدْ تَعَلَّقُوا فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ بِمَا سَنُورِدُهُ فِي بَابِ إِجَازَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ بِأَصْبَهَانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَادَوَيْهِ، هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَادَوَيْهِ، عَنْ يَعْفُرَ بْنِ رُوذِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَهُوَ يَقُصُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْلَكُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا السُّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَخِي هَنَّادٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا هَارُونُ الْبَرْبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي وَعِنْدَهُمْ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ

عَلِمْتَ عِلْمَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَثِقَةٌ، وَلَكِنِّي شَاهِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَالَ هَذَا، فَقَالَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، إِذَا لَمْ تَجْعَلِ الْحَرَامَ حَلَالًا وَالْحَلَالَ حَرَامًا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ قَدَّمْتَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتَهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَلَمَّ بِهِمْ ثُمَّ اضْطَجَعَ وَلَمْ تَقُلْ: نَامَ، فَإِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، وَلَمْ تَقُلْ: قَامَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ تَقُلِ: اغْتَسَلَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ

التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعْتَمِدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْمَتُّوثِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: نا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ وَأَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنْ جَانِبِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهَا الدَّمَ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَ هِشَامٌ: وَأَهَلَّ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ " وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ خَاصَّةً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: أنا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَرَاءُ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ "، فَقُلْتُ كَمَا عَلَّمَنِي غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: وَبِنَبِيِّكَ «فَمَنْ قَالَهَا مِنْ لَيْلَتِهِ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ عَلَى كَلِمَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَزْدِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

أَخْبَرَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ» فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ. قَالَ: لَا، اجْعَلْ صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ، كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا لِي أَرَاكَ قَدْ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا أَرَاكَ تُجَاهِدُ؟ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ» قَالَ يَزِيدُ بْنُ بِشْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ - وَأَنَا مُسْتَفْهِمٌ -: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، وَلَكِنْ «حَجِّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ» هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا مُتَعَمِّدًا» قَالَهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُفَسِّرُ الْحَنَفِيُّ جَمِيعًا بِنَيْسَابُورَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ

عَيْبَتِي وَكَرِشِي أَوْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، فَاقْبَلُوا عَنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرَانَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخُو زُبَيْرٍ الْحَافِظُ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ أَوْ غِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْجَعَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعُ حُلَفَاءُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ دُونَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ مَوْلًى»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» قَالَ: وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ: أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَوْ إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، قَالَ عَاصِمٌ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ "، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ زِيَادَةَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَلَا حَذْفَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو الْحَسَنِ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أنا أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، يَعْنِي حُجْرَ ثَمُودَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فَيُصِيبُكُمْ، أَوْ قَالَ: يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ» فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا قَالَهُ لَنَا الزُّهْرِيُّ: يُنْتَبَذَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ الْقُبَابِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ زَنْجَلَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ عِنْدَ أَقْوَامٍ كَانَ أَحَدُهُمْ لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ وَاوًا أَوْ أَلِفًا أَوْ دَالًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمُ الْيَوْمَ يَحْلِفُ عَلَى السَّمَكَةِ أَنَّهَا سَمِينَةٌ وَإِنَّهَا لَمَهْزُولَةٌ»

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةً

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَلْزَمِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الَّتِي وَالَّذِي وَنَحْوِهِمَا»

أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عِلْكٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ

إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنًا، يَقُولُ: «كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، أنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الذُّهْلِيَّ، ثنا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَثُلَّتْ فِي يَدِي» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَكَذَا قَيَّدْنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَإِنَّمَا هِيَ فَثُلَّتْ فِي يَدِي "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، أنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ بِمِصْرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً شِيَرَاءَ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: هَكَذَا قَالَ نَافِعٌ: شِيَرَاءَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: سِيَرَاءَ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَالسِّيَرَاءُ: صِنْفٌ مِنَ

الْحَرِيرِ قَدْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ يَلْبَسُهُ وَهُوَ مَرِيسٌ لَيْسَ بِمُسَلْسَلٍ - لِعُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ "

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ تَقْدِيمَ حَرْفٍ عَلَى حَرْفٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ رَبَاحٍ الْبَصْرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ بِمِصْرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي لَآخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ حَتَّى اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِصُحْبَةٍ، وَأَقْبِلْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا، اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَوْثَاءِ السَّفَرِ،

وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا عَرَبِيًّا، لَوْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَعْثَاءِ السَّفَرِ، لَقَالَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُزْجِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا تُزْجِي يُرِيدُ: لَا تُجْزِي "

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَخْفِيفَ حَرْفٍ ثَقِيلٍ وَلَا تَثْقِيلَ حَرْفٍ خَفِيفٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَشِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ وَكِيعٌ الْقَاضِي إِمْلَاءً، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ أَبُو دَاوُدَ النَّهْرَوَانِيُّ، إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا وَنَمَى خَيْرًا» قَالَ حَمَّادٌ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَمَى خَيْرًا، خَفِيفَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: نَمَّى خَيْرًا، مُثَقَّلَةً "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ " أَتَى بِصَدَقَاتٍ قَدْ سَعَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ خَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ تَمْرًا: فَأَكَلُوا وَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: وَاللَّهِ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ تَتْبَعُ أَذْنَابَهَا وَتُصِيبُ مِنْهَا فَلَسْتَ كَهَيْئَتِي " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَدْرِي خَفِيفٌ «تَتْبَعُ» أَوْ شَدِيدٌ "

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى رَفْعَ حَرْفٍ مَنْصُوبٍ، وَلَا نَصْبَ حَرْفٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَجْرُورٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا سَوَاءً

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ثنا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ - خَشَبُ النَّخْلِ «فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ - خَشَبًا، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ:

كَمْ صَلَاةُ السَّفَرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشِّيرَازِيُّ، قَالَا: أنا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ الْكُشْمِيهَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ "

بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الْمُحَدِّثِ عَلَى لَفْظِهِ وَإِنْ خَالَفَ، اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

الْقَطَوَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ، يَقُولُ: «لِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ وَلِأَهْلِ، الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَقْيَسُ، وَلَا تَجِدُ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِيَدِي إِذَا سَجَدْتُ؟ قَالَ: «ارْمِ بِهِمَا حَوْثُ وَقَعَتَا» قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ: حَوْثُ لُغَةُ تَمِيمٍ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مِنْجَابٍ الطِّيبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الزِّنْجَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا لُغَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ، يَقْلِبُونَ اللَّامَ مِيمًا، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا أُولَئِكَ امْرِجَالَ، يُرِيدُونَ الرِّجَالَ، وَمَرَرْنَا بِامْقَوْمِ،

أَيْ بِالْقَوْمِ، وَهَى لُغَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ إِلَى الْآنَ بِالْيَمَنِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ طَابَ امْضَرْبُ، يُرِيدُ طَابَ الضَّرْبُ

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ حَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ: فِي الدَّارِ طَابَ امْضَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَخْرُجَنَّ، فَأَطَعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَرَجْتُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ " قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهَذِهِ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ: لَغَوْتَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْكَاتِبُ، بِأَصْبَهَانَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَزْيَدَ الْخَشَّابُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا مُحْرِزُ بْنُ وِزْرٍ، عَنَّ أَبَاهُ وِزْرًا حَدَّثَهُ عَنَّ أَبَاهُ عِمْرَانَ حَدَّثَهُ عَنَّ أَبَاهُ

شُعَيْثًا حَدَّثَهُ، عَنَّ أَبَاهُ عَاصِمًا، حَدَّثَهُ، عَنَّ أَبَاهُ حُصَيْنَ بْنَ مُشْمِتٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهًا عِدَّةً، مِنْهَا أَسْفَادٌ وَجَرَادٌ وَمِنْهَا السُّدَيْرَةُ وَمِنْهَا الْعُتَيْرَةُ وَمِنْهَا الْأُصَيْهِبُ وَمِنْهَا الْمُرُّوثُ وَمِنْهَا الثِّمَادَةُ، وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُصَيْنِ بْنِ مُشْمِتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَلَّا يُبَاعَ مَاؤُهُ، وَلَا يُعْقَرَ مَرْعَاهُ، وَلَا يُعْضَدَ شَجَرُهُ، فَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَاصِمٍ:

[البحر الرجز]

إِنَّ بِلَادِي لَمْ تَكُنْ أَمْلَاسَا ... بِهِنَّ خَطَّ الْقَلَمُ الْأَنْقَاسَا

مِنَ النَّبِيِّ حِينَ أَعْطَى النَّاسَا ... فَلَمْ يَدَعْ لَبْسًا وَلَا الْتِبَاسَا

وَقَالَ أَبُو نُخَيْلَةَ:

[البحر الرجز]

أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِالسَّرِيِّ ... وَبِالْكِتَابَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ

مِنْ حَادِثٍ حَلَّ عَلَى عَادِيِّ"

قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ وِزْرٍ فَقَالَ: إِنَّ أَنَّ بَدَلَ عَنَّ، فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَبْدَلَ فِي

رِوَايَتِهِ مِنَ الْهَمْزَةِ عَيْنًا، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا عَنْعَنَةُ قَيْسٍ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَهَا، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِهَا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ إِبْلِيسَ نَخَرَ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ هَذَا الرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: عَبْدَ اللَّهِ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْعَيْنِ هَمْزَةً، وَهَذَا خِلَافُ لُغَةِ قَيْسٍ فِي الْعَنْعَنَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْلِبُ فِي كَلَامِهِ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْقَافَ هَمْزَةً، كَمَا فَعَلَ الْمَذْكُورُ آنِفًا فِي الْعَيْنِ، وَهَكَذَا مَنْ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ يَقْلِبُ الْقَافَ كَافًا، وَالذَّالَ دَالًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ مَكْحُولٌ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ» قُلْ «يَقُولُ» كُلْ «قَالَ وَمَكْحُولٌ، فَكُلُّ مَا قَالَ بِالشَّامِ قُبِلَ مِنْهُ» قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ عُثْمَانُ أَنَّ مَكْحُولًا كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَ

عُجْمَةِ لِسَانِهِ مَحَلُّ الْأَمَانَةِ وَمَوْضِعُ الْإِمَامَةِ، يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَيَعْمَلُونَ بِخَبَرِهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُونَ لَفْظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبِي، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: " دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: ذُبَابًا، يَعْنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَغْيِيرَ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبِي، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ نِصْفِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاؤُنَ» قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحْنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ سِتَّةً، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَثَلَاثَةٌ يُرَخِّصُونَ فِي الْمَعَانِي، وَكَانَ أَصْحَابَ الْحُرُوفِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَكَانَ أَصْحَابَ الْمَعَانِي الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرَاعِيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بِسْطَامٍ، ثنا ابْنُ قُهْزَاذَ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُدْرِكٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: «كُنْتُ أَحْفَظُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، فَأَمَّا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ فَكَانَا يَأْتِيَانِ بِالْمَعْنَى، وَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَكَانَ يَحْكِي صَاحِبَهُ حَتَّى يَلْحَنُ كَمَا يَلْحَنُ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا يَحْيَى بْنُ وَصِيفٍ الْخَوَّاصُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو مَعْمَرٍ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيَلْحَنُ اقْتِدَاءً بِمَا سَمِعَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنا شَاكِرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا عَتَّامٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْنًا فَأَلْحَنُ، اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّوَّزِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ لِي عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ: «كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ أَعْرَبَ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَلْحَنُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «كُنَّا نُرِيدُ نَافِعًا عَلَى أَنْ لَا يَلْحَنَ فَيَأْبَى إِلَّا الَّذِي سَمِعَ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الصُّورِيَّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْمُعَدِّلِ، أنا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: «لَا يُعَابُ اللَّحْنُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يَلْحَنُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي

الْعَاصِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بِنْتُمُونَا بَوْنًا بَعِيدًا، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ تَصَدَّقُونَ، وَتَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ، قَالَ: وَإِنَّكُمْ لَتَغْبِطُونَا بِكَثْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَدَرْهَمٌ يُنْفِقُهُ أَحَدُكُمْ يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْدِهِ وَيَضَعُهُ فِي حَقِّهِ، أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ يُنْفِقُهَا أَحَدُنَا غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: بِنْتُمُونَا بِالْكَسْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ: بُنْتُمُونَا "

وَأَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: " كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَبِي لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيَّرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ "

قَرَأْتُ عَلَى بُشْرَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " مَا

زَالَ الْقَلَمُ فِي يَدِ أَبِي حَتَّى مَاتَ، وَيَقُولُ: إِذَا لَمْ يَنْصَرِفِ الشَّيْءُ فِي مَعْنًى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَحَ أَوْ كَمَا قَالَ " قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيُزِيلُونَ الْخِطَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ أَنْ يَحْكِيَ لَفْظَهُ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا وَلَفْظُ الْعَرَبِ بِهِ ظَاهِرًا مَعْلُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَوْ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْمُسَافِرَ الْمُقِيمُ، فَنَصَبَ الْمُسَافِرَ وَرَفَعَ الْمُقِيمَ، كَانَ قَدْ أَحَالَ الْمَعْنَى، فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَبْدَانُ، يَوْمًا وَهُوَ يُحَدِّثُنَا وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ حَاضِرٌ، فَقَالَ عَبْدَانُ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَفَتَحَ الْيَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: يَجِبْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَقُولَ يُجِبْ بِضَمِّ الْيَاءِ فَأَبَى عَبْدَانُ أَنْ يَقُولَ، وَعَجِبَ مِنْ صَوَابِ ابْنِ سُرَيْجٍ، كَمَا عَجِبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ خَطَئِهِ "

بَابُ ذِكْرِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ أَدَاءُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ رِوَايَةُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَعْنَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَدَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «كُلُّ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُؤَدَّى عَلَى لَفْظِهِ وَعَلَى مَا رُوِيَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيُّ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَطِيبُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْدُ اللَّفْظَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَأَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّابُونِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ التُّجِيبِيُّ، بِمِصْرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «أَمَّا حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ فَأَدِّهِ كَمَا سَمِعْتَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْمَعْنَى»

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ النُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُجِزِ الزِّيَادَةَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ» وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «نَضَّرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا» قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهَا جَائِزٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «نَضَّرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا، فَرُبَّ حَامِلِ كَلِمَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهَا مِنْهُ» وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ مَتْنِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ،

لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتُغَيِّرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَاهُ وَإِحَالَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا»

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ النُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ جَائِزٌ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِتَمَامِهِ: أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّاوِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا حَذَفَ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةُ حُكْمِ شَرْطٍ وَأَمْرٍ لَا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَى تَمَامِهِ، وَيَحْرُمُ حَذْفُهُ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ، كَنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ

الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ جَعْفَرُ بْنُ بَآيِّ الْجِيلِيُّ الْفَقِيهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، خَيَّاطُ السُّنَّةِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ اخْتِصَارُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ "

وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَمَتَى اخْتَصَرَ لَمْ يَفْهَمِ الْمُبَلَّغُ مَعْنَى الْحَدِيثِ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ

شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ جَدِّي: «كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى أَنْ يَخْتَصِرَ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: " يُكْرَهُ الِاخْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ الْمَعْنَى "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: أنا الْخَصِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، بِمِصْرَ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ الْبَزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ نُوحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: قَالَ لِي عَنْبَسَةُ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: عَلِمْتُ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَقْلِبُ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَوَفَطِنْتَ لَهُ " فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ، جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ، لَا تَعَلُّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ

حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ، لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ، وَأَمْرًا يَلْزَمُ فِي حُكْمِ الدِّينِ، لَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِمَاعِ الْخَبَرِ عَلَى تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ، أَنْ يَرْوِيَ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ فَسَادٌ وَإِحَالَةٌ لِمَعْنَاهُ، وَسَدٌّ لِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، فَلَا فَصْلَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مُبَيَّنًا أَوْ هُوَ مَرَّةً قَبْلَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ ثَانِيًا مِنْهُ إِذَا رَوَاهُ نَاقِصًا غَيْرُ الَّذِي سَمِعَهُ تَامًّا، فَلَا يَصِلُ بِنَصِّهِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَقَدْ يَسْمَعُ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ رِوَايَةَ غَيْرِهِ لَهُ تَامًّا، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَةُ مَا حَلَّ هَذَا الْمَحَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا عَلَى التَّمَامِ وَالِاسْتِقْصَاءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ غَيْرُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ رَاوِيهِ عَلَى النُّقْصَانِ أَنَّ مَنْ يَرْوِيهِ لَهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْغِيَرِ تَامًّا، وَأَنَّهُ يَحْفَظُهُ بِعَيْنِهِ، وَيَتَذَكَّرُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ الْبَعْضَ بَاقِيَ الْخَبَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ،

وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَهُ نَاقِصًا لِمَنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ تَامًّا، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَافِظٌ لَهُ بِتَمَامِهِ، وَذَاكِرٌ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ وَالْتِبَاسَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْوِيَهُ لَهُ إِلَّا كَامِلًا، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَى التَّمَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمُ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَأْمُونٌ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: «عَلَّمَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ» وَإِنْ خَافَ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ، إِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النُّقْصَانِ لِمَنْ رَوَاهُ لَهُ قَبْلُ تَامًّا أَنْ يَتَّهِمَهُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَ هَذِهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي رَاوِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا زَادَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَغْفُلُ وَيَسْهُو عَنْ ذِكْرِ مَا هُوَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ نَاقِصًا مَبْتُورًا،

فَمَتَى ظَنَّ الرَّاوِي اتِّهَامَ السَّامِعِ مِنْهُ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، كَحَذْفِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَالرَّاوِي عَالِمٌ وَاعٍ مُحَصِّلٌ لِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى، دُونَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقِهِ فِي الْأَبْوَابِ

قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بِإِجَازَةِ تَفْرِيقِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِذَا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِحُكْمَيْنِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مُتَضَمِّنًا لِعِبَادَاتٍ وَأَحْكَامٍ لَا تَعَلُّقَ لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَإِنَّهُ بِمَثَابَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْفَصِلِ بَعْضُهَا

مِنْ بَعْضٍ، وَيَجُوزُ تَقْطِيعُهُ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْغَزَّالَ، مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي تَبْتُرُ حَدِيثِي؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَدِيثَكَ رُبَّمَا دَخَلَ فِي أَبْوَابٍ، فَسَكَتَ عَنِّي "

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غزالٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَدِيُّ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي تَقْطَعُ حَدِيثِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَبْلُغُنَا عَنْكَ الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ الصِّيَامِ وَذِكْرُ الزَّكَاةِ، فَنَجْعَلُ ذَا فِي ذَا، وَذَا فِي ذَا، قَالَ: فَنِعْمَ إِذًا "

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ، فَأَخْرَجَ حَاجَتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَ يُخْرِجُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَمِنْ آخِرِهِ شَيْئًا وَيَدَعُ الْبَاقِيَ»

وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؟ قَالَ: «لَا يَلْزَمُهُ كَذِبٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ وَلَا يُغَيِّرَهُ»

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ تَأْدِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ لَحَنَ فِيهِ، وَتَرَكَ مُوجِبَ الْإِعْرَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ: إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَيَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَلَى لَحْنِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: «إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَلْحَنُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْحَنْ، يَقُولُ قَوِّمْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَوَّارٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّابْرِنْجِيُّ، ثنا أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

خَالِدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَلَى لَحْنِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: «إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَلْحَنُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْحَنْ، فَقَوِّمُوهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَارِسِيُّ الْخَصِيبُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِيهِ اللَّحْنُ أَنْ تُعْرِبَهُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُعَدِّلُ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: " فَإِنِّي أَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِإِعْرَابٍ فَأُعْرِبُهُ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ جَعْفَرٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُظَفَّرُ بْنُ يَحْيَى الشَّرَابِيُّ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا فَأُعْرِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ، أنا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدٍ النَّسَوِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا صَفْوَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: «أَعْرِبُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: «كَانُوا يُعْرِبُونَ وَإِنَّمَا اللَّحْنُ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ، فَأَعْرِبُوا الْحَدِيثَ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبُو طَاهِرِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّوَّزِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ لِي عَفَّانُ، قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: «مَنْ لَحَنَ فِي حَدِيثِي فَلَيْسَ يُحَدِّثُ عَنِّي»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا هَمَّامٌ:

«إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ قَتَادَةَ، فَكَانَ فِي حَدِيثِهِ لَحْنٌ فَقَوِّمُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَلْحَنُ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مَرَّ بِنَا حَاجًّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ، قَالَ: " مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي عَنْ عَفَّانَ لَحْنًا فَعَرِّبُوهُ، فَإِنَّ عَفَّانَ كَانَ لَا يَلْحَنُ، وَقَالَ لَنَا عَفَّانُ: مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَحْنًا فَعَرِّبُوهُ، فَإِنَّ حَمَّادًا كَانَ لَا يَلْحَنُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي عَنْ قَتَادَةَ لَحْنًا فَعَرِّبُوهُ، فَإِنَّ قَتَادَةَ كَانَ لَا يَلْحَنُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكَّرِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «مَنْ لَحَنَ فِي حَدِيثِي فَلَيْسَ يُحَدِّثُ عَنِّي»

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: "

الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ يُقِيمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ الْقَوْمُ لَا يَلْحَنُونَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَالَةَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، بِالرَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَحْفُوظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ: «كَانَ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلًا لَحَّانًا، قَدْ كَسَوْتُ لَكُمْ حَدِيثَهُ كِسْوَةً حَسَنَةً»

قَرَأْتُ عَلَى الْبَرْقَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ، يَقُولُ: «مَا كَتَبْتُ اللَّحْنَ فِي كِتَابِي، وَإِنْ لَحَنَ الْمُحَدِّثُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ فِيَ كِتَابِيَ اللَّحْنَ فَأَتَوَهَّمُ أَنِّي أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قِيلَ لِيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُقَوِّمُ الرَّجُلُ حَدِيثَهُ يَعْنِي يَنْزِعُ مِنْهُ اللَّحْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يُقَوِّمُ كُلَّ لَحْنٍ فِي الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونُ، مِنْ وَلَدِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُغَيِّرُ اللَّحْنَ فِي كِتَابِهِ "

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ عَنِ: " الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا أَيُعْرِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَذَكَرَ وَكِيعًا وَاللَّحْنَ، فَقَالَ: كَانَ وَكِيعٌ يَلْحَنُ، وَلَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِهِ لَكَانَتْ عَجَبًا، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عِيشَةَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " كَانَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخِي بَنِي فِهْرٍ، يَلْحَنُ فِيهِ، فَقُلْتُ أَنَا: أَخَا بَنِي فِهْرٍ، "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: " كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَدْ لَقِيَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحِشَ اللَّحْنِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ أَبُوهُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أنا ابْنُ مَرَابَا، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: " كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ قَيْسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبُو حَازِمٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: كَانَ إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: كَانَ مَوْلَى بَجِيلَةَ " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ فَنَسَبَهُ: إِلَّا قَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ أَنَّ إِصْلَاحَ اللَّحْنِ جَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَهُ الْخَطِيبُ

بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ فِي إِجَازَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحَرِّي فِي الْحَدِيثِ: لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَلَى الْمَعْنَى، بَلْ يَجِبُ مِثْلُ تَأْدِيَةِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا حَذْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ

الْعَالِمِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْضُوعِهِ وَمَا يَنُوبُ مِنْهُ مَنَابَ بَعْضٍ وَمَا لَا يَنُوبُ مَنَابَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْعَالِمِ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَلِمَ الْمَعْنَى وَتَحَقَّقَهُ، وَعَرَفَ الْقَائِمَ مِنَ اللَّفْظِ مَقَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْقِعِ الْخِطَابِ، وَالْمُحْتَمَلِ مِنْهُ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَلَى اللَّفْظِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ غَامِضًا مُحْتَمِلًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا وَلِلرَّاوِي

لَفْظٌ يَنُوبُ مَنَابَ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُ، وَلَا مُحْتَمِلٍ لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى لَفْظِهِ ﷺ، جَازَ لِلرَّاوِي رِوَايَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَذَلِكَ نَحْوَ أَنْ يُبَدِّلَ قَوْلَهُ قَامَ بِنَهَضَ، وَقَالَ بِتَكَلَّمَ، وَجَلَسَ بِقَعَدَ، وَعَرَفَ بِعَلِمَ، وَاسْتَطَاعَ بِقَدَرَ، وَأَرَادَ بِقَصَدَ، وَأَوْجَبَ بِفَرَضَ، وَحَظَرَ بِحَرَّمَ، وَمِثْلَ هَذَا مِمَّا يَطُولُ تَتَبُّعُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، مَعَ شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَامِعُ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ عَالِمًا بِمَوْضُوعِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي اللِّسَانِ، وَبِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرِيدٌ بِهِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَإِنْ عَلِمَ تَجَوُّزَهُ بِهِ وَاسْتِعَارَتَهُ لَهُ لَمْ يَسُغْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ اللَّفْظَ مُجَرَّدًا دُونَ ذِكْرِهِ مَا عَرَفَهُ مِنْ قَصْدِهِ عليه السلام ضَرُورَةً غَيْرَ مُسْتَدِلٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي جَازَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالتَّقْصِيرُ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَوَجَبَ نَقْلُهُ لَهُ بِلَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ، لِيَنْظُرَ هُوَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَبِالْمُتَّفِقِ مَعْنَاهُ وَالْمُخْتَلِفِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِخِلَافِهِ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْمُحْتَمِلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَلَى مَعْنًى يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَيَغْلَطُ، وَقَدْ يُصِيبُ،

وَنَحْنُ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِتَقْلِيدِهِ، وَإِنْ أَصَابَ فَيَجِبُ لِذَلِكَ رِوَايَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اللَّفْظِ، لِيَجْتَهِدَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِمَعْنَاهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ النَّاقِلُ الْعَدْلُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ضَرُورَةً قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُحْتَمِلِ مِنْ كَلَامِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيَزُولُ حُكْمُ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ بِمَعْنَاهُ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْكَاتِبُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْفِلَسْطِينِيُّ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِأَبِينَا أَنْتَ وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيَتِهِ كَمَا سَمِعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا فَلَا بَأْسَ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ، ثنا صَالِحُ بْنُ قَطَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيَتِهِ كَمَا سَمِعْنَا، قَالَ: «إِذَا لَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَلَا تُحِلُّوا حَرَامًا وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِنْجِيٍّ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَاتِبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَسُوقَهُ كَمَا نَسْمَعُهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَعْنَى فَلْيُحَدِّثْ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَلَّالُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَهَلْ لَهَا مِنْ عَيْنَيْنِ؟ قَالَ: " أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل {إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا} [الفرقان: ١٢] " فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا " وَنَحْنُ لَا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، نُقَدِّمُ حَرْفًا وَنُؤَخِّرُ حَرْفًا، وَنَزِيدُ حَرْفًا وَنَنْقُصُ حَرْفًا، قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ أَرَدْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، يُرِيدُ عَيْبِي وَشَيْنَ الْإِسْلَامِ أَوْ شَيْنِي وَعَيْبَ الْإِسْلَامِ " وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْعَالِمِ بِمَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلسَّامِعِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَى خَبَرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى رُسُلِهِ وَسُفَرَائِهِ إِلَى أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْوُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ وَحَمَلُوهُ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِفِعْلِهِ، عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ السَّفِيرُ يَعْرِفُ اللُّغَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ مَا يَرْوِيهِ إِلَى تُرْجُمَانٍ وَهُوَ يَعْرِفُ الْخِطَابَ بِذَلِكَ اللِّسَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْغَلَطِ وَقَصْدِ التَّحْرِيفِ عَلَى التُّرْجُمَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ بِرِوَايَةِ خَبَرِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ إِصَابَةُ مَعْنَاهُ وَامْتِثَالُ مُوجَبِهِ، دُونَ إِيرَادِ

نَفْسِ لَفْظِهِ وَصُورَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْعَجَمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ إِلَى دِينِهِ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْكَرُ الْكَذِبُ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْيِيرُ مَعْنَى اللَّفْظِ، فَإِذَا أَسْلَمَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُخْبِرًا بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظِ، وَصَادِقًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمَثَابَةِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ كَلَامِ زَيْدٍ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَلْفَاظِهِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ كَلَامِهِ، وَيَنُوبُ مَنَابَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي أَنَّ رَاوِيَ ذَلِكَ قَدْ أَتَى بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَلَيْسَ بِكَاذِبٍ وَلَا مُحَرِّفٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَصَّ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ قَصَصًا، كَرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَنَقَلَهَا مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُنْكِرُونَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى بِحُصُولِ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَصَدَ فِيهَا الْإِتْيَانَ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، نَحْوَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالْأَذَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَدِيثِ لَفْظَهُ بِعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَبِأَيِّ وَجْهٍ وَجَبَ إِلْحَاقُ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظِهِ بِالْأَذَانِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا، فَلَا يَجِدُونَ مُتَعَلَّقًا فِي ذَلِكَ، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ أَخَذَ عَلَيْنَا فِي رِوَايَةِ حَدِيثِهِ إِيرَادَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ لَوَجَبَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ تَوْقِيفًا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ، كَالتَّوْقِيفِ لَنَا عَلَى الْأَذَانِ وَالتَّشَهُّدِ، وَفِي عَدَمِ تَوْقِيفٍ يَحُجُّ مِثْلُهُ دِلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ مَا قُلْتُمْ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: مَا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ لَمَّا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى إِبَاحَةِ التَّرْجَمَةِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ جُمْلَةِ دِينِهِ وَتَفْصِيلِهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ جَوَازُ رِوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَعْجَمِيِّ، فَلَا يَجِدُونَ لِذَلِكَ مَدْفَعًا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ» وَبِقَوْلِهِ لِلَّذِي عَلَّمَهُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يَقُولُ «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فِي الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالُوا: لَمْ يُسَوِّغْ لِمَنْ عَلَّمَهُ الدُّعَاءَ مُخَالَفَةَ اللَّفْظِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلَّلَ فِيهِ وَنَبَّهَ عَلَى مَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ ﷺ: فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبَلَّغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ وَأَفْقَهَ، وَكَانَ السَّامِعُ غَيْرَ فَقِيهٍ وَلَا مِمَّنْ

يَعْرِفُ الْمَعْنَى، وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ اللَّفْظِ لِيَسْتَنْبِطَ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ إِنْ كَانَ حَالُ الْمُبَلَّغِ وَالْمُبَلِّغِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ قَدْ رَوَوْهُ عَلَى الْمَعْنَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «رَحِمَ اللَّهُ»، مَكَانَ «نَضَّرَ اللَّهُ»، وَ«مَنْ سَمِعَ»، بَدَلَ «امْرَأً سَمِعَ»، وَ«رَوَى مَقَالَتِي» بَدَلَ «مِنَّا حَدِيثًا»، وَ«بَلَّغَهُ» مَكَانَ «أَدَّاهُ»، وَرَوَى «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَفْقَهُ مِنْ مُبَلِّغٍ»، مَكَانَ «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ«رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ»، مَكَانَ «لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، وَأَلْفَاظٌ سِوَى هَذِهِ مُتَغَايِرَةٌ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْخَبَرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا، وَالظَّاهِرُ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نُقِلَ عَلَى الْمَعْنَى، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَوْلَهُ: وَبِرَسُولِكَ إِلَى: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمْدَحُ مِنَ الرَّسُولِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّعْتَيْنِ مَوْضِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الرَّسُولِ يَقَعُ عَلَى الْكَافَّةِ، وَاسْمَ النَّبِيِّ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا فُضِّلَ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ مَعًا، فَلَمَّا قَالَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ جَاءَ بِأَمْدَحِ النَّعْتِ وَهُوَ النُّبُوَّةُ، ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالرِّسَالَةِ حِينَ قَالَ: الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَبَيَانٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ:

وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ لِأَنَّهُ يُجْتَزَأُ بِالْقَوْلِ أَنَّ هَذَا رَسُولُ فُلَانٍ، عَنْ أَنْ يَقُولَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِذَا كَانَ لَا يُفِيدُ الْقَوْلُ الثَّانِي إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَكَانَ قَوْلُهُ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، يُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ السَّلَفِ، وَسِيَاقِ بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ح وَأَخْبَرَنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَعْنٌ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْأَسْقَعِ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا نِسْيَانٌ، فَقَالَ، هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ زِدْتُمْ أَلِفًا أَوْ وَاوًا أَوْ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: إِنَّا لَنَزِيدُ وَنَنْقُصُ، وَمَا نَحْنُ بِأُولَئِكَ فِي الْحِفْظِ؟ فَقَالَ: فَهَذَا الْقُرْآنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَدْرُسُونَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَكَيْفَ وَنَحْنُ نُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّاقِدُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنٌ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ، أنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا مَعَنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: " إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: إِذَا جِئْنَاكُمْ - بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَسَى أَنْ نَكُونَ عَشْرَةَ نَفَرٍ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَمَا مِنَّا اثْنَانِ يُؤَدِّيَانِهِ عَلَى حَرْفٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدِّهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا بُنَيَّ: «إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي الْحَدِيثَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَكْتُبُهُ» فَقُلْتُ لَهَا: أَسْمَعُهُ مِنْكِ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْمَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: هَلْ تَسْمَعُ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبُو غَسَّانَ، ح، وَأَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كوثرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَ حَدِيثًا، فَقَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْعَدَ وَأَرْعَدَتْ ثِيَابُهُ، فَقَالَ: أَوْ شِبْهَ ذَا أَوْ نَحْوَ ذَا، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الْحِيرِيِّ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، ثنا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا مَعْنٌ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ: " كَانَ إِذَا حَدَّثَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا هَكَذَا فَكَشَكْلِهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ السَّابُورِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ السَّكُونِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ،: " كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَكْلُهُ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو قَطَنٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ح أَخْبَرَنا ابْنُ رِزْقٍ، أَيْضًا أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ الْقَاضِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعَانِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُونَ كَمَا سَمِعُوا»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، أنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا كَمَا سَمِعُوا كَانَ أَفْضَلَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي: حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثَانِ بِالْمَعَانِي، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ يُحَدِّثَانِ كَمَا سَمِعَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ بِالْأَحَادِيثِ الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ»

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْكَاغَذِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا هِشَامٌ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ وَتُحَدِّثُ مِنَ الْغَدِ بِكَلَامٍ آخَرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ إِذَا أَصَبْتُ الْمَعْنَى»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْحَدِيثِ وَتَأْخِيرِهِ إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ الرُّوَيَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أُصِيبَ مَعْنَى الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ فَرَجُ بْنُ الْخِضْرِ بْنِ جَامِعٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ بْنِ سُهَيْلٍ الْحَرَشِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبِي، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: " الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ لَا يَأْلُو يَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: " الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يَأْلُو، فَتَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ الْمِعْوَلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: " أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلَا آلُو أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ كَمَا سَمِعْتُ، فَأَزِيدُ فِيهِ أَوْ أَنْقُصُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: ثنا الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ غَيْلَانُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ الرَّجُلُ، يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يُحَدِّثُهُ كَمَا سَمِعَهُ يَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّمَا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَا وَغَيْلَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا

سَعِيدٍ الرَّجُلُ، يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ»

أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، أنا ابْنُ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْمُعَافَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّثَكُمُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَمُودُهُ وَنَحْوُهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ يَأْتِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَيُشَدِّدَانِ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، فَمَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا سَمِعْتُهُ، إِلَّا أَنِّي أَجِيءُ بِالْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّعْرَاءِ كَمَا سَمِعْتَ، قَالَ: «يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، إِنَّمَا نَجِيئُكُمْ بِالْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانٍ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، قَالَا: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ - وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ: كَمَا سَمِعْنَا - مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَيْفٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أُنْقِصُ الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ»، قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ زَيْدٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا ذَهَبْتُ أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي» . قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعَانِي

أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِالدَّيْنَوَرِ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: " إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ

كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعَانِي "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ النِّعَالِي، أنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ النَّسَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ، بِبُخَارَى، ثنا الْمُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: قَالَ صَاحِبٌ لَنَا لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدِّثْنَا كَمَا سَمِعْتَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَعْنَى»

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُّوَيْهِ الْمُهَلَّبِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْبُوشَنْجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: «رُبَّمَا سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُخْتَلِفًا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، إِمْلَاءً: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْمَالِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدٍ النَّسَوِيُّ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْأَوَّلِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ»

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: الْحُفَّاظُ أَرْبَعَةٌ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَوُهَيْبٌ، كَانَ هَؤُلَاءِ يُؤَدُّونَ اللَّفْظَ - قَالَ أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ: وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعْنَى، سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فِي النَّهَارِ كَذَا أَوْ كَذَا، يُغَيِّرُ اللَّفْظَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ تَتَبُّعُ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَوَسِعَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى وُجُوهٍ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَنَا أَسْمَعُ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، ح وَأَخْبَرَنا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَزْهَرَ بْنَ جَمِيلٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَعَنَا رَجُلٌ يَتَشَكَّكُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: «يَا هَذَا،

إِلَى كَمْ هَذَا؟ لَيْسَ فِي يَدِ النَّاسِ أَشْرَفُ وَلَا أَجَلُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، قَالَ: أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ الْأَصْبَحِيُّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ يَقُولُ: «إِيشْ تُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِذَا أَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدَبِيلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ الْمَيَانَجِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: إِذَا سَمِعْتُكَ تُذَاكِرُ بِالشَّيْءِ عَنْ بَعْضِ الْمَشْيَخَةِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِكَ، فَأَقُولُ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَفُلَانٌ، وَإِنَّمَا ذَاكَرْتَنِي أَنْتَ بِالْمَعْنَى، وَالْإِسْنَادُ؟ قَالَ: أَرْجُو، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا؟ قَالَ: فَهَذَا أَضْيَقُ، فَإِنْ قُلْتُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَأَبُو زُرْعَةَ نَحْوَهُ فَسَكَتَ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْسَالِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ وَإِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ إِسْنَادِهِ فَذَكَرَهُ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَسْمَعُهُ

أَنْ يُلَقِّقَهُ وَيُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ عَلَى الْمَتْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرًا، كَانَ عَدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ»، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، فَلَقِيتُ عَمْرًا فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا فِيهِ فَيُنَاوِلْهُ»، وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: " كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ سَالِمٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّغَانِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْ قَبْلَ الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيرَ الْإِسْنَادُ قَبْلَ الْكَلَامِ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،: " يُسْأَلُ عَنِ الْمُحَدِّثِ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فَيُقَالُ: مِنْ دُونِ فُلَانٍ؟ فَنَقُولُ: فُلَانٌ هُوَ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُؤَلِّفُهَا، أَعْنِي الَّذِي يَسْمَعُهُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤَلِّفُهُ، وَهَلْ كَانَ شَرِيكٌ يُحَدِّثُ

إِلَّا هَكَذَا، كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، فَيُقَالُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: عَمَّنْ؟ فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَيَقُولُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، يَعْنِي مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مُفْرَدًا، وَيُسَاقُ فِيهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟

كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا

عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُ الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَسِيَاقُ الْمَتْنِ فِيهِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يُورِدُ الْإِسْنَادَ، وَيَقُولُ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَسُوقُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ: نَحْوَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أنا جَدِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْهَرَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: " إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، يَعْنِي حَدِيثًا قَدْ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَدِّثْ بِالْمِثْلِ عَلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَى ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ، عَنْ قُرَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، مِثْلَهُ - لَيْسَ بِحَدِيثٍ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: «مِثْلَهُ، لَيْسَ بِحَدِيثٍ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلَهُ، حَدِيثٌ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «نَحْوَهُ، شَكٌّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الدَّلَّالُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ أَبُو عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ،

ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: " إِذَا قَالَ: نَحْوَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ " وَقَالَ شُعْبَةُ: «نَحْوَهُ، شَكٌّ»

ذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ الْمُخَرِّمِيَّ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قِيلَ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: " يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يُحَدِّثُ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَقُولُ: مِثْلَهُ، يَجُوزُ لِي أَنَا أَنْ أَقُصَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُحَدِّثُ: مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: مِثْلَهُ، فَكَيْفَ أَقُصُّ الْكَلَامَ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ إِذَا قَالَ: مِثْلَهُ، فَقَصَصْتَ أَنْتَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ وَحَدِيثٌ آخِرُ عَنْ رَجُلٍ، مِثْلُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْوِيَهُ إِذَا قَالَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِثْلَهُ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْرِيقِ النُّسْخَةِ الْمُدْرَجَةِ، وَتَحْدِيدِ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا لِمُتُونِهَا

لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ نُسَخٌ مَشْهُورَةٌ، كُلُّ نُسْخَةٍ مِنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَذْكُرُ الرَّاوِي إِسْنَادَ النُّسْخَةِ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا بَعْدَهُ وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى آخِرِهَا فَمِنْهَا نُسْخَةٌ يَرْوِيهَا أَبُو الْيَمَانِ

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسِوَى هَذَا نُسَخٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَيَجُوزُ لِسَامِعِهَا أَنْ يُفْرِدَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ النُّسْخَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِحُكْمَيْنِ لَا

تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَالْإِسْنَادُ هُوَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ، وَلِهَذَا جَازَ تَقْطِيعُ الْمَتْنِ فِي الْبَابَيْنِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «أَحَادِيثُ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطِّعَهَا»

قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزُّرَقِيُّ، ثنا أَبُو هُبَيْرَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: " الْمُحَدِّثُ يُحَدِّثُنِي فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ: وَعَنْ مَنْصُورٍ، أَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَرِّمِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ:: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ

حَدِيثِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْسَانٌ فَيَكْتُبَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُدْرَجِ؟، فَقَالَ: «يَجُوزُ إِذَا جُعِلَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ لِعِدَّةٍ مِنَ الْمُتُونِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ مَتْنٍ إِسْنَادًا جَدِيدًا»

بَابٌ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ يَنْسُبُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَرْوِي بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ يُسَمِّيهِ فِيهَا وَلَا يَنْسُبُهُ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَذْكُرَ نَسَبَ الشَّيْخِ فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِذَا رَوَاهَا مُتَفَرِّقَةً؟

قَدْ أَجَازَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَ الشَّيْخَ

- يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَنْبَلٌ، قَالَ: " كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ قَالَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَائِينِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: " إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: ثَنَا فُلَانٌ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ، فَقُلْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، حَدَّثَهُ " وَهَكَذَا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيَّ نزيلَ نَيْسَابُورَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ الْمُجَوِّدِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَنَا قَالَ فِيهَا أَخْبَرَنَا: أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِئِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ، فَذُكِرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ سَمِعَهَا قِرَاءَةً عَلَى شُيُوخِهِ فِي جُمْلَةِ نُسَخٍ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُمْ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَى

ذِكَرِ أَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَنَا فُلَانٌ وَهُوَ ابْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ يَسُوقُ نَسَبَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَهَذَا الَّذِي أَسْتَحْسِنُهُ، لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُمْ، فَاسْتِعْمَالُ مَا ذَكَرْتُ أَنْفَى لِلظِّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدًا

بَابٌ فِي جَوَازِ اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٌ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَاصِمًا يَأْتِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ يَسْتَثْبِتُهُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أنا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: ثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «لَا تُكْتَبْ، فَإِنَّهُ أَحْفَظُ لَكَ، فَتَرَكَتُ فَإِذَا شَكَكْتُ الْآنَ نَظَرْتُ فِي

كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» قَالَ الْخَطِيبُ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ اسْتِثْبَاتَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ فِيهِ أَلَّا يَذْكُرَ الْعَارِضَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ خَطَأً فَيُلَقِّنُهُ الْمَسْئُولَ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ حُدِّثْتَ كَذَا كَذَا؟ وَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ حَسْبُ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْبِيُّ، أنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُسْطَانِيُّ، ثنا شَيْبَانُ الْأُبُلِّيُّ، ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَلِّطَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِئُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: " كَانَ شُعْبَةُ يَجِيءُ إِلَى أَبِي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ فَيَقُولُ: " كَيْفَ سَمِعْتَ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ أَبِي: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ شُعْبَةُ: هَكَذَا وَاللَّهِ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، فَإِذَا حَدَّثَهُ أَبِي يَقُولُ: هَكَذَا وَاللَّهِ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ حِمَارَهُ وَيَذْهَبُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ

الدُّورِيَّ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ، يَسْأَلُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَشْيَاءَ، يَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا: كَيْفَ حَدِيثُ كَذَا، وَكَيْفَ حَدِيثُ كَذَا؟ يُرِيدُ أَحْمَدُ أَنْ يَسْتَثْبِتَهُ فِي أَحَادِيثَ قَدْ سَمِعُوهَا، فَكُلَّمَا قَالَ يَحْيَى كَتَبَهُ أَحْمَدُ " قُلْتُ: وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُبَيِّنُ مَا ثَبَّتَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا عَاصِمٌ وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» قَالَ الدَّقِيقِيُّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمًا وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَازِمِيُّ الْبُخَارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلَفٍ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مِسْمَارٍ، يَقُولُ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ الْمَدَائِنِيُّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: وَثَبَّتَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافِيًا وَغَيْرَ وَافٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الثَّانِي، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعِيرِ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَزَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَلَمَّا

كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ» قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حِفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هَذَا، وَكَانَ طَوِيلًا فَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، فَقَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِعَيْنِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى آخِرِهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا حَامِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: " شُوَيْبٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ يُجَالِسُنَا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ يُقَالُ لَهُ دُرُسْتٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ عَبْدِ الْوَارِثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ثَنَا أَيُّوبُ وَثَبَّتَنَا دُرُسْتٌ "

بَابٌ فِي مَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا حَفِظَهُ عَنِ الْمُحَدِّثِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ اشْتَرَى - قَالَ هَمَّامٌ فِي كِتَابِي ثَوْبًا وَفِي حِفْظِي حُلَّةً - بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً»

أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ صُهَيْبٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،: " أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَتَا تَسْعَيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَنَا أَحْفَظُ مِنْ فِيهِ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَفِي كِتَابِي: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «يَبْدَأُ أَحَدُكُمْ فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ» قَالَ: قَدْ أَسْقَطْتُ مِنْ كِتَابِي: «ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَلَكِنَّ حِفْظِي هَكَذَا - شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ السَّيْرَ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ يَحْيَى: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي كِتَابِي فَإِذَا هُوَ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَاشِمٌ الْكُوفِيُّ، ثنا زَيْدٌ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ بَغَى وَعَتَا وَنَسِيَ الْمَبْدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَجَدْتُ فِي

كِتَابِي بِخَطِّي وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الْمَجْلِسِ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تُزِيلُهُ الرَّغْبَةُ عَنِ الْحَقِّ»

بَابٌ فِي أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا نَسِيَ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ أَوْ لَمْ يَتَيَقَّنْ حِفْظَهُ فِي حَالِ سَمَاعِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يَرْوِيهِ نَازِلًا عَمَّنْ ضَبَطَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبِي، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ أَبِي وَجْزَةَ، سَمِعَ عَقَّارَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى - قَالَ وَقَدْ كَانَ سَمِعَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ عَقَّارٍ فَلَمْ يُحْكِمْ حِفْظَهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الدَّلَّالُ الدُّورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ صَاحِبٌ لِي قَالَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَحَوَّلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ، دَعْهَا عَنْكَ» أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، فَجَعَلَ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثَ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى أُمِّهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حَيَّانَ فَحَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ

فَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى مَنْصُورٍ فَحَدَّثَهُ فَنَسِيتُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَنْصُورٍ وَمَا أَرَى مَنْصُورًا سَمِعَهُ مِنْ حَيَّانَ - قَالَ أَبِي: يُقَالُ لَهُ: حَيَّانُ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ، رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا قَالَ: «لَوْ كُنْتَ اعْتَمَرْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»، ثُمَّ أَمَرَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ مِنْكَ شَيْءٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ»، ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي بِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ بِهِ فَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا

أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ "

بَابٌ فِي أَنَّ الْمُسِيءَ الْحِفْظَ لَا يُعْتَدُّ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَفَّانُ: ثنا هَمَّامٌ، يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَدَخَلَ فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُرَانِي أُخْطِئُ، وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَكَانَ بَعْدُ يَتَعَاهَدُ كِتَابَهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَا: أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: ثنا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الرَّأْسَ، يَسْأَلُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: مَا تَقُولُ فِي هَمَّامٍ فَقَالَ: «كِتَابُهُ صَالِحٌ وَحِفْظُهُ لَا يَسْوَى شَيْئًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا ابْنُ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: «شَرِيكٌ كُتُبُهُ صِحَاحٌ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ» قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرِيكٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا مِنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ "

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَكُمُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِشَيْءٍ فَاعْرِضُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ وُهَيْبٌ: «حِفْظُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَكِتَابُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»

بَابٌ فِيمَنْ خَالَفَهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَحَكَى خِلَافَهُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» وَأَخْبَرَنا ابْنُ بِشْرَانَ، أَيْضًا، أنا دَعْلَجُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - مِثْلَهُ مَوْقُوفًا - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَزَعَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا بِسْطَامٍ حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ عُمْرِي فِي الدُّنْيَا عُمْرُ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، وَسَكَتُّ عَنْ هَذَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَاتِمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيِّ بِهَا: أَخْبَرَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ح وَأَخْبَرَنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ح وَأَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ لِي

هِشَامٌ، وَكَانَ أَحْفَظَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَكْثَرَ مُجَالَسَةً لَهُ مِنِّي هُوَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي رَحْبَةِ أَبِي مُوسَى فَدَعَاهُ فَقَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» . قَالَ سُفْيَانُ: أَنَا أَقُولُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ،

قَالَ سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتُحِيضَتْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ سُفْيَانُ الَّذِي: حَفِظْتُ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أُمُّ حَبِيبَةَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، وَأَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، قَالَا: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ يَقُولُ فِي هَذَا: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ، وَأَنَا أَقُولُ فِي هَذَا: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَمَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ

الطَّلْحِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ هُوَ تَنْزِيهُ اللَّهِ مِنَ السُّوءِ» قَالَ الْفَضْلُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنِي أَنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ هَذَا وَلَمْ يُحِلْنِي عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَحَفِظْتُهُ مِنْ فِيهِ كَمَا حَدَّثْتُ بِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا

أَخْبَرَنِيهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الثَّقَفِيُّ ح، وَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، أنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَا: أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ح وَأَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ هُوَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ» لَفْظُ حَدِيثِ الْقَزْوِينِيِّ وَعِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ نَذْكُرْ فِيهَا حَفْصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ كَانَ مُعَوَّلُهُ عَلَى الرِّوَايَةِ مِنْ كُتُبِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَذِكْرِ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَلْزَمُهُ « اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوَّلًا فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ مَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ غَيْرَ أَنَّ مُعَوَّلُهُ عَلَى كِتَابِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْحُرَقِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتَّلِيُّ، قَالَ دَعْلَجُ: أَنَا وَقَالَ ابْنُ سَلْمٍ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا أَشْهَبُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ، «الرَّجُلُ يُخْرِجُ كِتَابَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ فَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ قَالَ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ قَالَ يُونُسُ لِأَنَّهُ إِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّجِيبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ «وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ

وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحٌ أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ ثُمَّ قَالَ صَارَ الْحَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ثُمَّ اسْتَرْجَعَ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمُّوَيْهِ الْهَمَذَانِيُّ بِهَا، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّطَوِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّفَيْلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَقُولُ «مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ بِكِتَابٍ كَأَنَّهُ سِجِلُّ مَكَاتِبٍ» قَالَ الْخَطِيبُ: وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَحْفَظَا مِنَ الْمُحَدِّثِ مَا سَمِعَاهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ كُتِبَ لَهُمَا بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ

مَا تَقُولُ فِي سَمَاعِ الضَّرِيرِ الْبَصَرِ قَالَ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فَلَا، قَالَ أَبِي قَدْ كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ إِذَا حَدَّثَنَا بِالشَّيْءِ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، يَقُولُ فِي كِتَابِنَا أَوْ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَلَا يَقُولُ: ثَنَا وَلَا سَمِعْتُ. قُلْتُ: وَالْأُمِّيُّ؟ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَّا مَا حَفِظَ مِنَ الْمُحَدِّثِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَسَمَّيْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَحْفَظُ أَحَادِيثَ وَأَحَادِيثُ لَا يَحْفَظُهَا قَالَ لَا تَكْتُبْ إِلَّا مَا يَحْفَظُ يَعْنِي الَّذِي يُحَفَّظُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقُلْتُ إِنْ أَخَذْتُهُ مِنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السُّوسِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: " الرَّجُلُ الضَّرِيرُ يُكْتَبُ لَهُ وَيُلَقَّنُ بَعْدُ وَيَحْفَظُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَ مِنْ فِيهِ يَعْنِي مِنْ فِي الْمُحَدِّثِ - وَقَالَ الْعَبَّاسُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ الرَّجُلُ يُلَقَّنُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَعْرِفُ إِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ يَحْيَى كَرِهَهُ قَالَ يَحْيَى هَذَا الْكَلَامَ أَوْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ» قَالَ الْخَطِيبُ رحمه الله: «وَنَرَى الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ مِنَ الضَّرِيرِ وَالْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ هِيَ جَوَازُ الْإِدْخَالِ عَلَيْهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِمَا وَهِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ كُتِبَ وَسَمَاعُهُ فِيهَا صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ مَا تَضَمَّنَتْ فَمَنِ احْتَاطَ فِي حِفْظِهِ كِتَابَهُ وَلَمْ يَقْرَأْ إِلَّا مِنْهُ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ غَيْرُ سَمَاعِهِ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَسَنَذْكُرُ الْحِكَايَةَ عَمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»

بَابُ ذِكْرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الرَّاوِي مَا فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِبَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ «تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا فَإِنَّكُمْ

صِغَارُ قَوْمٍ الْيَوْمَ، وَتَكُونُونَ كِبَارَهُمْ غَدًا فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْكُمْ فَلْيَكْتُبْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ هِشَامٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنْ، يَزِيدَ الرِّشْكِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ فَقُلْتُ هَذَا لَا يُحْفَظُ فَلَمْ أَرْغَبْ فِيهِ وَجَاءَ شُعْبَةُ فَكَتَبَ كُتُبَهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ»

حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ قَالَ: أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ بِأَصْبَهَانَ، ثنا ابْنُ طِلَابٍ يَعْنِي أَبَا الْجَهْمِ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْمَشْغَرَانِيَّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ «لَا غِنًى لِصَاحِبِ حَدِيثٍ عَنْ ثَلَاثٍ،، صِدْقٍ وَحِفْظٍ وَصِحَّةِ كَتْبٍ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ وَأَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ لَمْ يَضُرَّهُ، إِنْ كَانَ صِدْقٌ وَصِحَّةُ كُتُبٍ وَلَمْ يَحْفَظْ وَرَجَعَ إِلَى كُتُبٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ، يَقُولُ " ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ عَنْهَا غِنًى الْحِفْظُ وَالصِّدْقُ وَصِحَّةُ الْكُتُبِ فَإِنْ أَخْطَأَتْ وَاحِدَةٌ فَكَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ أَخْطَأَ الْحِفْظَ وَرَجَعَ إِلَى صِدْقٍ وَصِحَّةِ كُتُبٍ لَمْ يَضُرَّهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرْوَانُ طَالَ الْإِسْنَادَ وَسَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى الْكُتُبِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ «فَأَمَّا مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِيهِ كِتَابِهِ فَحَدَّثَ بِهِ وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ مَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ وَرَجَعَ عَمَّا يُخَالَفُ فِيهِ بِوُقُوفٍ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ الِاسْمِ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَلَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَارًّا فِي حَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رُزِقَ غَيْرُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلْقِينَ لِأَنَّنِي وَجَدْتُ الشُّهُودَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَدِّ الشَّهَادَةِ وَيَتَفَاضَلُونَ فِيهَا كَتَفَاضُلِ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ إِجَازَةِ شَهَادَاتِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَرُدَّ شَهَادَةَ مَنْ كَانَ هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا لِهَذَا فَهَكَذَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّزِرَ بِالصِّدْقِ وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ. هَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يُجَاوِزْ جَعْفَرًا»

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ «يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّزِرَ، بِالصِّدْقِ وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ الْحَافِظُ، بِوَاسِطَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبِيقٍ الْأَنْطَاكِيَّ، يَقُولُ «لِكُلِّ تَاجِرٍ رَأْسُ مَالٍ وَرَأْسُ مَالِ الْمُحَدِّثِ الصِّدْقُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَجِدُ الْحَدِيثَ بِخَطِّهِ لَا بِحِفْظِهِ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا تُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا

تَعْرِفُ وَتَحْفَظُ» . قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ " قَالَ الْخَطِيبُ: قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَعْنِي بِهِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْهُ بِعَيْنِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُ مَا تَضَمَّنَ كِتَابُهُ فِي الْجُمْلَةِ جَازَ لَهُ التَّحْدِيثُ مِنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَبِرَ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِانْفِرَادِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُغَسِّلَ، الْمَرْأَةَ مِنْ أَخِيهَا قَالَ سُفْيَانُ «كُنْتُ قَدْ نَسِيتُ هَذَا حَتَّى وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي بِخَطِّي»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَلُّوطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أنا عَبْدَانُ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْكَاتِبِ - بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ شُعْبَةُ «وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا وَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: «لَا تَقُلْ لِشَيْءٍ تُسْأَلُهُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ فَإِنِّي ابْتُلِيتُ بِهِ سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً قَالَ سَمِعْتَ مِنَ فُلَانٍ قُلْتُ لَا وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فَقَالَ سَمِعْتَ هَذِهِ مِنْهُ قُلْتُ لَا فَبَيْنَمَا أَنَا أُقَلِّبُ كُتُبِي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ ذَكَرْتُ مَا قَالَ لِي فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَلَّا أَرَاهُ عِنْدِي فَإِذَا الشَّيْخُ عِنْدِي وَوَجَدْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عِنْدِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ عَنْهُ فَقَالَ لَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ كُتُبَنَا أَحْفَظُ مِنَّا وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْمُقْرِئُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، ثنا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ «إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ حَدِيثٌ لَا تَحْفَظُهُ فَلَا تَقُلْ لَيْسَ عِنْدِي فَإِنَّهُ أُلْقِيَ عَلَيَّ حَدِيثٌ فَقُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي ثُمَّ وَجَدْتُهُ فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفِرَائِينِيِّ، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ لِي وَكِيعٌ «أَنْتَ رَجُلٌ عِنْدَكَ حَدِيثٌ وَحِفْظُكَ لَيْسَ بِذَاكَ فَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ حَدِيثٍ فَلَا تَقُلْ لَيْسَ هُوَ عِنْدِي وَلَكِنْ قُلْ لَا أَحْفَظُهُ»

وَأَخْبَرَنا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّحَّاسِ، حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الزَّمِنَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ قَالَ: «إِنَّ الرُّقْعَةَ لَتَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا، وَلَوْلَا أَنَّهَا بِخَطِّي مِنْ حَدِيثِي مَا حَدَّثْتُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِذَا أَصَابَكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ فَقَالَ: " إِنَّ الرُّقْعَةَ تَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي وَلَوْلَا أَنَّهَا بِخَطِّي لَمْ أُحَدِّثْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: يُصِيبُكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا أَنَّهَا بِخَطِّي مَا حَدَّثْتُ بِهَا ". قَالَ: وَمِنْ

شَرْطِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ الرَّاوِي ثَابِتًا وَكِتَابُهُ مُتْقَنًا "

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدِيثًا فَشَكَّ هَلْ سَمِعَهُ أَمْ لَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ «وَجَدْتُ فِي كُتُبِي بِخَطٍّ يَدِي عَنْ شُعْبَةَ مَا لَمْ أَعْرِفْهُ فَطَرَحْتُهُ»

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ «خَصْلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ الْحُكْمُ وَالْحَدِيثُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ «وَجَدْتُ

مُذْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كِتَابٍ عِنْدِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لَمْ يَحْتَجِمِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا أَدْرِي كَيْفَ كَتَبْتُهُ وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي سَمِعْتُهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُقْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ «مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمْعًا فِي الْحَدِيثِ كَانَ كَذَّابًا قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَكُونُ سَمْعًا قَالَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ تَرَكَهُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِنِّي لَأَشُكُّ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَدَعُهُ رَأْسًا» قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا شَكَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ

سَمِعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اطِّرَاحُهُ وَجَازَ لَهُ رِوَايَةُ مَا فِي الْكِتَابِ سِوَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ لَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحْدِيثُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ وَابْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجٌ، أنا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو عَمَّارٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيَّ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيَّ هَلْ سَمِعْتَ كِتَابَ الصَّلَاةِ، مِنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: الْكِتَابَ كُلَّهُ إِلَّا أَنَّهُ نَهِقَ حِمَارٌ يَوْمًا فَخَفِيَ عَلَيَّ حَدِيثٌ أَوْ بَعْضُ حَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيتُ أَيَّ حَدِيثٍ كَانَ مِنَ الْكِتَابِ فَتَرَكْتُ الْكِتَابَ كُلَّهُ "

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَتَيْنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْنَا حَدِيثًا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَتَبْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِتَابًا فَشَكَكْتُ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا فَلَسْتُ أُحَدِّثُ عَنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا»

أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَتْحِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْخَصِيبِ،

وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنَ شُعْبَةَ سَبْعَمِائَةِ حَدِيثٍ، شَكَكْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا تَرَكْتُهَا كُلَّهَا» وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِكِتَابِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ جَوَازِ الْحَدِيثِ مِنْهُ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ " فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَعْطِنِي النُّسْخَةَ فَقَالَ: يَا صَبِيُّ أَنَا أَدْفَعُ، إِلَيْكَ كِتَابِي قَالَ فَاسْتَشْفَعْتُ عَلَيْهِ بِإِمَامِ الْحَيِّ فَجَاءَ فَجَلَسَ حَتَّى نَسَخْتُهُ وَأَخَذَهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ بِأَصْبَهَانَ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُقْرِئِ، ثنا سَلَامَةُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عِيسَى الْقَيْسِيُّ، بِعَسْقَلَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَا وَغُنْدَرٌ، حَدِيثًا مِنْ شُعْبَةَ فَبَاتَتِ الرُّقْعَةُ عِنْدَ غُنْدَرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدَ أَحَادِيثَ - ذَكَرَ كَثْرَةً، وَسَمِعَ مَعِي، إِنْسَانٌ فَأَخَذَهُ لِيَنْسَخَ وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنِّي فَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أَرَوِهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ " أَرَيْتُ جَدِّي إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ مِنْ كُتُبِهِ كِتَابًا بِخَطِّهِ فِيهِ أَمَالٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَطَّكَ قَالَ بَلَى فَقَالَ اقْرَأْهُ عَلَيَّ فَذَهَبْتُ أَقُولُ حَدَّثَكَ فُلَانٌ لِشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ فَقَالَ لَا تَقْرَأْ هَكَذَا اقْرَأْ مَا فِي الْكِتَابِ قَالَ: ثَنَا فَقُلْتُ لِوَالِدِي مَا يَضُرُّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَأُسَمِّي شَيْخَهُ فَيَكُونُ لِي فَائِدَةٌ فَقَالَ كُتُبٌ غَابَتْ عَنِّي أَيْنَ كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِلَا تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ " قَالَ الْخَطِيبُ: «وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى غَابَ كِتَابُهُ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ تَغْيِيرٍ حَادِثٍ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَبْدِيلٍ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى سَلَامَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»

أَنْبَأَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ضَاعَ مِنِّي كِتَابُ يُونُسَ وَالْجُرَيْرِيِّ فَوَجَدْتُهُمَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُحَدِّثُ بِهِمَا؟ فَقَالَ يَحْيَى: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: " قُلْتُ لِفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَحَادِيثُ أَبِي جَرِيرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهَا فَذَهَبَ، كِتَابِي ثُمَّ أَخَذْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ الْحَسَنِ فَنَسَخَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ» قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، صَاحِبَ الرَّأْيِ قَالَ: «كَانَ

أَبُو حُذَيْفَةَ تَابِعًا لِأَبِي وَسَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ مَعَ أَبِي وَأَخَذَ سَمَاعَهُ مِنِّي بَعْدَ مَوْتِ أَبِي»

وَحُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ السَّمَاعُ مَعَ الرَّجُلِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ الْخَطَّ» سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيَّ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ شَيْخٍ قَدْ سُمِّيَ وَنُسِبَ فِي الْكِتَابِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ «. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي يُحَدِّثُ مِنْهُ قَدْ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ»

بَابُ الْمُقَابَلَةِ وَتَصْحِيحِ الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " كَتَبْتَ فَأَقُولُ نَعَمْ، قَالَ: عَرَضْتَ كِتَابَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَمْ تَكْتُبْ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ، ثنا عَفَّانُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ بِبُخَارَى، ثنا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَخَّابِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَفْلَحَ بْنَ بَسَّامٍ يَقُولُ " كُنْتُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمُّوَيْهِ بْنِ أَبْرَكَ الْهَمَذَانِيُّ، بِهَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُزْنَاتِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْأَخْفَشِ، قَالَ «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا» وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ

جَمَاعَةِ السَّامِعِينَ فِي النُّسْخَةِ وَقْتَ قِرَاءَةِ الْمُحَدِّثِ لَهَا وَخَاصَّةً لِمَنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْهَا "

فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيَّ، حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ نَسْمَعُ فِيهِ الْحَدِيثَ وَأَنَا لَا أَنْظُرُ فِي النُّسْخَةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَجْزِينِي أَلَّا أَنْظُرَ فِي النُّسْخَةِ فَأَقُولُ: حَدَّثَنَا مِثْلَ الصَّكِّ إِذَا لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ فَيَشْهَدُونَ؟ فَقَالَ لِي لَوْ نَظَرْتَ فِي الْكِتَابِ كَانَ أَطْيَبَ لِنَفْسِكَ "

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ الْمُخَرِّمِيَّ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ " وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قِيلَ لِأَبِي زَكَرِيَّا أَرَأَيْتَ إِنِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عِنْدَ مُحْدَثٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَنْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا أَنْ يُحَدِّثُوا بِهَا؟ قَالَ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا كَانَ سَمَاعُهُمْ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْكَاتِبُ، فِيمَا أَذِنَ أَنْ نَرْوِيَهُ، عَنْهُ فقَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهْ يَقُولُ: «أَنْتُمْ أَهْلُ بَلَدٍ يُنْظَرُ

إِلَيْكُمْ يَجِيءُ رَجُلٌ يَسْأَلُنِي فِي أَحَادِيثَ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُرُونَ فِيهَا ثُمَّ تَكْتُبُونَهَا لَا أُحِلُّ لِمَنْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَنْسَخَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ حَفِظْتُهُ عَنِ ابْنِ وَارَهْ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أنا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سُفْيَانُ، قَالَ لَنَا ائْتُونِي بِرَجُلٍ يَكْتُبُ خَفِيفَ الْكِتَابِ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ بِهِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فَكَانَ هُوَ يَكْتُبُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَإِذَا فَرَغَ خَتَمْنَا الْكِتَابَ حَتَّى نَنْسَخَهُ» قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ النُّسْخَةِ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ جَازَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَنْ يَتْرُكَ النَّظَرَ مَعَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ "

قَرَأْتُ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يُحَدِّثُ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ وَيُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ فَيَكْتُبُونَهُ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْكِتَابِ» وَيَجُوزُ أَيْضًا تَرْكُ النَّظَرِ فِي النُّسْخَةِ رَأْسًا حَالَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مُقَابَلَتُهَا بِأَصْلِ الرَّاوِي، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُورِضَ بِهَا فَلَا تَجُوزُ

الرِّوَايَةُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا بَيَانُ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ إِسْمَاعِيلَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ، بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ لِمَا عَسَى يَقَعُ مِنْ زَلَّةٍ أَوْ سُقُوطٍ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ فَإِنَّهُ رَوَى لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَقَالَ فِيهَا أَنَا فُلَانٌ وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ

فَصْلٌ

وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الرَّاوِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ نُسْخَةٌ ثُمَّ نَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ عَرْضُ مَا نَسَخَهُ عَلَى الرَّاوِي لِلتَّصْحِيحِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَابَلَ بِهِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ خَطَأٌ وَنُقْصَانُ حُرُوفٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الرَّاوِي وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّهُ فِي أَصْلِهِ لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ كَذَلِكَ رَوَاهُ

فَكَرِهَ تَغْيِيرَ رِوَايَتِهِ وَعَوَّلَ فِيهِ عَلَى حِفْظِهِ لَهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، «ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَمِعْتُهُ وَقَرَأْتُهُ، عَلَيْهِ وَقَوَّمَهُ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي بَكْرَ بْنَ خَلَفٍ، ثنا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَيُّوبَ يُقَوِّمُ لَهُمْ كُتُبَهُمْ بِيَدِهِ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ «كُنْتَ تَكْرَهُ أَنْ تُكْتَبَ الْأَحَادِيثُ عَنْكَ ثُمَّ أَرَاهُمُ الْيَوْمَ يَعْرِضُونَ الْكُتُبَ عَلَيْكَ فَتُقَوِّمُهَا لَهُمْ، فَقَالَ إِنِّي عَلَى رَأْيِيَ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ مَا كَتَبُوا عَنِّي كَانَ أَنْ يَعْرِضُوهَا عَلَيَّ فَأُقَوِّمُهَا لَهُمْ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا فِي أَيْدِيهِمْ - يَعْنِي يَقُولُ لَا يَكْتُبُوا عَنِّي الْخَطَأَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ الدَّقَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ " أَتَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

فَذَكَرْتُ لَهُ عَنْ شَيْخٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنَّهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَصْلٍ غَيْرِ مُتْقَنٍ إِلَّا إِلَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ "

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ قَالَ - وَالْحُكْمُ لِحِفْظِ الْحَافِظِ الْمُتْقِنِ عَلَى كِتَابِهِ وَكِتَابِ غَيْرِهِ - حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ اكْتُبْ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدِيثَ شُعْبَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَجِئْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، إِلَى سُلَيْمَانَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ: لَيْسَ إِلَى الْكِتَابِ سَبِيلٌ إِنَّمَا كَتَبْتُ كِتَابِي مِنْ حِفْظِي وَحِفْظِي أَصَحُّ مِنْ كِتَابِي "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَلَفٍ الرَّزَّازُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ «جَاءَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ يَعْنِي زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً فَقَالَ أَخْرِجْ

إِلَيْنَا كِتَابَكَ فَقُلْتُ أَنَا أَحْفَظُ مِنْ كِتَابِي إِنَّمَا كَتَبْتُ هَذَا مِنْ حِفْظِي»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غَيْرِ خَوْفٍ» لِلرُّخْصَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ حَفِظَهُ، قُلْتُ: هُوَ فِي أَصْلِهِ، فَقَالَ: أَخِّرْ يَا أَخِي اللَّعِبَ، لَا تَعْبَأْ بِأَصْلِ رَجُلٍ غَيْرِ مُتْقِنٍ، فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْمَعُ مَعِي فَزَادَ فِي كِتَابِهِ رَجُلًا، فَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِهِ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالزِّيَادَةُ فِيهِ: حَافَظُ مُتْقِنٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مُتْقَنٍ

بَابُ ذِكْرِ مَا يَجِبُ ضَبْطُهُ وَاحْتِذَاءُ الْأَصْلِ فِيهِ وَمَا لَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ

«الْوَاجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى أَنْ يُقَيِّدَ الْكِتَابَ وَيَضْبِطَهُ وَيَتْبَعَ فِيهِ أَلْفَاظَ الرَّاوِي وَمَا فِي أَصْلِهِ إِلَّا اللَّحْنَ الْمُحِيلَ لِلْمَعْنَى وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ يَعْنِي الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «وَيْحَكُمْ غَيِّرُوا يَعْنِي قَيِّدُوا وَاضْبِطُوا وَرَأَيْتُ عَفَّانَ يَحُضُّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّغْيِيرِ لِيُصَحِّحُوا مَا أَخَذُوا عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّخَّاسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو السَّائِبِ " ذُكِرَ لِأَبِي نُعَيْمٍ رَجُلٌ فَقَالَ: ذَاكَ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ شِجَاجٌ يَعْنِي النَّقْطَ "

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَادَا، لَفْظًا، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ كِتَابَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُشَجَّجًا يَعْنِي كَثِيرَ التَّغْيِيرِ فَأَقْرِبْ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَّةِ» وَمِمَّا لَا يُتْبَعُ فِيهِ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ الْوَهْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ فَيَجِبُ حَذْفُهَا وَإِنْ كَانَتْ أُصُولُ الْأَحَادِيثِ صِحَاحًا وَرُوَاتُهَا عُدُولًا وَمِنَ الصَّوَابِ حَمْلُ كَلَامِ مُجَاهِدٍ فِي إِجَازَةِ النُّقْصَانِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفِرَائِنِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ» قَالَ الْخَطِيبُ: فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَجِبُ حَذْفُ الْأَلْفَاظِ الْمَزِيدَةِ فِيهَا مَا أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ رَبَاحٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ بِمِصْرَ، ثنا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ

الْفَلَّاسُ الْبَصْرِيُّ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ بِسُرَّ مَنْ رَأَى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا (عليه السلام) فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: «ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَا تُؤَذِّنْ، وَلَا تُقِمْ» قَالَ: فَسَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ " هَكَذَا كَانَ فِي أَصْلِ سَمَاعِ يُوسُفَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ الْمُهَنْدِسِ بِخَطِّ الْوَرَّاقِ: وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا (عليه السلام) وَنَرَى أَنَّ الْوَرَّاقَ ظَنَّهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَزَادَ مِنْ عِنْدِهِ « عليه السلام» وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَطَاءٌ أَنَّ الْحَالَ كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَمِيلَةً، وَلَمَّا قَرَأْنَاهُ عَلَى ابْنِ رَبَاحٍ وَقَّفْتُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ، فَأَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى « عليه السلام»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْبَرْقَانِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، قَالَا: أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ،

وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ» كَانَ فِي أَصْلِ سَمَاعِ الْبَرْقَانِيِّ: «بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ عز وجل» وَعَلَيْهِ تَصْحِيحٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَكَذَا، وَنَرَى أَنَّ الْكَاتِبَ سَبَقَ إِلَى وَهْمِهِ أَنَّ الْجَبَّارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَتَبَ عز وجل، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ عَظُمَ خَلْقُهُمْ وَأُوتُوا بَسْطًا فِي الْجِسْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَغْيِيرِ عَنِ النَّبِيِّ إِلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ؟

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ أَبِي إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ: النَّبِيُّ، فَقَالَ الْمُحَدِّثُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ وَكَتَبَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا غَيْرُ

لَازِمٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ اتِّبَاعَ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرَخُّصُ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُصْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ أَحْمَدُ: أنا، وَقَالَ الْحَسَنُ: - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: " يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ نُوحٍ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْخٍ، ذَكَرَهُ، قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَفَّانُ، وَبَهْزٌ، فَجَعَلَا يُغَيِّرَانِ النَّبِيَّ مِنْ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا حَمَّادٌ: «أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا»

بَابٌ فِي حَمْلِ الْكَلِمَةِ وَالِاسْمِ عَلَى الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ عَنِ الرَّاوِي أَنَّ الْوَاجِبَ رِوَايَتُهُمَا عَلَى

مَا حُمِلَا عَنْهُ، ثُمَّ يُبَيِّنُ صَوَابَهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو هَمَّامِ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ الْحِمْصِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ فَوْقَ رَأْسِهِ شَامَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُدْرِكَنَّ قَرْنًا»، قَالَ مُوسَى: هَكَذَا فِي كِتَابِي «فَوْقَ رَأْسِهِ» وَإِنَّمَا هُوَ: فِي قَرْنِ رَأْسِهِ، وَلَسْتُ أَدْرِي مِمَّنْ الْوَهْمُ "

أَخْبَرَنَا ابْنَا بِشْرَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَا: أنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، هُوَ التَّمْتَامُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» قَالَ التَّمْتَامُ: إِنَّمَا هُوَ وَافِدٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ خَالِدٌ "

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ السَّابُورِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ التَّمَّارُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَحْمَدُ: " كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ "

أَخْبَرَنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ: حَدَّثَكُمْ صَدَقَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَبَّارُ: وَرَأَيْتُ فِي حَدِيثِ أَهْلِ حِمْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَظُنُّهُ الْتَزَقَ فِي كِتَابِهِ فَصَارَ: عَنْ أَبِي الدُّنْيَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ الْبَزَّازُ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "، قَالَ مُوسَى: هَكَذَا قَالَ فِيهِ هَذَا «يُدْعَوْنَ» وَإِنَّمَا هُوَ «يُعَذَّبُونَ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ بْنِ مَاهَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مَتَاحٍ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلَيُّ: «قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَيَّاحٌ بِالْيَاءِ» قَالَ الْخَطِيبُ: قَوْلُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: مُوسَى بْنُ مَيَّاحٍ خَطَأٌ أَيْضًا وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ مَنَّاحٍ بِالنُّونِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَرْوِي عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ السِّلِّيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو

الْبِكَالِيُّ، قُلْتُ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يَذْكُرَ الْخَطَأَ الْحَاصِلَ فِي الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ مُتَيَقِّنًا بَلْ يَرْوِي عَلَى الصَّوَابِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي يَعْلَى الطُّوسِيِّ: قُرِئَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيبِيِّ وَأَنْتَ تَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ»؟ قَالَ: نَعَمْ "، قَالَ ابْنُ غَالِبٍ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَقَرَأْتُهُ أَنَا عَلَيْهِ أَنَسًا " قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى الطُّوسِيِّ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ وَهُمٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ نُقَطِ الْحُرُوفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحَالَةِ وَالتَّصْحِيفِ

" إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي الْكِتَابِ بَعْضُ الْحُرُوفِ مَضْبُوطًا عَلَى الْخَطَأِ، كَالْبَاءِ تُنْقَطُ مِنْ فَوْقِهَا، وَتُجْعَلُ نُونًا، وَكَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ تُنْقَطُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَمِنْهُمْ

مَنْ قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ كِتَابِي مُقَيَّدًا لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا وَاتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِمْ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِئُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتَ فِي

كِتَابِكَ شَيْئًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا وَجَدْتَهُ مُقَيَّدًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّوَابِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ غَيْرَ مَا فِي كِتَابِكَ مِنَ التَّقْيِيدِ، إِلَّا بِالشَّكِّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ فِي كِتَابِهِ الْحَرْفُ مُعْجَمًا عَلَى غَيْرِ تَعْجِيمِهِ، نَحْوَ الْبَّاءِ تَاءً، وَنَحْوَ الْخَنْسَاءِ خَيْسَاءَ، وَخُنَيْسٌ وَحُبَيْشٌ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ الصَّوَابَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَلَى الصِّحَّةِ، وَصَاحِبُهُ قَالَ الصَّوَابَ وَهُوَ يَحْكِي عَنْهُ الْخَطَأَ هُوَ الْجَانِي عَلَيْهِ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ الطَّسْتِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرٍ السُّلَمِيُّ، فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِإِصْلَاحِ الْخَطَأِ وَاللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الْحَدِيثِ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ، ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عُنْبُوَانَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَدِيدٌ، لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا، قَالَ: «فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذًا»، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَنْطَوَانَةَ وَلَكِنْ كَذَا فِي كِتَابِي "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: " لَقَدْ رَأَيْتُ فِيَ كِتَابِي حَرْفًا غَلَطًا فِي الْكِتَابَةِ - ابْنَ حِمْيَرٍ - وَجَدْتُهُ: ابْنَ حُمَيْلٍ - قَالَ: فَكُلَّمَا رَأَيْتُهُ أَخَذَنِي الضَّحِكُ حَتَّى ضَرَبْتُ عَلَيْهِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ بِالضَّرْبِ عَلَى اللَّامِ وَصَيَّرَ بَدَلَهَا رَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ الْمُحَدِّثِ كِتَابَهُ، بِزِيَادَةِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ فِيهِ أَوْ بِنُقْصَانِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، ثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ - قَالَ هَنَّادٌ: فِي كِتَابِي سَعِيدٌ الطَّائِيُّ، وَلَا أَدْرِي الْخَطَأُ مِنِّي أَوْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ - سَعْدٌ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا هُوَ بِنَاؤُهَا «قَالَ» لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ وَلَا يَبْؤُسُ، وَيَخْلُدْ وَلَا يَمُوتُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ "

حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَرْجُوشِيُّ لَفْظًا، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ دُرُسْتُوَيْهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: " مَرَّ بِي حَدِيثٌ، فَاحْتَاجَ بَعْضَ الْحُرُوفِ إِلَى حَرْفٍ، فَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ: أَزِيدُ فِي الْحَرْفَ أَمْ لَا؟ فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فَتَرَكَتُ الْحَرْفَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّجِيبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لَهُ يَعْنِي مَالِكًا: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا»

قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبَرِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْقُطُ مِنْ كِتَابِهِ الْحَرْفُ مِثْلُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُهُ؟ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصْلِحَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُنَادِي: وَكَانَ جَدِّي لَا يَرَى بِإِصْلَاحِ الْغَلَطِ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ غَلَطٌ بَأْسًا، فَإِذَا كَانَ غَلَطٌ يَتَشَكَّكُ فِيهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، اسْمًا كَانَ أَوْ كُنْيَةً أَوْ كَلَامًا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الِانْتِقَاصِ وَيَتَحَامَى الزِّيَادَةَ، أَلْفَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ

مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ وَمَعَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْجَبَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَوْرَمَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ

بَابُ إِصْلَاحِ سُقُوطِ الْكَلِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا كَابْنِ فِي النَّسَبِ، وَأَبِي فِي الْكُنْيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُنْتَصِبٌ أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الدَّقِيقِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ قَزَعَةَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي كِتَابِي قَزَعَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي «أَبِي» - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا «قَالَ» أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "

قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: حَجَّاجٍ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، يَجُوزُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: «لَزِمْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُحَدِّثُنَا يَخْرُجُ مَعَهُ مَحْبَرَةٌ مُجَلَّدَةٌ بِجِلْدٍ أَحْمَرَ وَقَلَمًا، فَإِذَا مَرَّ بِهِ السَّقْطُ فِي كِتَابِهِ أَصْلَحَهُ، تَوَرُّعًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَحْبَرَةِ أَحَدٍ شَيْئًا»

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: " كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، فَغَلِطَ فِي شَيْءٍ، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، فَرَمَى بِكِتَابِهِ إِلَى رَجُلٍ،

فَقَالَ: أَصْلِحْ يَا هَذَا، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِفُ الْكَلَامَ لِلنَّاسِ عَنْ عَفَّانَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَنْبَلِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مَسْرُوقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، يَقُولُ: «قَلَمِي عَلَى كِتَابِي مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُصْلِحُ فِيهِ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَذِّنُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: «أَنَا أُصْلِحُ كِتَابِي مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْيَوْمِ»

أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ السِّجْزِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنِي يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ بِنَيْسَابُورَ لِنَفْسِهِ: "

[البحر السريع]

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ ... وَقُلْتُ فِي نَفْسِيَ: صَحَّحْتُهُ

ثُمَّ إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا ... رَأَيْتُ تَصْحِيفًا فَأَصْلَحْتُهُ"

بَابُ إِلْحَاقِ الِاسْمِ الْمُتَيَقَّنِ سُقُوطُهُ فِي الْإِسْنَادِ

إِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلٌ، جَازَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَكَانِهِ، وَيُكْتَبَ فِي مَوْضِعِهِ مِثَالُ ذَلِكَ

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» - كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمِنِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَقَدْ سَقَطَ ذِكْرُ عَائِشَةَ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لَا يُخْتَلَفُ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ، أَنَّهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ عَمْرَةَ مُدْرِكَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذِكْرَ عَائِشَةَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ كَذَلِكَ رَوَاهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي عُمَرَ، وَقُلْنَا فِيهِ يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ لِأَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا

يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «أَنَا أَسْتَعِينُ عَلَى الْحَدِيثِ بِيَعْنِي»

بَابٌ: فِيمَنْ دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: «كُلَّمَا دَرَسَ بَعْضُ الْإِسْنَادِ فَأَكَادُ أُحَمُّ»

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: قُلْتُ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا: " كُنَّا جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مِصْرَ بَلَغَنِي أَنَّ نُعَيْمًا يَأْخُذُ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ غِلْمَانٍ يَكُونُ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: وَقَدْ

رَأَيْتُ هَذَا الْغُلَامَ، وَكَانَ خَالُهُ سَمِعَ هَذِهِ الْكُتُبَ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَجَاءَنِي نُعَيْمٌ يَوْمًا بِمِصْرَ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَأْخُذُ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ غُلَامٍ سَمِعَهُ خَالُهُ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَتُحَدِّثُ بِهَا، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّكَ أَنْتَ تَتَوَهَّمُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِنَّمَا كِتَابِي أَصَابَهُ مَاءٌ فَدَرَسَ بَعْضُهُ، فَأَنَا أَنْظُرُ فِي بَيَانِ هَذَا، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيَّ حَرْفٌ نَظَرْتُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ أَنْظُرُ فِي كِتَابِي فأَعْرِفُهَا، فَإِمَّا أَنْ أَكْتُبَ مِنْهُ شَيْئًا لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ أُصْلِحُ مِنْهُ كِتَابِي، فَمَعَاذَ اللَّهِ "

قَالَ الْخَطِيبُ: وَفِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِهِ مَا دَرَسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا، وَمِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي الْبَزَّازُ، فَإِنَّ بَعْضَ كُتُبِهِ احْتَرَقَ وَأَكَلَتِ النَّارُ مِنْ حَوَاشِيهِ بَعْضَ الْكِتَابَةِ، وَوُجِدَ نُسَخٌ بِمَا احْتَرَقَ، فَلَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَدْرِكَ الْمُحْتَرِقَ مِنْ تِلْكَ النُّسَخِ، وَاسْتِدْرَاكُ مِثْلِ هَذَا عِنْدِي جَائِزٌ إِذَا وَجَدَ نُسْخَةً يُوثَقُ بِصِحَّتِهَا وَتَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهَا، وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوْلَى، وَهُوَ بِمَثَابَةِ اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، أَوْ حِفْظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الرِّوَايَاتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَذْهَبُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيُذَكِّرُهُ صَاحِبٌ لَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] "

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْمُحَدِّثِ يَجِدُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ؟

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَإِلَى أَصْحَابِ النَّحْوِ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعْرِبُهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: عَلَيْكَ بِهَذَا - يَعْنِينِي - وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ إِلَيَّ حَتَّى عَرَضَ عَلَيَّ حَدِيثًا كَبِيرًا "

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ، بِنَيْسَابُورَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بِدِمَشْقَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُعْطِي كُتُبَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا لَحْنٌ لِمَنْ يُصْلِحُهَا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوهُ عَلَى أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ ثُمَّ أَحْكِمُوهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُضَالَةَ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، بِالرَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَحْفُوظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ فِي الْكَلِمَةِ هَهُنَا فُلَانٌ؟ كَيْفَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا يَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: " الرَّجُلُ يَكْتُبُ الْحَرْفَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ صَحِيحًا يُرِيهِ إِنْسَانًا فَيُخْبِرُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، سَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: تَعْلُقُ، فَقُلْتُ: تَعْلُقُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيُّ، أنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ، أنا الرِّيَاشِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: " كُنْتُ فِي مَجْلِسِ شُعْبَةَ فَقَالَ: فَيَسْمَعُونَ جَرَشَ طَيْرِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ: جَرَسَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: خُذُوهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَّا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " يُقَالُ: سَمِعْتُ جَرَسَ الطَّيْرِ، إِذَا سَمِعْتُ صَوْتَ مِنْقَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُهُ، وَسُمِّيَتِ النَّحْلُ جَوَارِسَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهَا تَجْرِسُ الشَّجَرَ أَيْ تَأْكُلُ

مِنْهُ، وَالْجَرَسُ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَاشْتِقَاقُ الْجَرَسِ مِنَ الصَّوْتِ وَالْحِسِّ "

حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرِفَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» قَالَ لِيَ الطَّبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْبَاقِي يَقُولُ لَنَا: ذَكَرَ لَنَا الدَّارَكِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَدْرِيسِهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَزِفَتِ الْحُدُودُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ جِنِّيٍّ النَّحْوِيَّ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، وَلَا وَقَفَ عَلَى صِحَّتِهَا، فَسَأَلْتُ الْمُعَافَى بْنَ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرْتُ لَهُ طَرْفَهُ فَلَمْ أَسْتَتِمَّ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى قَالَ: إِذَا أَرِفَتِ الْحُدُودُ، وَالْأُرَفُ الْمَعَالِمُ، يُرِيدُ إِذَا بُيِّنَتِ الْحُدُودُ وَعُيِّنَتِ الْمَعَالِمُ وَمُيِّزَتْ فَلَا شُفْعَةَ

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَحْفَظْهَا، ثُمَّ وَجَدَ أَصْلَ الْمُحَدِّثِ بِهَا، وَلَمْ

يُكْتَبْ فِيهَا سَمَاعُهُ: أَوْ وَجَدَ نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا

عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ

التَّرَخُّصُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَمَّادٌ: " قَرَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى أَيُّوبَ كِتَابًا لِأَبِي قِلَابَةَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ: وَفِيهِ مَا أَحْفَظُهُ وَفِيهِ مَا لَا أَحْفَظُهُ: قَالَ: وَكَانَ حَمَّادٌ رُبَّمَا حَدَّثَنَا بِالشَّيْءِ فَنَقُولُ: هَذَا مِمَّا كَانَ فِي الْكِتَابِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: «أَخَذَ اللُّصُوصُ كُتُبَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ فَنَسَخَهَا مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ» وَالَّذِي يُوجِبُهُ

النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عُرِفَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّةِ النَّقْلِ لَهَا: وَالسَّلَامَةِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

بَابُ كَرَاهَةِ الرِّوَايَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّالِبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْأَصْلُ

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاتِنِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجُلِ الْمُحَدِّثِ، فَيُصَحِّحُهَا ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَيَقْرَؤُهَا الْمُحَدِّثُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُهَا؟ فَقَالَ: " يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّوْا هَذَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعِيبُ قَوْمًا يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُهُمْ بِمَا لَا يَحْفَظُهُ، وَمَا كُنَّا نَحْنُ نَسْمَعُ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ يَعْنِي عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: لَعَلَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا حَدَّثَكُمْ شَيْئًا حَفِظَهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُهُمْ

مِنْ كُتُبِ النَّاسِ سَمَاعَ أَبِي عَاصِمٍ، وَذَكَرَ عِدَّةً، فَقَالَ: إِلَّا أَيَّامَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ فَيُحَدِّثُهُمْ مِنْ كِتَابِهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَنِ الْمُحَدِّثِ إِذَا حَدَّثَ مِنْ، غَيْرِ كِتَابِهِ: فَقَالَ: " إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ يَحْفَظُ ذَلِكَ لَا أَدْرِي، قَالَ جَازَ أَوْ نَحْوَهُ، قُلْتُ لَهُ: لَا يَحْفَظُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أُعْطِيَ كِتَابًا كُتِبَ عَنْهُ كَتَبَهُ رَجُلٌ يَثِقُ الْمُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: جَائِزٌ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ " قُلْتُ: فَلِمَ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَا نَأْمَنُ الْغَلَطَ وَالسُّقُوطَ فِي الْمُعَارَضَةِ عَلَى مَنْ كَتَبَ عَنْهُ، أَوِ الزِّيَادَةَ فِيهِ بِالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، قَالَ: مِثْلُهُ لَا يَأْمَنُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ، قُلْتُ لَهُ: إِلَّا أَنَّهُ فِي كِتَابِهِ أَدَّى مَا كُلِّفَ، إِذْ قَدْ عُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ إِذَا بَذَلَ مَجْهُودَهُ، فَأَمَّا فِي كِتَابِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنِّي لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا عَلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ إِذَا وَثِقَ الْمُحَدِّثُ بِضَبْطِ الْكَاتِبِ عَنْهُ وَإِتْقَانِهِ وَصِدْقِهِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَلْقِينِ الضَّرِيرِ مَا فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، وَرِوَايَتِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّرِيرُ قَدْ حَفِظَهُ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا وَثِقَ الضَّرِيرُ بِالْمُلَقِّنِ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعُصْمِيُّ إِمْلَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: أنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ وَكِيعٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا هُشَيْمًا؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ يَقَعُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَحْتَفِظُ مِنْ كِتَابٍ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تُحَفِّظُهُ مِنْ كِتَابٍ " قُلْتُ: كَانَ بَصَرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَدْ كُفَّ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ بِتَلْقِينِهِ وَيَحْفَظُ عَنْهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السُّوسِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ، أَصْحَابِنَا يَقُولُ: " كَانَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ أَعْمَى، وَكَانَتْ لَهُ خَرِيطَةٌ فِيهَا كُتُبُهُ، فَكَانَ إِذَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ دَفَعَ إِلَيْهِ الْخَرِيطَةَ فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْهَا مَا شِئْتَ ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُعَاوِيَةَ: " مَا سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ وَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا، وَمَا قُرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْكُتُبِ قُلْتُ: ذَكَرَ فُلَانٌ "

أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا جَدِّي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُلَقِّنُونَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ فِي كِتَابِكَ؟ فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ صَارَ إِلَيْهِ، لِمَا يَعْرِفُ أَنِّي كُنْتُ أَتْعَبُ فِي تَصْحِيحِهَا "

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى كَرَاهَةِ الْعَرْضِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ إِلَّا بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْكَافَّةُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْوَاعِظُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلُ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، ح وَأَخْبَرَنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْآبَنْدُنِيَّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى عَلَّانَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيَّ: حَدَّثَكُمْ عِيسَى هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، أنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي

نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ: أَنْشِدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشِدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِالَّذِي جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلُ، أنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، ثنا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ ابْنِ الْجِعَابِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: «لَيْسَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ضِمَامٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشِّيرَازِيُّ، قَالَا أنا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ الْكُشْمِيهَنِيُّ ح وَأَخْبَرَنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبٍ الْكُشَانِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: " وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاعِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بِنْجَابٍ الطِّيبِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْقَاضِي، بِبَغْدَادَ فِي مَنْزِلِهِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، أنا سَلَمَةُ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً مَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا مُخْبِرُكَ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ رِجْلًا وَبَقِيَتْ رِجْلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَسِيَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: «بِأَيِّ آيَةٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ: فَقَالَ لِي: «هِيَ هِيَ» فَصَارَ قَوْلُهُ «هِيَ هِيَ» إِخْبَارًا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّكَّ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقْرَأُ عَلَى الْفَقِيهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: أَرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْكَلَامُ أَحْسَبُهُ كَلَامَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،

وَهَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ، وَنَحْنُ نَسُوقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ سَوَاءٌ إِذَا أَقَرَّ لَكَ بِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ الْكَتَّانِيُّ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُوحَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَعْنِي أَبَا عِصْمَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: " الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ بَحْرًا يَنْشَقُّ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْأُمُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُ الْحِكْمَةَ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، فَلَمَّا عَمِيَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمَعَهُمْ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كُتُبٌ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلُوا يَسْتَقْرِئُونَهُ وَجَعَلَ يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي قَدْ تَلِهْتُ مِنْ مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِي أَوْ كُتُبٌ مِنْ كُتُبِي فَلْيَقْرَأْ عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي لَهُ بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ فَقَرَأُوا عَلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ، أنا مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ زَيْرَكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ

النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ تَلِهْتُ، وَإِنَّ إِقْرَارِي لَكُمْ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ»

حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ السِّجْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخَابَاذِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسٍ يَقُولُ: " تَلِهَ الرَّجُلُ إِذَا تَحَيَّرَ، وَالْأَصْلُ: وَلِهَ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقْلِبُ الْوَاوَ تَاءً فَيَقُولُونَ: تِجَاهَ، وَالْأَصْلُ: وِجَاهَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ الْمُعَدِّلُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزَّازُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ سَالِمٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ سَوَاءٌ» هَكَذَا قَالَ: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَالصَّوَابُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَهُ الْخَطِيبُ

أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ،

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ فَإِنَّ قِرَاءَتَكُمْ عَلَيَّ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا صَلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ح وَأَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقُولِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، ثنا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا، وَنَافِعًا، وَعَطَاءً تُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَازَهَا»

وَأَخْبَرَنا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ فَأَجَازَهَا لِي»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَأَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقُولِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَوْفٌ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْزِلِي نَائِي وَالِاخْتِلَافُ يَشُقُّ عَلَيَّ، وَمَعِي أَحَادِيثُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بَأْسًا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «مَا أُبَالِي قَرَأْتُ عَلَيْكَ أَوْ قَرَأْتَ عَلَيَّ، وَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْتُكَ بِهِ» قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ "

وَأَخْبَرَنا ابْنُ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَذَكَرَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّوَّاقُ، ثنا عِيسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّخْجِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَعْرِضُ عَلَى مَكْحُولٍ يَعْنِي الْعِلْمَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «مَا أَخَذْنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا قِرَاءَةً، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقْرَأُ لَنَا كَانَ جَيِّدَ الْقِرَاءَةِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقُولِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ»

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثنا حَاتِمٌ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ يَوْمًا، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ السَّمَاعَ، فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ: لَا تَدَعُونَ تَنَطُّعَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ: «الْعَرْضُ مِثْلُ السَّمَاعِ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيُجِيزُهُ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ جَاءَ إِلَى الزُّهْرِيِّ بِكِتَابٍ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، فَمَنْ يُحَدِّثُكُمُوهُ غَيْرِي؟ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْوَلِيدِ، رَجُلًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنْ عِلْمٍ، فَقَالَ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمَنْ يُحَدِّثُكُمُوهُ غَيْرِي؟» قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَأَيْتُ أَيُّوبَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيُجِيزُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَرَى بِالْعِرَاضَةِ بَأْسًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أنا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: " قَرَأْتُ الْعِلْمَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ: «ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ شَيْئًا، إِنَّمَا عُرِضَ لَهُ عَلَيْهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّرْسِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: " مَا سَمِعْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَقُولُ لِلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: " سَأَلْتُ مَنْصُورًا، وَأَيُّوبَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَا: جَيِّدٌ، يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّاوُدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّنُوخِيُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أنا، وَقَالَ عَلِيٌّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْفِهْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْحَاقِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الرَّوْضَةَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَتَتَبَّعْتُهُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لِمَ تَعَنَّيْتَ إِلَيَّ؟ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ لَجِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهَا مِنْهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ كُمِّهِ فِيهَا أَحَادِيثُ لِنَافِعٍ فَقَرَأَهَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ، يَقُولُ: " قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ. وَقَالَ

أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وَقَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ مَسْعَدَةَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى هِشَامٍ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَابْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ ثنا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: «الْقِرَاءَةُ عِنْدِي أَثْبَتُ مِنَ السَّمَاعِ» وَكَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَقَرَأْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ "

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشِّيرَازِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ: «أَنَّهُمَا كَانَ يَرَيَانِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّمَاعَ جَائِزًا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ سَوَاءٌ» قَالَ

عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِشَرِيكٍ، أَوْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ شَرِيكًا فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا سَوَاءٌ؟ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْرَقُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبُنْدَارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْعَالِمِ، فَقَالُوا: «الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطَّابُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَمُ ابْنِ نُوحٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ سَوَاءً»

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ، يَقْرَأُ عَلَى الْعَالِمِ الْحَدِيثَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْمُعَافَى، وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَرْضَ الْحَدِيثِ مِثْلَ الصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَابْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجٌ، أنا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: ثنا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيَقْرَأُ عَلَيْنَا وَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ وَاحِدًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَبْدَ الْحَكِيمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَثَّابٍ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَوْ حَدِيثِهِ هُوَ بِهِ، فَقَالُوا: «هُوَ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَمُ بَلَدِنَا»

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «عَجَبًا لِمَنْ يُرِيدُ الْمُحَدِّثَ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ مُشَافَهَةً، وَذَلِكَ

إِنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَهُ عَرْضًا، فَكَيْفَ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِ وَلَا يُجَوِّزُ هُوَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَضَ هُوَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَزَّازُ، بِهَمَذَانَ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، جَارُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الرَّشِيدَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُوَقَّرُوا، فَلَا تَكُنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلَ مَنْ أَذَلَّ الْعِلْمَ» فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِيهِ: صِيرُوا إِلَيْهِ، فَصَارُوا إِلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ كَمَا يَقْرَأُ الصَّبِيُّ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرُوهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَوْكَ فَلَمْ تُحَدِّثْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَخَذْنَا هَذَا الْعِلْمَ عَنْ رِجَالٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ شِهَابٍ وَجَمَاعَةً، إِنَّمَا كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ فَقَالَ: إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَقُدْوَةً؛ كَانَ مُؤَدِّبُهُمْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ شُجَاعٍ الصُّوفِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلَّافُ، قَالُوا: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِهِ، أَسَمَاعٌ هُوَ؟ قَالَ: «مِنْهُ سَمَاعٌ وَمِنْهُ عَرْضٌ، وَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَنَا بِأَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالُوا: أنا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ وَاحِدٌ أَوْ قَالَ سَوَاءٌ»

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّرْسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: " كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ فَأَقُولُ: تَفْهَمُهُ عَنِّي؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي إِنْ شِئْتَ "

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ أَبِي وَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُ فِيهِ: أنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَأْبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ الْعَرْضُ، وَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ، وَيَقُولُ مَالِكٌ: " إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْقَارِئِ فَسُئِلْتَ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ أَلَيْسَ تَقُولُ: فُلَانٌ، وَهُوَ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا قَرَأْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ، فَلَا تَرَى ذَلِكَ يَجْزِيكَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرَى أَنَّهُ يَجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ، فَكَيْفَ لَا تَأْخُذُ الْحَدِيثَ عَرْضًا وَتُرِيدُ أَلَّا تَأْخُذَ إِلَّا سَمَاعًا، وَذَلِكَ الْمُحَدِّثُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَرْضًا، فَكَيْفَ جَوَّزْتَ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَكَ مَا أَخَذَهُ عَرْضًا وَلَمْ تُجَوِّزْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَضَ هُوَ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: «سَمِعْنَا وَعَرَضْنَا وَكُلٌّ سَمَاعٌ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جُمَيْعٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّمِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، يَقُولُ: " مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ قِرَاءَتُكَ عَلَيَّ وَقِرَاءَتِي عَلَيْكَ سَوَاءٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَخْتَارُ الْعَرْضَ وَالْقِرَاءَةَ، وَيَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، وَأَنَا أَسُوقُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ يَخْتَارُ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ إِجَازَةً شَافَهَنِي بِهَا، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرْضًا»، قُلْتُ: عِنْدَنَا مَنْ أَخَذَ عَرْضًا، قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَا عَرَضَ مِمَّا سَمِعَ فَخُذْ مِنْهُ - يَعْنِي السَّمَاعَ "

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِصْطَخْرِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " لَمَّا خَرَجْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرُونِي أَنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمِلْتُ إِلَيْهِ وَمَعِي ثَلَاثُ ظُهُورٍ مَمْلُوءًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَصَادَفْتُهُ فَقَرَأَ عَلَيَّ شَيْئًا، وَقَالَ: أَنَا عَلِيلٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِ اقْرَأْهَا عَلَيَّ فَأَبَيْتُ، وَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ لَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى الطَّبَّاعَ، يَقُولُ: «لَا أَعُدُّ الْقِرَاءَةَ شَيْئًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مَالِكًا يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْعَسُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، ثنا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْبِيكَنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

بْنَ سَلَّامٍ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِذَا النَّاسُ يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ لِذَلِكَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، ثنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ يُجَالِسُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَاهُ أَصْحَابُنَا فَعَرَضُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ أَرَ أَخْذَهَا عَرْضًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ: " قَدِمَ مُطَرِّفٌ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَكَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْحُمَيْدِيِّ، فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَنِي الْحُمَيْدِيُّ فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ؟ قُلْتُ: إِلَى مُطَرِّفٍ نَقْرَأُ كِتَابَ الْمُوَطَّإِ، قَالَ: وَلَمْ تَسْمَعِ الْمُوَطَّأَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ، فَقَالَ لِيَ: انْصَرِفْ إِلَى الطَّوَافِ وَلَا تَشْتَغِلْ بِهِ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ابْنُ قَعْنَبَ كَانَ يَخْتَارُ السَّمَاعَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ تَثَبَّتَ فِي الْعَرْضِ عَلَى مَالِكٍ، وَقُلْتُ أَوْ قَالَ لِي: وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْعَرْضَ مِثْلَ

السَّمَاعِ، وَيَتَهَاوَنُونَ بِالْعَرْضِ أَيْضًا، قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعْتُ مَنْ وَقَفَ بِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيَانًا أَكُونُ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ وَيُقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ خَارِجًا مِنَ الْحُجْرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي، فَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ، سَمَاعُ الْمُوَطَّأِ مِنْ مُطَرِّفٍ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلَّامٍ، يَقُولُ: " دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَلَى بَابِهِ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَيَقُولُ مَالِكٌ: نَعَمْ نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَتْ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوِّضْنِي مِمَّا حَدَّثْتَهُ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ تَقْرَؤُهَا عَلَيَّ، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَعِرَاقِيٌّ؟ أَخْرِجُوهُ عَنِّي "

وَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّطَنِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَالِكًا وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ يُحَدِّثُهُ بِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: اعْرِضْهَا، إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْعَرْضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَأَتَاهُ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: اعْرِضْهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَيَقُولُ: الْعَرْضُ لَا يَجُوزُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَثَبَ إِلَيْهِ الصُّوفِيُّ فَلَزِمَ مَضْرَبَةً كَانَتْ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ لَا أَدَعُهَا أَوْ تُحَدِّثَنِي بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، فَقَالَ مَالِكٌ لِرَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُكْنَى أَبَا طَلْحَةَ، لَيْتَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنِّي أَرَى بِهِ لَمَمًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ، مَا أَرَى بِالرَّجُلِ لَمَمًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُحَدِّثَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: هَاتِ، فَقَالَ الصُّوفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، ثُمَّ قَالَ الصُّوفِيُّ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى

جَارِيَةً، أَيَتَنَاكَحَانِ؟ قَالَ، لَا»، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جِئْنَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ وَقَدِ اعْتَلَّ، أَحْسَبُهُ قَالَ: عِلَّةَ الْمَوْتِ، وَمَعَ الْوَرَّاقِينَ أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: «أَخْرُجُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ رَضُوا أَنْ يُقْرِئُوهُمْ فَعَلْتُ أَوْ كَمَا قَالَ»

ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ يَخْتَارُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أنا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزَّوْزَنِيُّ، قَاضِي سِجِسْتَانَ، أنا أَبُو سَعِيدٍ الْمُسْتَمْلِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ حَفْصُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ «الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ أَصَحُّ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بَعْدَمَا أَقَرَّ أَنَّهُ حَدِيثُهُ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَأَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا السَّكَنُ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ رَوْحٍ - قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ: " كُنْتُ أَكْتُبُ بَعْضَ مَا أَسْمَعُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ أَتَيْتُهُ بِالْكُتُبِ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: الْقِرَاءَةُ عِنْدِي أَثْبَتُ مِنَ السَّمَاعِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ "

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّافِقِيُّ، إِجَازَةً، أنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ح

وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قِرَاءَةً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شُقَيْرٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَهُوَ ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ «إِذَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَصِحُّ لِي كِتَابِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يَقُولُ «الْقِرَاءَةُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الْإِمْلَاءِ، لِأَنِّي إِذَا قُرِئَ عَلَيَّ جَعَلْتُ ذِهْنِي كُلَّهُ فِيهِ» قَالَ الْخَطِيبُ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ فَأُعْجِبَ بِهَا، وَسَأَلَنِي فَكَتَبْتُهَا لَهُ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَمُ ابْنِ نُوحٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْكَ»

أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، قَاضِي قَزْوِينَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَعَلَيَّ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا ابْنُ خَلَّادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصَحِّ السَّمَاعِ، فَقَالَ " قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ، أَوْ قَالَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ فَيَقُولُ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَأَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: أَوَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَى أُبَيٍّ "

وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: " مَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَثْبَتُ فِي نَفْسِي مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ مَرَّةً الْكَلَامَ وَمَرَّةً الْإِسْنَادَ "

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، يَقُولُ: " اخْتَلَفْتُ إِلَى مَالِكٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَمَا مِنْ حَدِيثٍ فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِرَارًا مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنِّي اقْتَصَرْتُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْعَالِمِ أَثْبَتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ، أنا الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا الْجُرَيْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَيَّانَ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يُحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَكَانَ إِلَى جَانِبِهِ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَسَنًا فَسَتَقْرَؤُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثًا «لَقِرَاءَتُكَ عَلَيَّ أَثْبَتُ عِنْدِي مِنْ قِرَاءَتِي عَلَيْكَ، وَعِنْدَ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ أَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ لَهِيعَةَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْعِلَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنِ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ رُبَّمَا سَهَا وَغَلِطَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّامِعُ، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ، أَوْ لِأَنَّ

الْغَلَطَ صَادَفَ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَيَتَوَهَّمُ ذَلِكَ الْغَلَطَ مَذْهَبًا فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ أَوْ لِهَيْبَةِ الرَّاوِي وَجَلَالَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ فَارِغُ السِّرِّ حَاضِرُ الذِّهْنِ، فَمَضَى فِي الْقِرَاءَةِ غَلَطٌ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى الْقَارِئِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى الْخِلَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، سَمِعْتُ الْجَوْهَرِيَّ يَعْنِي حَاتِمَ بْنَ اللَّيْثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «تَظُنُّ أَنَّكَ خَفَّفْتَ عَنِّي؟ لَوْ قَرَأْتُ أَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِنَّكَ لَتَقْرَأُ وَإِنِّي لَأَتَحَفَّظُ مَا تَقْرَأُ، لِئَلَّا يَسْقُطَ عَلَيَّ شَيْءٌ، قِرَاءَتُكَ عَلَيَّ أَشَدُّ مِنْ قِرَاءَتِي عَلَيْكَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قِرَاءَةً، ثنا أَبُو الدَّرْدَاءِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ «إِذَا قُرِئَ عَلَيَّ كَانَ أَصَحَّ، وَذَلِكَ أَنِّي أَجْعَلُ نَهْمَتِي فِيهِ وَقَلْبِي فِيهِ، وَإِذَا قَرَأْتُ لَمْ أَفْهَمْ مَا أَقْرَؤُهُ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهُ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ دَاوُدَ «الْقِرَاءَةُ أَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ عَلَيَّ شَغَلْتُ نَفْسِي بِالْإِنْصَاتِ لَكَ، وَإِذَا حَدَّثْتُ غَفَلْتُ عَنْكَ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْآجُرِّيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: " قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ وَالْعَرْضُ أَصَحُّ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ «الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ عَلَى الْمُعَلِّمِ؟»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ

الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ يَقُولُ «الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ أَثْبَتُ وَأَفْهَمُ لِي مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ أَنَا أَوْ نَحْوَ هَذَا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ ضِرَارٍ وَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَ مَعِي أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ ضِرَارٍ: قَرَأْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَدِيثُهُ وَكَلَامُهُ وَاسْتُؤْذِنَ فِي رِوَايَتِهَا عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، قَالَ: " هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ أَشَدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَهُوَ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَقَرَّ عِنْدِي فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا نَعَمْ، وَكَذَلِكَ جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِالْجَوَابِ فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ " وَكَانَ حَجَّاجٌ عَرَضَ كُتُبًا عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، أَظُنُّهُ قَالَ: إِلَّا الْمَنَاسِكَ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ إِمْلَاءً، وَقَالَ الْحَجَّاجُ: قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقُلْ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَخْبَرَنا أَبُو الْقَاسِمِ شَيْخٌ كَانَ بِمِصْرَ، كَانَ صَدِيقًا لَنَا، كَانَ سَمِعَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «الْعَرْضُ عِنْدِي أَصَحُّ مِنَ السَّمَاعِ، إِنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيَّ تَحَفَّظْتُ، وَإِذَا حَدَّثْتُ فَرُبَّمَا سَهَوْتُ»

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثُونِي بِمِصْرَ، أَنَّ نَافِعًا، قَالَ لِلَّيْثِ: سَلْنِي حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَعْرِضُهُ عَلَيْكَ، فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ كُلُّهُ عَرْضٌ، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: أَنَا أَسْهُو فِي السَّمَاعِ وَلَا أَسْهُو فِي الْعَرْضِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ عَلَى رَجُلٍ حَدِيثًا، هَلْ يَجُوزُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَسَمِعْتُ فُلَانًا، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الصَّكُّ فَيُقِرُّ بِهِ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَقَرَّ عِنْدِي فُلَانٌ بِجَمِيعِ مَا

فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ نَعَمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلِي "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثُونَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَيْفَ يُنْكِرُ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْعَرْضَ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ حَدِيثَنَا وَنَحْنُ قَدْ عَرَضْنَا؟ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: احْمِلُوا الْعَرْضَ عَلَيَّ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِثْمٍ فَفِي عُنُقِي - قِيلَ لِأَبِي عُبَيْدٍ: أَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَكَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ؟ قَالَ: نَعَمْ "

قَالَ وَثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْعَرْضِ، فَقَالَ: قُلْ كَمَا كَانَ هَذَا - يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا، قَالُ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ رُبَّمَا قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: هَذَا عَرْضٌ، ثُمَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي، قَالُ أَبُو عُبَيْدٍ: كُنَّا نَسْمَعُ ابْنَ الْمُبَارَكِ كَثِيرًا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَكُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ وَحْدَهُ، حَتَّى أَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَنَا؛ فَقَدْ حَدَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلِهَذَا اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ " قَالَ الْخَطِيبُ: قَصَدَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي حَدَّثَنَا فِيمَا سَمِعَهُ عَرْضًا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَخْبَرَنِي فِيمَا سَمِعَهُ مَعَ

الْجَمَاعَةِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ نَحْنُ نَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعُونَتِهِ "

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقْرَارِ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَسُكُوتِهِ وَإِنْكَارِهِ

زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ حَدِيثًا لَمْ يَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ الشَّيْخُ بِهِ

كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قَالَ: «كَانَ فِي لِسَانِهَا طُولٌ؟ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ نَعَمْ» قَالُوا: فَأَمَّا إِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَارِئِ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَأَنْصَتَ إِلَيْهِ مُخْتَارًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَكَانَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ غَافِلٍ، جَازَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ إِنْصَاتُهُ وَاسْتِمَاعُهُ قَائِمًا مَقَامَ إِقْرَارِهِ،

وَلَوْ قَالَ لَهُ الْقَارِئُ عِنْدَ الْفَرَاغِ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَأَقَرَّ بِهِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ " كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: يَا هَذَا، إِنَّكَ تُرِيدُ بِهَذَا أَمْرًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ: " كُتُبُ الشَّافِعِيِّ الَّتِي قُرِئَ عَلَيْكَ، أَلَيْسَ هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيْكَ وَأَخْبَرَكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؟ فَاغْتَاظَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا، وَحَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُ وَلَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنا بِهِ الشَّافِعِيُّ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْغَدِ، وَاسْتَشْفَعَ بِبَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَطَلَبْنَا إِلَيْهِ وَبَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَاهُ الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى قَالَ لَهُ: كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنا بِهِ الشَّافِعِيُّ "

أَمَّا إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ فَأَنْكَرَهَا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَقْرَأُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ مَعِي؟ قَالَ: اقْرَأْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَقْرَأُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُكَ أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِي: اقْرَأْ؟ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَنَا بِشَيْءٍ أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهَا نَفْسَكَ " وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ مُنْتَصِبًا لِلتَّحْدِيثِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ حَدِيثًا، وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ، غَيْرُ مُصْغٍ إِلَى السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَعْرِضُونَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْسَ حَدَّثْتَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؟ قَالَ: ثنا أَصْحَابُنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَقْرَءُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ "

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: " هَلْ يَقُومُ إِقْرَارُ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مَقَامَ لَفْظِهِ بِالْحَدِيثِ؟ قِيلَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ زَالَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي إِقْرَارِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ فِي إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ لَمْ يُحَدَّثْ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَخَرَجَ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَاحْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ الْكَذِبَ وَوَضْعَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ سَكَتَ فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ؟ قِيلَ: يَجِبُ قَبُولُ حَدِيثِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَيَجُوزُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُحَدَّثُ بِهِ عَنْهُ وَيُعْمَلُ بِهِ قَائِمٌ مَقَامَ إِقْرَارِهِ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حُدِّثَ بِهِ، لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَاقْتَضَتِ الْعَدَالَةُ وَالنُّصْحُ فِي الدِّينِ إِنْكَارَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِالْعَمَلِ بِهِ وَالرِّوَايَةِ لَهُ عَنْهُ، وَلَوِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ السَّكْتَ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حُدِّثَ بِهِ، لَاحْتَمَلَ أَنْ يُقِرَّ بِسَمَاعِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ لِعَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ وَسَكْتُهُ عَنْ إِنْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ نُطْقِهِ مَتَى كَانَتِ الْحَالُ سَلِيمَةً مِنْ إِكْرَاهٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَخَوْفٍ، وَمَتَى كَانَ سَكْتُهُ عَنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّيَقُّظِ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَضَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ مِنْهُ

وَالسَّكْتُ قَائِمًا مَقَامَ النُّطْقِ، فَأَمَّا إِنْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ حُدِّثَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ أَوْ سَمِعَهُ فَلَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ لَهُ عَنْهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ "

فَصْلٌ

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الشَّيْخِ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: " كُنْتُ آتِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَكْتُبُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثُكَ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ مَتَى صَحَّ السَّمَاعُ وَثَبَتَ، جَازَتِ الرِّوَايَةُ لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: " قَرَأْتُ الْعِلْمَ عَلَى الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهُ قُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا غَيْرِي "

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَارَةِ الرِّوَايَةِ عَمَّا سَمِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ» قَالَ الْخَطِيبُ رحمه الله: مَا يَسْمَعُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَالرَّاوِي لَهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأَنَا، إِلَّا أَنَّ أَرْفَعَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ سَمِعْتُ، وَرُبَّمَا اتَّصَلَ

ذَلِكَ بِجَمِيعِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ - الْمُسَلْسَلَ مِثَالُهُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّاهِرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحُبَابِ الْجُمَحِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

وَأَخْبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " كَانَ لَفْظُ الزُّهْرِيِّ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ " وَلَيْسَ يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيسِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعَ مِمَّا سِوَاهَا، ثُمَّ يَتْلُوهَا قَوْلُ حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنِي، وَقَدْ يَتَّصِلُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِجَمِيعِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي إِسْنَادِهِ مِثْلُ مَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ: حَدَّثَنَا أَخْفَضَ فِي الرُّتْبَةِ مِنْ قَوْلِ سَمِعْتُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَقُولُ فِيمَا أُجِيزَ لَهُ: حَدَّثَنَا، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ قَوْلُ سَمِعْتُ، فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ". ثُمَّ قَوْلُ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا يُخْبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّانِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ "

مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ قَطُّ: حَدَّثَنَا، كَأَنَّهُ يَرَى أَخْبَرَنَا أَوْسَعَ، وَكَانَ، لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ حَرْفًا إِذَا قَرَأَ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الْجَوْزِيُّ مِنْ شِيرَازَ يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَانَ بْنَ أَحْمَدَ الْهَمَذَانِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ " لَمْ يُسْمَعْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَطُّ، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ، بِمَرْوَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ حَدَّثَنَا. . . عَلِمَ أَنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قُلْتُ لِأَبِي: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، وَأَنْتَ، تَقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: «كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَحَبُّ، إِلَيْنَا وَكَانَ يَقُولُ لَنَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ أَنَا»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْوَاعِظُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا: حَتَّى، قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَالَا لَهُ: قُلْ حَدَّثَنَا فَكُلُّ مَا سَمِعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا فُلَانٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ " إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَا كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ لَالٍ الْهَمَذَانِيِّ بِهَا: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ " مَا سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: ثَنَا، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا "

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْغَالِبِ بْنِ جَعْفَرٍ الضَّرَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْفَوَارِسِ، يَقُولُ «هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ

الرَّزَّاقِ لَا يَقُولُونَ إِلَّا» أَنَا «، فَإِذَا رَأَيْتَ» حَدَّثَنَا «فَهُوَ مِنْ خَطَإِ الْكَاتِبِ» ثُمَّ «نَبَّأَنَا» وَأَنْبَأَنَا " وَهِيَ قَلِيلَةٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ «أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ وَأَنْبَأَنَا هِشَامٌ وَحَسْبُكَ بِهِشَامٍ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ، ثنا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَسُئِلَ عَنْ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَأَنْبَأَنَا " فَقَالَ: «حَدَّثَنَا» أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا وَأَخْبَرَنا دُونَ «حَدَّثَنَا» وَأَنْبَأَنَا «مِثْلُ» أَخْبَرَنَا " وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَعْنَى، وَقَالَ

غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا» وَنَبَّأَنَا «أَدْخَلُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ مِنْ» أَخْبَرَنَا «، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَنِ اسْتَعْمَلَ» أَخْبَرَنَا «وَرَعًا وَنَزَاهَةً لِأَمَانَتِهِمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوهَا لِلِينِهَا بِمَنْزِلَةِ» حَدَّثَنَا «وَنَبَّأَنَا»، وَإِنْ كَانَتْ «نَبَّأَنَا» تَحْتَمِلُ مَا تَحْتَمِلُهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ لَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْآبُنْدُونِيِّ «سَمِعْتُ» وَلَا يَقُولُ «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ الْآبُنْدُونِيُّ عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ جِدًّا، مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَزُهْدِهِ، وَكُنْتُ أَمْضِي مَعَ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ الْكَرْجِيِّ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ أَبُو مَنْصُورٍ عَلَيْهِ وَأَجْلِسُ أَنَا بِحَيْثُ لَا يَرَانِي الْآبُنْدُونِيُّ، وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِي، وَيَقْرَأُ هُوَ الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَلِهَذَا أَقُولُ فِيمَا أَرْوِيهِ عَنْهُ «سَمِعْتُ» وَلَا أَقُولُ «ثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»، لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِأَبِي مَنْصُورٍ وَحْدَهُ

حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقَا الْهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ هُوَ الْقَاضِي الذُّهْلِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا

الرِّيَاشِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ» أَسْهَلُ عَلَيَّ مِنْ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَحَدَّثَنِي «وَ» أَخْبَرَنِي «، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْمَعُ وَلَا يُحَدَّثُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ وَرَدَ أَصْلٌ لِهَذَا فِي حَدِيثٍ أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّاهِرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: " تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ «كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟» قَالَ: وَنَهَاهُ عَنْهَا "

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ مِنْ مَكَّةَ يُخْبِرُنِي أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْوَلِيدَ بْنَ بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيَّ حَدَّثَهُمْ لَفْظًا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْمُؤَمَّلِ الْحَافِظَ، بِمِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَّاظِ، - قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا نَسِيتُ اسْمَهُ - يَقُولُ: " لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَصَحَّ مَرَاتِبِ السَّمَاعِ قَوْلُ الرَّاوِي: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، إِمْلَاءً كَانَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي أَوْ قِرَاءَةً أَوْ مُذَاكَرَةً، إِذَا كَانَ النَّاقِلُ ثِقَةً مُتْقِنًا، لِأَنَّهَا كُلَّهَا سَمَاعَاتٌ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَقُّ هَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُ الرَّاوِي «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «ثَنَا» فُلَانٌ: وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ «أَخْبَرَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَنْبَأَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «أَنْبَأَنَا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَبَّرَنَا» فُلَانٌ «وَنَبَّأَنَا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَنَا فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «ذَكَرَ» لَنَا فُلَانٌ، قَالَ: «ذَكَرَ» لَنَا فُلَانٌ، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْدِيثِ مِثْلُ «سَمِعْتُ» فُلَانًا قَالَ: «سَمِعْتُ» فُلَانًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي اسْتِعْمَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، قَالَ: كَانَ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ يَقُولُ " لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا يَقُولُ: «ثَنَا» وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فُلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فُلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، إِذْ كَانَتْ عَنْ مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ بِأَصْبَهَانَ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُقْرِئِ، ثنا سَلَامَةُ بْنُ مَحْمُودٍ الْقَيْسِيُّ، بِعَسْقَلَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ بَكْرٍ، يَقُولُ: " ذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِحَلَاوَةِ الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُونَ: ثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ، يَقُولُ: «حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ شَهَادَاتٌ كُلُّهُ،» حَدَّثَنِي "، قَالَ: «حَدَّثَنِي» وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ، جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: ثَنَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رِوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَ الْخَبَرَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ابْنِ وَهْبٍ: " كَانَ بَعْضُ حَدِيثِهِ سَمَاعًا، وَبَعْضُهُ عَرْضًا، وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةً، وَكَانَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ يَقُولُ: قَالَ حَيْوَةُ، قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ وَهْبٍ

وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ " قُلْتُ: وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ رَوَى غَيْرَ سَمَاعٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَأَخْذُ الْأَحَادِيثِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَرْوِي مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ أُجِيزَ لَهُ وَعُرِفَ مِنْ حَالِهِ الِاحْتِيَاطُ فِي أَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ الْمَوْثُوقِ بِهَا فَإِنَّ حَدِيثَهُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْخَبَرَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ السَّوَّاقُ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ هَمَّامٌ: " مَا قُلْتُ: قَالَ قَتَادَةُ فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو بُجَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي أُسَامَةَ: قُلْ «حَدَّثَنَا»، فَقَالَ: «فَقَدْتُكَ وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَيَثْقُلُ عَلَيَّ فَكَيْفَ أَكْذِبُ لَكَ» وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَذْكُرُ الْخَبَرَ فِي أَكْثَرِ حَدِيثِهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْوِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ كُتُبَهُ، وَيَقُولُ فِيهَا: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ،

وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَاتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: " لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: " إِنِّي أَكْرَهُ إِذَا كُنْتُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَيُّوبَ حَدِيثًا أَنْ أَقُولَ: قَالَ أَيُّوبُ كَذَا وَكَذَا، فَيَظُنُّ النَّاسُ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «كُلُّ مَنْ رَوَى مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ» سَمِعْتُهُ «وَلَا» حَدَّثَنَا «وَلَا» أَنْبَأَنَا «وَلَا» أَخْبَرَنَا"، وَلَا لَفْظَةً تُوجِبُ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ، إِمَّا بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحْكَمَ بِخَبَرِهِ، وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا»

فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا « حَدَّثَهُ» وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فُلَانٍ الَّذِي حَدَّثَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ الثَّانِي رَجُلٌ آخَرُ لَمْ يُسَمِّهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: حُدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، وَفُلَانٌ «حَدَّثَنَا» عَنْ «مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ قِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخَاطِبَ لَمْ يَرَهُ، أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ» عَنْ" إِنَّمَا هُوَ أَنَّ رَدَّ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَقَدْ نَظَمَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ شِعْرًا فَقَالَ:

يَتَأَدَّى إِلَيَّ عَنْكَ مَلِيحٌ مِنْ ... حَدِيثٍ وَبَارِعٌ مِنْ بَيَانِ

بَيْنَ قَوْلِ الْفَقِيهِ «حَدَّثَنَا» سُفْيَانُ ... فَرْقٌ وَبَيْنَ عَنْ سُفْيَانِ

قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَجِيزُ إِذَا حَدَّثَهُ أَحَدُ شُيُوخِهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَهُ حَدِيثًا نَازِلًا، فَسَمَّى بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ

الْمُسَمَّى وَيَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَالِيًا فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ، أَعْنِي الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّالِمِ رِوَايَةً مِمَّا وَصَفْنَا الِاتِّصَالُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَنْعَنَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَى إِسْنَادِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله حَاكِيًا عَمَّنْ سَأَلَهُ، فَقَالَ: فَمَا بَالُكَ قَبِلْتَ مِمَّنْ لَا تَعْرِفُهُ بِالتَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ «عَنْ» وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ؟ فَقُلْتُ: " الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ أَصِحَّاءُ الْأَمْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَالُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ حَالِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنِّي إِذَا عَرَفْتُهُمْ بِالْعَدْلِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ غَيْرِهِمْ حَتَّى أَعْرِفَ حَالَهُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتِي عَدْلَهُمْ مَعْرِفَتِي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ، وَقَوْلُهُمْ عَنْ خَبَرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ عَلَى الصِّحَّةِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ مِنْ فِعْلِهِمْ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيُحْتَرَسُ مِنْهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ

فِعْلُهُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ بِبَلَدِنَا فِيمَنْ مَضَى وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا حَدِيثًا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مِنْ قَبِلَهُ عَمَّنْ لَوْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، وَقَوْلُهُ «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ - سَوَاءً عِنْدَهُمْ، لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَمَّنْ لَقِيَ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ، فَمَنْ عَرَفْنَاهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ قَبِلْنَا مِنْهُ «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِكَذِبٍ فَنَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةُ فِي الصِّدْقِ فَنَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ «حَدَّثَنِي» أَوْ «سَمِعْتُ» قَالَ الْخَطِيبُ: " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحَدِّثِ إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا» فُلَانٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ فِي الرِّوَايَةِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «حَدَّثَنِي» بَدَلَ «أَخْبَرَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، أَمْ لَا؟ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَةِ وَاجِبٌ، وَأَجَازَهُ مَنْ أَبَاحَ التَّحْدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَوْفٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ» حَدَّثَنَا " الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: قَرَأْتُ، وَإِذَا قَالَ الشَّيْخُ «حَدَّثَنَا» قُلْتَ «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنَا» قُلْتَ «أَخْبَرَنَا»، تَتَبَّعْ لَفْظَ الشَّيْخِ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ تُؤَدِّيهِ عَنْهُ، وَلَا تَقُلْ لِأَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا، وَلَا لِحَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا " إِلَّا عَلَى لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ تُبَيِّنُ ذَلِكَ "

وَأَخْبَرَنا ابْنُ رِزْقٍ، قَالَ: أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، ح وَأَخْبَرَنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ إِنَّكَ تَقُولُ: " فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَا، مَا هُمَا سَوَاءٌ، إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ «حَدَّثَنِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فَأَشُكُّ فَأَقُولُ: قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»

فَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ قَالَ: «حَدَّثَنِي»، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» وَحَدَّثَنِي «وَ» سَمِعْتُ وَ«أَخْبَرَنَا»، وَلَا تَعْدُهُ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةٌ بَيَّنْتَ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَا تُغَيِّرْ لَفْظَ الشَّيْخِ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَفْظَهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ، هُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ سَمِعَ كُرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ «أَخْبَرَنِي» أَوْ «حَدَّثَنِي»؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» حَدَّثَنِي " إِلَّا فِي حَدِيثَيْنِ هَذَا، وَحَدِيثُ الْوَسْقِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُفْيَانَ هَذَا تَعَمُّدًا، كَانَ يَرَى «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» سَوَاءً "

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشِّيرَازِيُّ، قَالَا: أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ الْكُشْمِيهَنِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ،

قَالَ: ثنا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ» حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا، وَاحِدٌ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا وَأَنْبَأَنَا كُلُّهُ وَاحِدٌ "

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَادَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ شَاذَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبًا، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا فِي اللُّغَةِ سَوَاءٌ، أَوْ كَمَا قَالَ»

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا وَحْدَهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ " حَدَّثَنَا وَمَنْ سَمِعَ مَعَ جَمَاعَةٍ

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»؟

قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: " إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةٌ، إِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَالِمِ وَحْدِي، وَإِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَإِذَا قُلْتُ «أَخْبَرَنَا» فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَأَنَا أَسْمَعُ " قَالَ الْخَطِيبُ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ: حَدَّثنا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، " وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدَّثُ الرَّجُلَ وَحْدَهُ، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ جَائِزٌ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعَلِمْنَا: وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ - قِيلَ لِأَحْمَدَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَحَدَّثَهُ بِهِ يَقُولُ «حَدَّثَنِي»؟ قَالَ: نَعَمْ جَائِزٌ "

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ يَقُولُ» حَدَّثَنَا " فُلَانٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ الدَّقَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَبِيدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءَ فَقَالَ: «كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ» حَدَّثَنِي " فُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ هَذَا جَائِزًا أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ فِيمَنْ حَدَّثَ، وَيَقُولُ: «أَشْهَدَنِي» وَقَدْ أَشْهَدَ جَمَاعَةً؟ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ "

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلْيَقُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ،

ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ مِنَ الْمُحَدِّثِ فِي جَمَاعَةٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ» أَخْبَرَنِي «وَحَدَّثَنِي»، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ قَدْ أَرَادَهُ فِيمَنْ أَرَادَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى النَّاقِدَ، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ زَنْجُوَيْهِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تُسَائِلُ الشَّيْخَ، وَكَانَ مَعَكَ غَيْرُكَ يَسْمَعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ» حَدَّثَنِي «أَوْ كَمَا قَالَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ السَّرَخْسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَاقَانٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: " إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّمَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرَنِي وَأَخْبَرَنَا»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ، فَلَا يُبَالِي أَنْ يَقُولَ» حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنِي "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، كُلُّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ»

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعِبَارَةِ بِالرِّوَايَةِ عَمَّا سَمِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَارِئِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سُكُوتًا يَقُومُ مَقَامَ إِقْرَارِهِ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يُحَدِّثُ بِكَذَا، أَوْ «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ بِكَذَا، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا،

وَلَا «حَدَّثَنِي» وَلَا «أَخْبَرَنِي»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ سَمِعْتُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُحَدِّثَ نَطَقَ بِهِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ سَمِعْتُهُ يَحْكِي لَفْظَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِخْبَارٌ بِالْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ نَطَقَ وَتَحَدَّثَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَذَلِكَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدَنَا جَوَازُ ذَلِكَ لِمَنْ عُلِمَ حَالُهُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِيهَامَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ وَإِخْبَارِهِ وَحَدِيثِهِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سُكُوتَ مُقِرٍّ بِهِ، إِذَا كَانَ ثِقَةً عَدْلًا لَا يَقْصِدُ التَّمْوِيهَ وَالْإِلْبَاسَ، فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ بِقَصْدِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَسُغْ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ قَارِئُ الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لِيَرْفَعَ بِذَلِكَ الْإِيهَامَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي وُجُوبَهُ هُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: يَكْفِي الرَّاوِيَ أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ قِرَاءَةً «أَخْبَرَنَا» وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: الْبَيَانُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَتِهِ يَقُولُ: قَرَأْتُ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ يَقُولُ: قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يَقُولَ «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»، وَأَجَازَ قَوْمٌ قَوْلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ أَيْضًا: سَمِعْتُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَسْمَاءَ مَنْ حُفِظَ عَنْهُمُ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ بِسِيَاقِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَهُ سَمِعْتُ وَلَا «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ: ثنا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ: فَإِنْ قَالَ فِي شَيْءٍ قَرَأَهُ «سَمِعْتُ»؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ «سَمِعْتُ» . قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ فِي أَبِي حَفْصٍ التِّنِّيسِيِّ: «كَانَ حَسَنَ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَشَيْءٌ أَجَازَهُ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَ» حَدَّثَنَا " الْأَوْزَاعِيُّ، وَيَقُولُ فِي الْبَاقِي: الْأَوْزَاعِيُّ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِئُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُتُلِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: " كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَانَ

حَبِيبٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ مَجْلِسٍ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الَّذِي قُرِئَ عَلَيْكَ هُوَ حَدِيثُكَ، أَعَرَفْتَهُ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ فَيَقُولُ لِي: نَعَمْ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ يَقُولُ: مَالِكٌ مَلَكَ الْأَشْيَاءَ. . سَمِعَهُ مِنْ فِيهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: ثنا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: " إِذَا قَرَأَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَالِمِ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي» فَهِيَ كُذَيْبَةٌ "

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: " قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؟ قَالَ: لَا "

وَأَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِئُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْعَالِمِ، إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَعْرِفُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَسَنٌ، قُلْتُ: أَيَجُوزُ الِاسْتِعْمَالُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ؟

قَالَ: شَدِيدًا إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَعْرِفُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: يَقُولُ: أَنَا؟ قَالَ: " كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ يُبَيِّنُهُ، لَا يَقُولُ «أَخْبَرَنَا»، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ كَانَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَسَمِعْتُ. فَقَالَ: كُلَّمَا قُلْتُ «أَخْبَرَنَا» فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَكُلَّمَا قُلْتُ «حَدَّثَنَا» فَهُوَ سَمَاعٌ، وَهُوَ الْآنَ عِنْدِي مَكْتُوبٌ هَكَذَا عَلَى الْكِتَابِ "

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ الْبَيَانُ عَنِ السَّمَاعِ كَيْفَ كَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَلِيلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: " يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ كَمَا سَمِعَ، فَإِنْ سَمِعَ يَقُولَ: ثَنَا، وَإِنْ عَرَضَ يَقُولُ: عَرَضْتُ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً يَقُولُ أَجَازَ لِي "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ

أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِيثَ، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»؟ قَالَ: «لَا، يَقُولُ كَمَا صَنَعَ، قَرَأْتُ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الْمُحَدِّثِ، فَقُلْ» حَدَّثَنَا "، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ ": قَرَأْتُ "، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَقُلْ: «قُرِئَ عَلَيْهِ»، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُبَيِّنَ كَمَا كَانَ إِذَا سَمِعْتَ فَقُلْ «حَدَّثَنَا»، قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى يَحْيَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ وَقَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: قَدْ رَضِيتُ، فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مَا قَرَأَ وَمَا قُرِئَ لَهُ عَلَى مَالِكٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " أَرَى إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: «ثَنَا»، وَإِذَا قُرِئَ عَلَى

الرَّجُلِ وَهُوَ شَاهِدٌ فَلْيَقُلْ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، يَقُولُ كَمَا كَانَ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ يَخْتَارُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَرُبَّمَا يَشُكُّ فِي الْحَدِيثِ هَلْ قَرَأَهُ هُوَ أَوْ قُرِئَ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ فِيهِ: قَرَأْنَا عَلَى فُلَانٍ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ، ثنا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: يَسْأَلُ الرَّجُلُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالرَّجُلُ حَاضِرٌ، هَلْ يَقُولُ مَنْ حَضَرَهُ: سَأَلْنَا فُلَانًا؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ، وَيُبَيِّنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيُقْرَأُ عَلَى الْعَالِمِ هَلْ يَقُولُ مَنْ حَضَرَهُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ وَيُبَيِّنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَقَدْ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ فَقَالَ النُّفَيْلِيُّ: قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ، فَتَبَسَّمَ أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْعَالِمِ كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَرَأْتُ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ قَالَ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِلَّا كَمَا قُرِئَ، فَإِنْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَمْ يَكْذِبْ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا؟ قَالَ: هُوَ دُونَ حَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الصَّوَّافِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَقُلْتُ: جَامِعُ سُفْيَانَ لَهُ أَصْلٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كُلَّهُ قِرَاءَةٌ عَلَى سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَ وَكِيعٌ يَقُولُ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ جَامِعَ سُفْيَانَ مِنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَقُولُ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَكَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ بِآخِرَةٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ سُفْيَانَ، وَلَكِنْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ وَكِيعٍ فِيمَا سَمِعَ قِرَاءَةً أَلَّا يُقَالَ فِيهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَذْهَبُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِجَازَةُ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُحَدِّثُ بِالْعَرْضِ فَيُبَيِّنُ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: " ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا

أُبَالِي قَرَأْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ حَدَّثَنِي بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ عِنْدِي فِي الثِّقَةِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبَيِّنَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ: " الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ: «إِنَّا نَسْمَعُ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ الطِّوَالَ، فَيَقْرَأُ الشَّيْخُ الْإِسْنَادَ، وَنَقْرَأُ نَحْنُ الْمُتُونَ، فَكَيْفَ تَرَى أَنْ أَقُولَ» حَدَّثَنَا "؟ قَالَ لَا، قُلْ: قَرَأْتُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ قَرَأَ الْإِسْنَادَ وَإِنَّمَا قَرَأْتُ أَنَا الْمَتْنَ، فَقَالَ: الْكَلَامُ هُوَ قَرَأَهُ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ قَرَأْتَهُ؟ قُلْتُ: أَنَا قَرَأْتُهُ، قَالَ: فَقُلْ: قَرَأْتُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، وَلِمَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْيَوْمَ بِضَرْبِ حُلُوقِهِمْ وَيَقْرَؤُنَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قِرَاءَتِي عَلَى الشَّيْخِ وَقِرَاءَتُهُ عَلَيَّ وَاحِدٌ "

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: " كَانَ أَبُو الْفَتْحِ الْقَوَّاسُ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، إِنَّمَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَغْدَادِيِّ لَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، إِنَّمَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: تَوَرُّعًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ فِي الْعَرْضِ «أَخْبَرَنَا» وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ فَأَقُولُ» أَخْبَرَنِي " عَطَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: " طَرَحَ لِي نَافِعٌ حَقِيبَةً، فَمِنْهَا مَا قَرَأْتُ، وَمِنْهَا مَا سَأَلْتُ، قَالَ يَحْيَى: فَمَا

قَالَ: سَأَلْتُ وَقُلْتُ فَهُوَ مِمَّا سَأَلَهُ، وَالْقِرَاءَةُ «أَخْبَرَنِي» نَافِعٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَزَّاءُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ لَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: " كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنِي» فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: قَالَ، فَهُوَ شِبْهُ الرِّيحِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْفَقِيهُ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ عِيسَى بْنُ حَامِدِ بْنِ بِشْرٍ الْقَاضِي، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ الشِّكْلِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، ثنا أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ: كَتَبْتُ عَنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا أَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: " مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ وَحْدَكَ فَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنِي، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَمَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ وَحْدَكَ فَقُلْ فِيهِ: أَخْبَرَنِي، وَمَا قُرِئَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: أَخْبَرَنَا، وَمَا أَجَزْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ فَقُلْ فِيهِ: خَبَّرَنِي، وَمَا أَجَزْتُهُ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: خَبَّرَنَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّوِّعِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَرَأَ الْعِلْمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَأُخْبِرَ بِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ» أَخْبَرَنَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَامِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ غَسَّانَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ» أَخْبَرَنَا «، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ» حَدَّثَنَا "

حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ، أنا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى السَّهْمِيُّ بِجُرْجَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ» أَخْبَرَنَا «، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْعَالِمُ فَقُلْ» حَدَّثَنَا "، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

هَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَبِهِ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا»، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ «حَدَّثَنَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ الْبَيْرُوتِيَّ، وَسُئِلَ: «كَيْفَ نَقُولُ فِي الَّذِي يُقْرَأُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُلْ» أَخْبَرَنَا «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ الْبَيْرُوتِيُّ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «كَأَنَّ» أَخْبَرَنَا «أَسْهَلُ مِنْ» حَدَّثَنَا "؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَسْهَلُ، «حَدَّثَنَا» شَدِيدٌ "

ذَكَرَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيَّ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنْ الْفَرَبْرِيِّ، صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ لَهُ: " أَلَيْسَ حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ بِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ لَفْظِهِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا، إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ فَلَا تُنْكِرُ عَلَيَّ؟ ثُمَّ أَعَادَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ: أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: " وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ يُقَالَ جَاءَنِي زَيْدٌ فَحَدَّثَنِي، فَيَكُونُ هَذَا كَلَامًا كَافِيًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَفَائِدَتُهُ مَجِيءُ زَيْدٍ إِلَيْكَ، وَكَوْنُهُ لِلْحَدِيثِ عِنْدَكَ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَأَخْبَرَنِي، لَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْكَلَامُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مُخْبَرٍ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ بِاللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا:

[البحر الطويل]

وَخَبَّرْتُمَانِي أَنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرَى ... فَكَيْفَ وَهَاتَا رَمْلَةٌ وَكَثِيبُ

قَالَ: وَفَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْنَ قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» وَبَيْنَ قَوْلِهِ «أَخْبَرَنَا» فَقَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَعْلَمَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ غُلَامٌ لَهُ بِذَلِكَ بِكِتَابٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ بِرَسُولٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ الْغُلَامَ يُعْتَقُ، لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غُلَامٌ لَهُ عُتِقَ لِأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي أَخْبَرَنِي فَهُوَ حُرٌّ، وَلَوْ أَخْبَرُوهُ كُلُّهُمْ عُتِقُوا، وَإِنْ كَانَ عَنَى حِينَ الْحَلِفِ بِالْخَبَرِ كَلَامَ مُشَافَهَةٍ، لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ بِكَلَامٍ يُشَافِهُهُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ،

قَالَ: وَإِذَا قَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي حَدَّثَنِي فَهَذَا عَلَى الْمُشَافَهَةِ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ لِآخَرَ لَيُخْبِرَنَّهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِكِتَابٍ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُخْبِرُكَ بِكَذَا وَكَذَا، كَانَ قَدْ بَرَّ وَكَانَ هَذَا خَبَرًا. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُخْبِرُ فُلَانًا بِمَكَانِ فُلَانٍ، أَوْ بِمَا أَسَرَّ إِلَيْهِ فُلَانٌ، فَأَوْمَأَ بِذَلِكَ بِرَأْسِهِ، أَوْ قَالَ لِفُلَانٍ: تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِمَكَانِهِ، فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَّفَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِكِتَابٍ أَوْ بِرِسَالَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْنِي أَنْ لَا يُومِئَ لَهُ، فَيَكُونُ عَلَى مَا نَوَى - قَالَ: وَالْإِشَارَةُ مِثْلُ الْخَبَرِ"

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْعَرْضِ «حَدَّثَنَا» وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، أنا عَوْفٌ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ،

وَإِنَّ الِاخْتِلَافَ يَشُقُّ عَلَيَّ، وَمَعِي أَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بَأْسًا قَرَأْتُ، قَالَ: " مَا أُبَالِي أَقْرَأْتَ عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ حَدِيثِي أَوْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، قَالَ: فَأَقُولُ «حَدَّثَنِي» الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ "

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: «إِي لَعَمْرِي، فَمَنْ حَدَّثَكَ غَيْرِي؟»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ: ثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ» حَدَّثَنَا "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ خَلَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حُمَيْدٍ الْمَكِّيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَا: أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ الْإِسْكَافِيُّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ح وَأَخْبَرَنا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: " قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ فَقُلْتُ: أَقُولُ «حَدَّثَنِي» مَنْصُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ، بِأَصْبَهَانَ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ سَلَامَةُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عِيسَى بْنِ قَزَعَةَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ بِعَسْقَلَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ

الطِّهْرَانِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ «حَدَّثَنَا» عَطَاءٌ "

وَقَالَ: حَدَّثَنَا الطِّهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ» حَدَّثَنَا "

أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ الْكَتَّانِيُّ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، بِغَزَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ» حَدَّثَنَا "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا ابْنُ خَلَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ الْغَزَّاءُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِي: " الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ مَسَائِلَ، أَيَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ يَسَعُ السَّامِعَ أَنْ يَعْتَرِضَ حَدِيثًا مِنْ وَسَطِهَا فَيَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ

عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيُّ، بِالْكُوفَةِ، أنا أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ، ثنا أَبُو الْعَيْنَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ «عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ» حَدَّثَنَا "؟ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَأَخْبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ عَنِ: «الرَّجُلِ، يَقْرَأُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيَقُولُ فِيهِ» حَدَّثَنَا " فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هَذَانِ حِجَازِيَّانِ وَهَذَانِ عِرَاقِيَّانِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ، أنا الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ

بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّسْكَرِيُّ، أنا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّهْمِيُّ، بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «اقْرَأْ عَلِيَّ وَقُلْ» حَدَّثَنَا " - زَادَ ابْنُ رَوْحٍ قَالَ أَبُو قَطَنٍ: وَقَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ: اقْرَأْ عَلَيَّ وَقُلْ «حَدَّثَنَا»

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَطَنٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ وَقُلْ» حَدَّثَنِي «، لَوْ رَأَيْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْئًا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الْحَارِثِيَّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي قَطَنٍ عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ وَقُلْ» حَدَّثَنَا "، وَقَالَ لِي شُعْبَةُ: اقْرَأْ عَلَيَّ وَقُلْ «حَدَّثَنَا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ فَيَقُولُ: أَقُولُ: ثَنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا: " وَسُئِلَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْكَ أَيَقُولُ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ الْقُرْآنُ أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتَ تَقْرَأُ أَنْتَ الْعِلْمَ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْأَلْوَاحِ قَطُّ "

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ الْكِتَابَ يُعْرَضُ عَلَيْكَ فَيَحْضُرُ عَرْضَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ لِي وَلِمَنْ حَضَرَ عَرْضَهُ أَنْ أَقُولَ» حَدَّثَنِي " مَالِكٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْكَ سَمَاعًا، وَإِنَّمَا عُرِضَ عَلَيْكَ وَأَنَا حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوَلَسْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا مَرَّ الْخَطَأُ رَدَدْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي مَالِكٌ: عَلَى مَنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ عَلَى نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ: أَنْتَ قَرَأْتَ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ قَرَأَ عَلَيْكَ؟

فَقُلْتُ: بَلْ أَنَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأْتُ رَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ تُحَدِّثُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُ وَلَمْ تَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: ذَاكَ جَائِزٌ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ التُّجِيبِيُّ، بِمِصْرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ فَقِيلَ لَهُ: " أَرَأَيْتَ مَا عَرَضْنَا عَلَيْكَ أَنَقُولُ: ثَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَعْرِضُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: بَلْ يَعْرِضُهُ إِذَا كَانَ يُتَثَبَّتُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَرُبَّمَا غَلِطَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَوْ سَهَا، وَإِنَّ الَّذِي يَعْرِضُ أَعْجَبُهَا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقُ لَفْظًا، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: " كُنْتُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ أَقُومُ إِلَى

مَالِكٍ فَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَرَأَ عَلَيْكَ حَبِيبٌ كَمَا قَرَأَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَأَقُولُ: أَقُولُ: ثَنَا مَالِكٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: " لَمَّا عَرَضْنَا الْمُوَطَّأَ عَلَى مَالِكٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَقُولُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا رَأَيْتَنِي فَرَّغْتُ نَفْسِي لَكُمْ وَتَسَمَّعْتُ إِلَى عَرْضِكُمْ وَأَقَمْتُ سَقْطَهُ وَزلَلَهُ؟ فَمَنْ حَدَّثَكُمْ غَيْرِي؟ . . . نَعَمْ حَدِّثْ بِهِ عَنِّي وَقُلْ «حَدَّثَنِي» مَالِكٌ "

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " كَانَ إِذَا حَدَّثَنَا يَعْنِي يَحْيَى الْقَطَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَوْ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ فِي أَخْبَرَنا وَحَدَّثَنَا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ هُوَ حَدَّثَكُمْ عَنْ رَجُلٍ، بِعَيْنِهِ كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي؟ قَالَ: هُوَ فِي نَفْسِهِ لَا أَدْرِي "

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ خَيْثَمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ أَخْبَرَهُمْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ،

مُسْتَمْلِي ابْنِ عَرَفَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ بِهَرَاةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالنَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ وَأَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ يَقُولُونَ: «حَدَّثَنَا» وَأَخْبَرَنا «شَيْءٌ وَاحِدٌ،» وَأَخْبَرَنا الْبَرْقَانِيُّ، أَيْضًا، أنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ بِمَرْوَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدَّثَنَا» وَأَخْبَرَنا «شَيْءٌ وَاحِدٌ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا، يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا

وَحَدَّثَنَا وَأَنْبَأَنَا سَوَاءٌ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ السَّاحِلِيُّ، أنا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّدَفِيُّ، قَالَ: «قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى» حَدَّثَنَا «وَأَخْبَرَنا» أَنَّهُ وَاحِدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: تُخْبِرُ بِأَحَادِيثِهَا "

بَابٌ فِي مَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِسْنَادَ حَدِيثٍ وَبَعْضَ مَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ عَنْهُ

حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الزَّجَّاجِيَّ الطَّبَرِيَّ، يَقُولُ: " إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا فَقَرَأَ إِسْنَادَهُ وَبَعْضَ مَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، أَجْزَأَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَمَّنْ قَرَأَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ ثُمَّ قَالَ:

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ لِي: «الْبَيَانُ أَوْلَى، وَلَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ»

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ مِنْ مَكَّةَ يُخْبِرُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْوَلِيدَ بْنَ بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيَّ حَدَّثَهُ، " وَذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُحَدِّثِ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ صُدُورَ الْمُتُونِ قَرَأَ مِنْهَا مِقْدَارَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْحَدِيثُ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْ قِرَاءَةِ بَاقِيهِ، وَيَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي وَالطَّالِبُ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ، وَكَانَ الْفَرْعُ مُقَابَلًا بِالْأَصْلِ، أَوْ كَانَ مَشْهُورًا مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَخْتَلِفُ لَفْظُهُ، وَيَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، اسْتِظْهَارًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَلَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا "

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْإِجَازَةِ وَأَحْكَامِهَا وَتَصْحِيحِ الْعَمَلِ بِهَا

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِجَازَةِ لِلْأَحَادِيثِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّتِهَا، وَدَفَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَالَّذِينَ قَبِلُوهَا أَكْثَرُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ

قَبِلَهَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَابَعَهُمْ: لَا

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ، وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، وَقَالَ الدَّهْمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَنَحْنُ نَسُوقُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ فِيهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهَا، وَنَذْكُرُ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ السِّجْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرْخَابَاذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسِ بْنِ حَبِيبٍ يَقُولُ: " مَعْنَى الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَجَزْتُ فُلَانًا فَأَجَازَنِي: إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ، قَالَ الْقِطَامِيُّ:

[البحر الطويل]

وَقَالُوا فُقَيْمٌ قَيِّمُ الْمَاءِ فَاسْتَجِزْ ... عُبَادَةُ إِنَّ الْمُسْتَجِيزَ عَلَى قُتْرِ

كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ، فَالطَّالِبُ مُسْتَجِيزٌ وَالْعَالِمُ مُجِيزٌ" وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ

الْإِجَازَةِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورُ فِي الْمَغَازِي، حَيْثُ كَتَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ كِتَابًا وَخَتَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَاحِيَةِ نَخْلَةَ وَقَالَ لَهُ «لَا تَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ حَتَّى تَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْظُرْ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ ح وَقَرَأْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ أَيْضًا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: «كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: «اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ» فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ أَنِ: امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ " فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ

الْكِتَابَ: سَمْعًا وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ " وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُؤْمِنِ الْعَطَّارُ، قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ لَكِنَّهُ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَهُ إِلَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ» فَلَمَّا صَارَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ " وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ كَانَ يَرَى وُجُوبَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِجَازَةِ بِمَا اشْتُهِرَ

نَقْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فِي صَحِيفَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا قَرَأَهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَفَتَحَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّمَاعِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ. سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي الْإِجَازَةِ؟ فَقَالَ: الْإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْإِجَازَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا، سِوَى أَبِي شَيْخٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّهَا شَيْئًا، قَالَ الْخَطِيبُ: أَبُو شَيْخٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَمِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّحُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَيَرَى قَبُولَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَمْزَةَ وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ

فَأَمَّا مَنْ كَانَ يُنْكِرُ الْإِجَازَةَ وَلَا يَعُدُّهَا شَيْئًا فَإِنَّا ذَاكِرُونَ مَنْ سُمِّيَ لَنَا مِنْهُمْ بِرِوَايَةِ مَا حَفِظْنَا فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ سَمَاعٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ عَطَاءٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحُكْمِهِ هُوَ الْمَسْمُوعُ دُونَ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَدُّ بِالْإِجَازَةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ حَيِّزِ السَّمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيٌّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّهُ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي» قَالَ: «لَا شَيْءَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حَيْوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا، قَالَ: " اذْهَبْ فَانْسَخْ هَذَا وَارْوِهِ عَنِّي، قُلْتُ: لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا سَمَاعًا، قَالَ: كَذَا افْعَلْ بِغَيْرِكَ، فَإِنْ أَرَدْتَهُ وَإِلَّا فَرُدَّهُ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ، يَقُولُ: «الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعَطَّارُ بِأَصْبَهَانَ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الْخَطِيبُ: لَعَلَّهُ الدَّارَكِيُّ - قَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: " سُئِلَ عَنْ إِجَازَةِ الْحَدِيثِ وَالْكُتُبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ،

وَإِنْ تَسَاهَلْنَا فِي هَذَا يَذْهَبِ الْعِلْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ مَعْنًى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْجَلَّابُ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ الْحَدِيثَ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ؟ قَالَ: " الْإِجَازَةُ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا شَيْئًا، إِذَا قَالَ: ثَنَا، كَذَبَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَسَأَلَ أَبَا إِسْحَاقَ فَقَالَ لَهُ: دَفَعَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُزْءًا فَقَالَ لِي: هَذَا الْجُزْءُ نُسْخَةُ ابْنِ أُخْتِي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ عَنِّي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، لِأَبِي: لَا تَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ لَا تَجُوزُ وَلَيْسَ هِيَ شَيْئًا "

حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، بِأَصْبَهَانَ، ثنا لَاحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْكَاتِبُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «لَوْ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ بَطَلَتِ الرِّحْلَةُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَتْحِ الصَّيْرَفِيُّ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، مِرَارًا، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ» سَمِعْتُ " قَالَ: «سَمِعْتُ» فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ التُّجِيبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الْعَالِمُ: هَذَا كِتَابِي فَاحْمِلْهُ عَنِّي وَحَدِّثْ بِمَا فِيهِ، قَالَ: «لَا أَرَى هَذَا يَجُوزُ وَلَا يُعْجِبُنِي نَاسٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ هَذَا الْحَمْلَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَمْلَ الْكَثِيرَ بِالْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ وَمَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ وَكَتَبَ لِي بِخَطِّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ هَمَّامٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: «لَا أَرَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقِيمَ الْمُقَامَ

الْيَسِيرَ وَيَحْمِلَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ» قَدْ ثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ، فَأَمَّا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا فَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، أَنْ يُجِيزَ الْعِلْمَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا خَدَمَهُ، وَعَانَى التَّعَبَ فِيهِ، فَكَانَ يَقُولُ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِجَازَةِ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ: يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُدْعَى قَسًّا وَلَمَّا يَخْدُمِ الْكَنِيسَةَ، وَيَضْرِبُ ذَلِكَ مَثَلًا، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ بَلَدِهِ وَمُحَدِّثَ مِصْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسِيَ عَنَاءَ الطَّلَبِ وَمَشَقَّةَ الرِّحْلَةِ، اتِّكَالًا عَلَى الْإِجَازَةِ، كَمَنْ أَحَبَّ مِنْ رُذَالِ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ قَسًّا وَمَرْتَبَتُهُ لَا يَنَالُهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِدْرَاجٍ طَوِيلٍ وَتَعَبٍ شَدِيدٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَشْتَرِطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ فَرْعُ الطَّالِبِ مُعَارَضًا بِأَصْلِ الرَّاوِي، حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ، ثِقَةً فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجِيزُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ سَمْتُهُ حَتَّى لَا يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: فَاتَنِي مِنَ الْبُيُوعِ مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ

وَرَقَاتٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِزْهَا لِي، فَقَالَ لِي «مَا قُرِئَ عَلَيَّ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَرَدَّدَهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِي جُلُوسِهِ فَجَلَسَ فَقُرِئَ عَلَيْهِ» وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِلِاتِّكَالِ عَلَى الْإِجَازَةِ بَدَلًا مِنَ السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ قَدْ حُفِظَ عَنْهُ الْإِجَازَةُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كُتُبِهِ، وَسَنَذْكُرُ الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا اعْتِلَالُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَادِيثَ الْإِجَازَةِ بِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّا نَعْرِفُ الْمُجِيزَ بِعَيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدَالَتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْإِجَازَةِ وَيَسْتَعْمِلُهَا

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْكَاتِبُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدَ بْنَ

الْحَسَنِ الْمُزَنِيَّ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: إِنَّ عِنْدِي كِتَابًا مِنْ عِلْمِكَ، أَفَأَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: " أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مِنْ كُتُبِهِ فَيَتَصَفَّحَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثِي أَعْرِفُهُ خُذْهُ عَنِّي "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنْتُ أَرَى الزُّهْرِيَّ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مَا قَرَأَهُ وَلَا قُرِئَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ضَمْرَةَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الزُّهْرِيُّ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ فَيُقَالُ نَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، مَا قَرَأَهُ وَلَا قُرِئَ عَلَيْهِ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا جَدِّي، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ بِكِتَابٍ فِيهِ أَحَادِيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شِهَابٍ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى الزُّهْرِيِّ بِأَحَادِيثَ فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ فَقَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِشُغْلِي؟ قَالَ فَأَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ " وَاللَّفْظُ لِابْنِ رِزْقٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا عَمِّي، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ فَجَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعَهُ ثُلُثُ قِرْطَاسٍ فِيهِ حَدِيثٌ ظَهْرًا وَبَطْنًا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ، ابْنُ شِهَابٍ أَوِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ لَهُ أَرْوِي هَذَا

عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ " قُلْتُ: عَجِبَ سُفْيَانُ كَيْفَ لَمْ يَنْظُرِ ابْنُ شِهَابٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ فِي الْقِرْطَاسِ، أَهُوَ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَكَيْفَ اسْتَجَازَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْ يَسْأَلَهُ إِجَازَةَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْقِرْطَاسَ، بَلْ عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَتَبَهُ، فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَا يَسْتَجِيزُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، لِأَمَانَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُطَرِّزُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو سَعْدٍ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: " أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، دَفَعَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ فِي طُومَارٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثِي خُذْهَا فَحَدِّثْ بِهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلُ، أنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

الْبَاغَنْدِيُّ، قَالَا: ثنا الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: " أَعْطَانِي مَكْحُولٌ دِفْتَرًا، فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا الدِّفْتَرَ فَارْوِهِ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَرْوِيهِ وَأُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ وَأَنَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْكَ؟ قَالَ: بَلَى، أَنَا أَقُولُ: ارْوِهِ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي وَتَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْكَ؟ وَاللَّفْظُ لِلْبَاغَنْدِيِّ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلَّافُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثنا، وَقَالُ مُحَمَّدٌ: - حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَزَالٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِكُرَّاسَةٍ مُطْبَقَةٍ، فَقَالَ: أَرْوِي هَذِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ: " رَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَذَهَبَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: " جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: " جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، هَذِهِ أَحَادِيثُ أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَهَبَ فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا "

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " طَلَبْتُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَحَادِيثَ أَبِيهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ دِفْتَرًا فَقَالَ: فِي هَذَا أَحَادِيثُ أَبِي، صَحَّحْتُهُ وَعَرَفْتُ مَا فِيهِ، فَخُذْهُ عَنِّي وَلَا تَقُلْ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ: حَتَّى أَعْرِضَهُ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: " دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ صَحِيفَةً فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، كَتَبَ لِي كُتُبًا فَحَدَّثْتُهَا عَنْهُ، وَلَمْ أَعْرِضْهَا عَلَيْهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هِيَ مُنَاوَلَةٌ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، ثنا السَّاجِيُّ يَعْنِي

زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى، ثنا هَارُونُ الْإِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، كَاتَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، كَانَ يُجِيزُ كُتُبَ الْعِلْمِ لِكُلِّ مَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ، وَيَرَاهَا جَائِزَةً وَاسِعَةً لِمَنْ أَخَذَهُ وَحَدَّثَ بِهِ»

كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: " دَفَعَ إِلَيَّ الْأَوْزَاعِيُّ كِتَابِي بَعْدَ مَا نَظَرَ فِيهِ فَقَالَ: ارْوِهِ عَنِّي "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: " لَقِيتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَعِي كِتَابٌ كُنْتُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِكَ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَانْصَرَفْتُ أَنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَقِيَنِي بِهِ - لَمْ يَقُلِ السَّرَّاجُ بِهِ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابُكَ قَدْ عَرَضْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَأَرْوِي عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَأَقُولُ: أَخْبَرَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَسِرًا فِي الْحَدِيثِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبِي قَدْ صَحَّحْتُهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَلْيَأْخُذْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ فَلْيَعْرِضْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنِ ابْنِي فَلْيَسْمَعْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنِّي "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَرْدَبِيلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: «لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي إِجَازَةٌ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَتَاهُ صَالِحُ بْنُ يُوسُفَ أَوْ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي دَفَعْتُهَا

إِلَيْكَ نَظَرْتَ فِيهَا؟ فَقَامَ مَالِكٌ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهَا عَنِّي "

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَلَاحِمِيَّ بِبُخَارَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْوَزَّانَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: " السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَوَّلُهَا قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ، وَالثَّانِي قِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ كِتَابًا قَدْ عَرَفَهُ فَيَقُولُ لَكَ: ارْوِهِ عَنِّي "

حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّسْكَرِيُّ، أنا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى السَّهْمِيُّ بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْكَ أَمْسِ فُلَانٌ أَجَزْتَهَا لِي؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: " كُنْتُ أَرَى ابْنَ وَهْبٍ يَجِيءُ إِلَى

سُفْيَانَ، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي دَارِ كِرَاءٍ، وَلَهُ دَرَجَةٌ طَوِيلَةٌ، فَكُنْتُ أَرَى ابْنَ وَهْبٍ يَقِفُ عِنْدَ الدَّرَجَةِ فَيَقُولُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا مَا سَمِعَ ابْنُ أَخِي مِنْكَ فَأَجِزْهُ لِي فَيَقُولُ سُفْيَانُ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الدَّلَّالُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا يَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، يَعْنِي الْمُنَاوَلَةَ وَالْإِجَازَةَ»

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ الْحَرْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ يُوسُفَ الشِّكْلِيَّ، حَدَّثَهُمْ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ بِمَكَّةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْمَكِّيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ فِي الْإِجَازَةِ، فَقَضَى لِلْمَكِّيِّينَ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ بِالْإِجَازَةِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «ثَنَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ، أنا عَيَّاشُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ

يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْنِي الْكَرَابِيسِيَّ لَمَّا كَانَتْ قَدْمَةُ الشَّافِعِيِّ الثَّانِيَةُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: تَأْذَنُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْكُتُبَ؟ فَأَبَى وَقَالَ: «خُذْ كُتُبَ الزَّعْفَرَانِيِّ فَانْسَخْهَا، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ فَأَخَذْتُهَا إِجَازَةً»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ: " لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ مِصْرَ دَخَلْنَا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَرَرْتُمْ بِأَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ؟ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ حَدِيثًا لِلْأَوْزَاعِيِّ، وَالْبَاقِي مُنَاوَلَةً، فَقَالَ: وَالْمُنَاوَلَةُ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ مِنْهَا وَتَنْظُرُونَ فِيهَا "

قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي الْخَلَّالِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْإِدْرِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسَفِيُّ، بِسَمَرْقَنْدَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: " كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَنَاوَلَهُ رَجُلٌ مِصْرِيٌّ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ أَحَادِيثُكَ أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ فَنَظَرَ فِي الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ عَنِّي فَارْوِهِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقْرِئُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَا أَجَازَ أَحْمَدُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، إِلَّا جُزْئَيْنِ لِعبَّاسٍ الْمَدِينِيِّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِمَا ثُمَّ أَجَازَهُمَا لَهُ»

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْإِدْرِيسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاغَذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ مَنْصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْإِجَازَةَ لِمَا بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ تَصَانِيفِهِ، فَأَجَازَهَا لِي وَقَالَ: «الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ عِنْدِي كَالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ شَاذَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ، يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟

فَقَالَ: لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَلَى هَذَا صِحَّةَ الْإِجَازَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ يُولَدُ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ، فَقَالَ: قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُجِيزَ لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْهُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ - أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. قَالَ الخطيب: وَالْإِجَازَةُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ رِوَايَةَ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَلَيْسَ نُرِيدُ بِقَوْلِكَ: الْإِبَاحَةُ الْإِعْلَامَ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ مَا يُضَادُّ الْحَظْرَ وَالْمَنْعَ، وَعَلَى هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَصَحَّ لِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابٌ فِي وَصْفِ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ وَضُرُوبِهَا

فَأَوَّلُهَا الْمُنَاوَلَةُ، وَهِيَ أَرْفَعُ ضُرُوبِ الْإِجَازَةِ وَأَعْلَاهَا، وَصِفَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ كُتُبِهِ، أَوْ فَرْعًا قَدْ

كَتَبَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ، فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ

رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَتَحُلُّ تِلْكَ الْإِجَازَةُ مَحَلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، ثنا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِكْتَلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ شِهَابٍ صَحِيفَةً فَقَالَ: انْسَخْ مَا فِيهَا وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، قُلْتُ: أَوَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَلَا يَفْتَحُهَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ بِهِ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: " أَحْسَنُ أَهْلِ الشَّامِ حَالًا مَنْ عَرَضَ، قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهَا مُنَاوَلَةٌ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمِ بْنُ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَمَاعُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ الْقَاضِيَ يَقُولُ: تَذَاكَرْنَا بِحَضْرَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّمَاعَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: السَّمَاعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَقِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ، وَالْمُنَاوَلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ أَرْوِيهِ عَنْكَ وَأَقُولُ ثَنَا، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " إِذَا أَعْطَيْتُكَ كِتَابِي، فَقُلْتُ لَكَ: ارْوِهِ عَنِّي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي، فَمَا تُبَالِي أَسَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَأَعْطَانَا الْمُسْنَدَ وَلِأَبِي طَالِبٍ مُنَاوَلَةً " قَالَ الْخَطِيبُ: " وَبِمَثَابَةِ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحْمِلَ الطَّالِبُ إِلَى الْمُحَدِّثِ جُزْءًا قَدْ كَتَبَهُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعًا نُقِلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَسْتَجِيزُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَنْظُرَ

فِيهِ وَيُصَحِّحَهُ، إِنْ كَانَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ، وَإِلَّا قَابَلَ بِهِ أَصْلَ كِتَابِهِ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ صَالِحُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرُّقْعَةُ، فَأَخْرَجَ رُقْعَةً فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا وَهِيَ مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهَا عَنِّي "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: " وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الطَّبِيبَ جَاءَ أَبِي بِجُزْأَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَجِزْهُمَا، فَقَالَ لَهُ: ضَعْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِلَيَّ غَدًا، فَأَخَذَ الْكِتَابَيْنِ فَعَرَضَ بِهِمَا كِتَابَهُ وَأَصْلَحَ لَهُ بِخَطِّهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا فَافْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَعْنِي الذُّهْلِيَّ إِجَازَةً كَتَبَهَا لِلْأَصْبَهَانِيِّينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «أَتَانِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

أَبُو عُثْمَانَ الْبَرْذَعِيُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُضَمَّنَةِ هَذِهِ الرُّقْعَةُ وَسَأَلَنِي أَنْ أُجِيزَهَا لِيُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُنَدَّهٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَمْكٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ، وَهَذِهِ أَحَادِيثِي قَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذِهِ الرُّقْعَةِ، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَهُمْ فَلْيَرْوُوهَا عَنِّي إِنْ أَحَبُّوا ذَلِكَ، وَأَحَبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ فَقَدْ أَبَحْتُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِخَطِّهِ» فَأَمَّا إِذَا رَدَّ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِجَوَازِ أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، قَدْ أَسْقَطَ فِي النَّقْلِ بَعْضَ أَسَانِيدِهِ أَوْ مُتُونِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ، قُلْتُ لَهُ: فَالْمُنَاوَلَةُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ وَمَا يُدْرِيهِ مَا فِي الْكِتَابِ؟ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رُبَّمَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالرُّقْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَيَأْخُذُهَا فَيُعَارِضُ بِهَا كِتَابَهُ ثُمَّ يَقْرَؤُهَا عَلَى صَاحِبِهَا،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، وَأَنَا لَا يُعْجِبُنِي، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ، وَرَأَوْهُ جَائِزًا، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا جَائِزًا، قَالَ: وَيُبَيِّنُ، يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَقَرَأْتُ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَرَاهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا - عَنَى الْمُنَاوَلَةَ لِلْكِتَابِ وَإِجَازَةَ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّاوِي هَلْ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ الرَّاوِي لِلْمُسْتَجِيزِ: حَدِّثْ بِمَا فِي الْكِتَابِ عَنَى إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ يُوسُفَ الشِّكْلِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: " كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَكْتُبُ هَكَذَا عَلَى يَدَيْهِ، وَأَشَارَ الرَّبِيعُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ حَدِيثِكَ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي فَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي "

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ،

ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُؤْتَى بِالصَّحِيفَةِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فِيهَا أَحَادِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، فَيُقَالُ لَهُ وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ: هَذِهِ أَحَادِيثُكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ وَنَقُولُ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا فَتَحَهَا ابْنُ شِهَابٍ وَلَا قَرَأَهَا وَلَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَيَرَى ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ جَائِزًا " قَالَ الْخَطِيبُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ نَظَرُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَعَرَفَ صِحَّتَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَجَاءَ بِهَا بَعْدُ إِلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ الْإِذْنَ فِي رِوَايَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشُرَهَا وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ لِلطَّالِبِ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ إِلَى خِزَانَةِ كُتُبِهِ: ارْوِ جَمِيعَ هَذِهِ الْكُتُبِ عَنِّي، فَإِنَّهَا سَمَاعِي مِنَ الشُّيُوخِ الْمَكْتُوبَةُ عَنْهُمْ، أَوْ أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجِمِهَا وَنَبَّهَهُ عَلَى طُرُقِ أَوَائِلِهَا، كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى أَعْيَانٍ مُسَمَّاةٍ مُشَاهَدَةٍ، وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فِيهَا، وَأَمَرَهُ بِرِوَايَةِ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ، أَوْ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصُّرَّةُ، وَالْقَائِلُ صَحِيحُ الْعَقْدِ، تَامُّ الْمِلْكِ، لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا عَارِفٌ

بِقِيمَتِهِ، فَقَالَ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجُوزَهُ إِلَى مِلْكِهِ، فَفَعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يُسْأَلُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَكَانَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: " أَيُّ شَيْءٍ تَنْبُشُ عَلَى نَفْسِكَ؟ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَقُولُ: أَنَا شُعَيْبٌ، وَاسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَمَرُ شُعَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ عَسِرًا جِدًّا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً لِأَهْلِ حِمْصَ، أَرَاهَا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ أَنْ يَرْوُوا عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَرْوُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِّي، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثُمَّ كَلَّمُوهُ وَحَضَرَ ذَلِكَ أَبُو الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُمُ: ارْوُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَنِّي، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُنَاوَلَةً؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُنَاوَلَةً كَانَ لَمْ يُعْطِهِمْ كُتُبًا وَلَا شَيْئًا، إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا فَقَطْ، فَكَانَ ابْنُ شُعَيْبٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْيَمَانِ جَاءَنِي فَأَخَذَ كُتُبَ شُعَيْبٍ مِنِّي بَعْدُ، وَهُوَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، بِأَنْ سَمِعَ شُعَيْبًا يَقُولُ لِقَوْمٍ: ارْوُوهُ عَنِّي "

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْهُ قَالَ: أنا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، أنا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: " قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَقُولُ فِيهَا: ثَنَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ فَقُلْ، فَقُلْتُ: أَقُولُ «أَخْبَرَنَا»؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو " وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَعْطَانِي فُلَانٌ، أَوْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، وَشَبِيهًا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي نَسْتَحِبُّهُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو رَافِعٍ كِتَابًا فِيهِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ فَقَالَ:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي فَكَانَ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَعْطَانِيهِ وَأَنَا شَاكٌّ أَنْ أَكُونَ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ غَزِيَّةَ وَهُوَ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، قَالَ لِفَاطِمَةَ: " يَا فَاطِمَةُ: «احْنِي عَلَيَّ» فَحَنَتْ عَلَيْهِ، فَنَاجَاهَا سَاعَةً، ثُمَّ انْكَشَفَتْ، وَهِيَ تَبْكِي وَعَائِشَةُ حَاضِرَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ: «احْنِي عَلَيَّ يَا

بُنَيَّةُ» فَحَنَتْ عَلَيْهِ فَنَاجَاهَا سَاعَةً ثُمَّ انْكَشَفَتْ عَنْهُ تَضْحَكُ «وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: «أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَاقَ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ بِطُولِهِ»

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: ثنا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَسُئِلَ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: " لَا تَجُوزُ الْإِجَازَةُ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعْطَانِي فُلَانٌ كِتَابًا، كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فَيَقُولُ هَذَا: أَعْطَانِي فُلَانٌ، أَوْ أَجَازَ لِي فُلَانٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ: ثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ كِتَابًا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابًا قَدْ رَآهُ وَنَظَرَ فِيهِ وَعَرَفَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَجَازَ مَالِكٌ الْإِجَازَةَ مَرَّةً، وَكَرِهَهَا مَرَّةً وَلَمْ يُجِزْهَا " قَالَ الْخَطِيبُ: فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا قَالَ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا شِئْتَ مِنْ

حَدِيثِي، لَا يَصِحُّ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أُصُولَهُ أَوْ فُرُوعًا كُتِبَتْ مِنْهَا وَنَظَرَ فِيهَا وَصَحَّحَهَا، وَقَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُنَاوَلَةِ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ: " الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ، وَوُقُوعِ الْحُكْمِ بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ بِالتَّحْدِيثِ بِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: قُلْ فِي ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنْ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا»، وَقَالَ غَيْرُهُ: قُلْ: أَنْبَأَنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقُولُ: أَجَازَ لِي، وَأَطْلَقَ لِيَ التَّحْدِيثَ لَا غَيْرُ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ الدَّارِسِيُّ، ثنا صَالِحٌ، عَنْ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدِّثُ كِتَابَهُ، وَيَقُولُ: ارْوِ عَنِّي جَمِيعَ مَا فِيهِ يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ الْحَرِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَالِسًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكِتَابُ تَقْرَؤُهُ عَلَيَّ أَوْ أَقْرَؤُهُ عَلَيْكَ، أَوْ تُجِيزُهُ لِي، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شِئْتَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ "

أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ التَّمِيمِيُّ الزَّاهِدُ بِالْقَيْرَوَانِ، ثنا أَبُو الْغُصْنِ يَعِيشُ السُّوسِيُّ إِفْرِيقِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ يُوسُفَ، مُغْرِبِيٌّ ثِقَةٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: " كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَتَبَ الْمُوَطَّأَ يَحْمِلُهُ فِي كِسَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا مُوَطَّؤُكَ قَدْ كَتَبْتُهُ وَقَابَلْتُهُ، فَأَجِزْهُ لِي، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَوْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ؟ قَالَ لَهُ مَالِكٌ: قُلْ أَيَّهُمَا شِئْتَ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِي الْحَلَبِيَّ، قَالَ: "

دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَعِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مَشْدُودًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابِي قَدْ نَظَرْتُ فِيهِ، فَارْوِهِ عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ صَحَّحْتُهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: فَنَقُولُ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا السَّاجِيُّ يَعْنِي زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثنا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنِّي إِذَا أَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَنْ أَقُولَ فِيهِ» أَخْبَرَنِي "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " كَيْفَ سَمِعْتَ الْكُتُبَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، وَبَعْضُهُ قَرَأَهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ أَجَازَهُ لِي، وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةٌ، فَقَالَ: قُلْ فِي كُلِّهِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ الْبَيِّعَ الْهَمَذَانِيُّ

بِهَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْجَلَّابَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْ فِي كُلِّهِ: حَدَّثَنَا

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الرَّاوِي صَحِيفَةً قَدْ كَتَبَ فِيهَا: إِنْ رَأَى الشَّيْخُ أَنْ يُجِيزَ لِي جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِهِ فَعَلَ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّاوِي بِلَفْظِهِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ كُلَّ مَا سَأَلْتَ، أَوْ يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ تَحْتَ خَطِّهِ فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا النَّوْعُ دُونَ

الْمُنَاوَلَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ فِي الْإِجَازَةِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجِمِ كُتُبٍ بِأَعْيَانِهَا مِنْ أُصُولِهِ وَلَا مِنَ الْفُرُوعِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي تَصْحِيحِ مَا رَوَى النَّاسُ عَنْهُ عَلَى خَطَرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى صِحَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ إِلَّا بِتَوَاتُرٍ مِنَ الْخَبَرِ، أَوِ انْتِشَارٍ يَقُومُ فِي الظَّاهِرِ مَقَامَ التَّوَاتُرِ، وَبَابُ الْمُنَاوَلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا يَقْطَعُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَاتِهِ فِيهَا، فَيَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الَّذِي أُطْلِقَتْ لَهُ الْإِجَازَةُ أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْ أُصُولِ الرَّاوِي مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ، فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَكُونُ مِثَالَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ

الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فِي جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَكَ، أَنَّهُ مِلْكٌ لِي أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْوِكَالَةِ الْمُفَوَّضَةِ، فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَحِيحٌ، وَمَتَى صَحَّ عِنْدَهُ وُجُوبُ الْمِلْكِ لِلْمُوَكِّلِ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْإِجَازَةُ الْمُطْلَقَةُ مَتَى صَحَّ عِنْدَهُ فِي الشَّيْءِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ. سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الشَّيْخِ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِ، فَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِذَا عَرَفَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ مَا فِيهِ أَجَازَهُ لِصَاحِبِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ حَدِيثِي فَارْوِهِ عَنِّي، وَيُطْلِقُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ كِتَابًا قَدْ نَظَرَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ، وَكَاتَبَهُ بِأَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، جَازَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَاتَبَهُ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَا أَرَى أَبَا بَكْرٍ وَهَّنَ إِطْلَاقَ الْإِجَازَةِ إِلَّا لِمَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ الرَّاوِي مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَعَدَمِ أَمَانِ الْخَطَرِ فِي ذَلِكَ لَا غَيْرُ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَرَقَةً قَدْ كَتَبْتُ فِيهَا أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُمْ أَشْيَاءَ، وَعَيَّنْتُ ذِكْرَهَا، ثُمَّ كَتَبْتُ فِي إِثْرِهَا

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي سَمِعَهَا مَنْثُورَةً وَمُصَنَّفَةً، وَعَلَى سَبِيلِ الْمُذَاكَرَةِ، وَمَا جَمَعَهُ وَصَنَّفَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ فِي ظَهْرِ الْوَرَقَةِ: قَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ كَثِيرًا، وَأَجَزْتُ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ هَذِهِ جَمِيعَ مَا صَحَّ لَدَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِي، مِمَّا ذَكَرُوهُ وَمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ، أَنْ يَرْوُوهُ عَنِّي عَلَى الْإِجَازَةِ، إِذَا صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِي، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ بِيَدِهِ

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ كِتَابَ الْكَلْبِيِّ وَقَدْ تَقَطَّعَ عَلَيَّ، وَالَّذِي هُوَ عِنْدَهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَكَيْفَ تَرَى لِي؟ تَرَى أَنْ أَسْتَجِيزَهُ أَوْ أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ إِلَيَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْ لَهُ يَكْتُبُ بِهِ إِلَيْكَ فَتَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، وَالْإِجَازَةُ لَيْسَ هِيَ شَيْئًا " قَالَ الْخَطِيبُ: " وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّ الْإِجَازَةَ وَالْمُنَاوَلَةَ شَيْئًا، وَهَاهُنَا قَدِ اخْتَارَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشَافَهَةِ، وَالْمُنَاوَلَةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ: لِأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ إِذْنٌ وَمُشَافَهَةٌ فِي رِوَايَةٍ لِمُعَيَّنٍ، وَالْمُكَاتَبَةُ مُرَاسَلَةٌ بِذَلِكَ، فَأَحْسَبُ إِبْرَاهِيمَ رَجَعَ

عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا مِنْ تَصْحِيحِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَمَّا اخْتِيَارُهُ لَهَا عَلَى إِجَازَةِ الْمُشَافَهَةِ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْتَجِيزِ بِمَا اسْتَجَازَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُجِيزِ، وَلَا مُقَابَلَةٌ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ لِيَ الْبَرْقَانِيُّ عِنْدَ سُؤَالِي إِيَّاهُ عَنِ الْإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَنَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ مُقَابَلَةٌ بِهِ، لَيْسَتْ شَيْئًا، لِأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ سَمَاعًا لِلرَّاوِي مُقَابَلًا بِأَصْلِ كِتَابِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي الطَّالِبُ بِهِ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ بِمَا يَرْوِي، إِنْفَاذُهُ إِلَى الطَّالِبِ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، وَأَجْدَرُ بِالصِّحَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ

وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الرَّاوِي بِخَطِّهِ جُزْءًا مِنْ سَمَاعِهِ، أَوْ حَدِيثًا، وَيُكْتَبَ مَعَهُ إِلَى الطَّالِبِ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ، بَعْدَ أَنْ صَحَّحْتُهُ بِأَصْلِي، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهُ لِي مِنْ أَثِقُ بِهِ، فَهَذَا النَّوْعُ شَبِيهٌ بِالْمُنَاوَلَةِ، لَوْلَا مَزِيَّةُ الْمُشَافَهَةِ، فَإِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ

خَطَّ الرَّاوِي، وَثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُهُ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا تَضَمَّنَ كِتَابُهُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ كِتَابِ الْقَاضِي فِي حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَتَبَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الشَّاهِدُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَادِرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا، وَقَابِلُوا النِّعَالَ، وَارْمُوا بِالْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلُبْسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهَا الْأَعْلَامُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: " لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ تَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَمَا وَضَعَتْ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النِّعَالِيِّ أَخْبَرَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا الْحَسَنُ، هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ بِخَطِّ الرَّاوِي، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ وَيَقُولَ فِي الْكِتَابِ: وَكِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَيُسَمِّيهِ، جَازَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الِاسْتِيثَاقِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَثْبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ اسْمَ الْكَاتِبِ لَهُ، جَازَ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ هُوَ مِنَ الرَّاوِي الْمُجِيزِ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِكَتْبِهِ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَزَعَمَ وَرَّادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عُقُوقِ الْوَالِدَةِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ،

وَإِلْحَافِ السُّؤَالِ " وَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ بِخَطِّ الرَّاوِي فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " كَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَمَّا بَعْدُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُرَيْجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكْتُبُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، وَهِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثنا، وَقَالَ هِلَالٌ أنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا، كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَهْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَهُ» قَالَ الْخَطِيبُ: «وَإِنْ بَدَأَ الْكَاتِبُ بِاسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ إِذَا كَتَبَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقَدِّمَ اسْمَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَكَانَ هُوَ رحمه الله يَبْتَدِأُ بِاسْمِ مَنْ يُكَاتِبُهُ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الضَّبِّيُّ، ثنا خَالُ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَبَدَأْتُ بِاسْمِهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَنْهَانِي، وَزَعَمَ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ يَكْرَهُهُ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التُّرْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: " كَتَبَ

إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ "

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَبِي إِذَا كَتَبَ يَكْتُبُ: إِلَى أَبِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَيُّوبَ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ " قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ كُتُبُهُ الَّتِي يَكْتُبُ بِهَا إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَكَتَبَ كُلَّ مَا كَتَبَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرُ كَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا الَّذِي يُكْتَبُ الْيَوْمَ لِفُلَانٍ مُحْدَثُ لَا أَعْرِفُهُ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْأَبُ فَلَا أُحِبُّ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَبْدَأُ وَلَدٌ بِاسْمِهِ عَلَى وَالِدِهِ، وَالْكَبِيرُ السِّنِّ كَذَلِكَ يُوَقَّرُ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ أَهْلِ الْعِلْمِ

فِي حِكَايَةِ الْمُكَاتَبَةِ، فَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادَا بِلَفْظِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ قانعِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْقَاضِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ، ثنا عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: " كَتَبَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى أَبِي وَهُوَ قَاضِي الْبَصْرَةِ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ، أَمَّا بَعْدُ أَصْلَحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، بِمَا أَصْلَحَ بِهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ هُوَ أَصْلَحَهُمْ "

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِمَعَاصِي اللَّهِ يُعَدَّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًّا، وَالسَّلَامُ، قَالَ حَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَأَنَا رَأَيْتُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ إِلَى أَبِي "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: " هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي

أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، الَّذِي يَرْضَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَسَلَّمَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، جَاءَنَا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَ أَنَّكَ أَحْبَبْتَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ كَتَبَهَا ابْنِي إِمْلَاءً مِنِّي بِهَا إِلَيْكَ، فَهِيَ حَدِيثٌ مِنِّي لَكَ، عَمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَارْوِهَا وَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ هَوِيتَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَسْمَعَ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنِّي، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَطَلَّعُ إِلَى مَا هَوِيَتْ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَهْوَى طَاعَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ "

وَيَجِبُ إِذَا كَتَبَ الرَّاوِي الْكِتَابَ أَنْ يَشُدَّهُ وَيَخْتِمَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهِ، لِئَلَّا يُغَيَّرَ فِيهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ، وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: «كَتَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَصَّاصُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي، وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي وَنَقْشُهُ: اللَّهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ، وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي، يُذْكَرُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَارٌّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ": ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَوَابَ كِتَابِي إِلَيْهِ: بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ حَدِيثًا سَقَطَ عَلَيْكَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَسْأَلُ أَنْ أَكْتُبَ بِهِ إِلَيْكَ، وَمَا أَحَبَّ

إِلَيَّ حَفِظَكَ وَقَضَاءَ حَاجَتِكَ وَإِرْشَادَكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أُحِبُّ حِفْظَهُ مِنْ إِخْوَانِي وَبَقَاءَ الْوُدِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَرْجُو وَفَاءَهُ وَاسْتِقَامَةَ مَوَدَّتِهِ، وَذَلِكَ حَدِيثٌ قَدْ عَرَفْتُهُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ وَهُوَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَدُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ»، قَالَ إِسْحَاقُ: ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَوْ لَمْ يَكْتُبِ الرَّاوِي إِلَى الطَّالِبِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّيَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوِ الْحَدِيثَ الْفُلَانِيَّ - كَانَ فِي الصِّحَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، قَرَأْتُ بِخَطِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ التَّنُوخِيِّ، نُسْخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، عَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَكِتَابَ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكِتَابَ الرَّدِّ

عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكِتَابَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَمَسَائِلَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَسَائِلَ الْمَبْسُوطَةَ عَنْ مَالِكٍ، فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَنِّي، وَكَتَبَ إِسْمَاعِيلُ بِيَدِهِ

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيكِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: " أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ " وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالنَّزَاهَةِ وَالتَّحَرِّي فِي الرِّوَايَةِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يَفْعَلُونَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْبِيُّ، أنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ وَاللَّهِ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا قَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ هِشَامٍ أَبَاهُ عُرْوَةَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا» وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ: ثَنَا، فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ جَائِزٌ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ قَادِمٍ، ثنا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: " قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: إِذَا كَتَبْتَ إِلَيَّ أَقُولُ «حَدَّثَنِي»؟ فَقَالَ: إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتُكَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِنْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ "

وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ فَقَدْ حَدَّثَكَ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ، ثنا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَتَانِي أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ أَعْيَنَ بِهَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ: «وَلَمْ يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْهُ كِتَابَةً» قَالَ الْخَطِيبُ: وَحَدَّثَ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ (التَّفْصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ)، وَسُقْنَا الْخَبَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أبو الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ بِشْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: " أَخَذْتُ مِنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ كُتُبًا لَمْ أَعْرِضْهَا عَلَيْهِ فَأَنَا أُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْتُبُ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

فَيَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَكْتُبُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ "

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَادَا، أنا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، إِجَازَةً، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو حُفَيْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ لُوَيْنٌ: «كَتَبَ» إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي وَاحِدٌ، لِأَنَّ كُتُبَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا لَازِمٌ لِلْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يَحْكُمُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ، أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: " وَأَمَّا الْكِتَابُ مِنَ الْمُحَدِّثِ إِلَى آخَرَ بِأَحَادِيثَ، يَذْكُرُ أَنَّهَا أَحَادِيثُهُ، سَمِعَهَا مِنْ فُلَانٍ، كَمَا رَسَمَهَا فِي الْكِتَابِ - فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ شَاكًّا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا لَهُ فَهُوَ وَسَمَاعُهُ الْإِقْرَارَ مِنْهُ سَوَاءٌ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فِيمَا تَقَعُ الْعِبَارَةُ فِيهِ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرُ اللِّسَانِ عَنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ الضَّمِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ

الْعِبَارَةِ، إِمَّا بِكِتَابٍ، وَإِمَّا بِإِشَارَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي بَابِ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَأَحْضَرَهُ جَارِيَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ رَبُّكِ، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ "

ذِكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ

وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا صَحَّ وَيَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَلَا يُعَيِّنُ لَهُ شَيْئًا كَمَا عَيَّنَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ، فَهَذَا النَّوْعُ أَخْفَضُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجَازَةِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى، وَعَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِيهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا

وُجُوبُ تَصْحِيحِ مَا يُسَمَّى حَدِيثًا لِلْكَاتِبِ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ، كَوُجُوبِ تَصْحِيحِ الْمُوَكَّلِ تَوْكِيلَ التَّفْوِيضِ مَا يُسَمَّى مِلْكًا لِلْمُوَكِّلِ، فَإِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَجْهِ

الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُحَدِّثَ كَتَبَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْإِجَازَةَ وَمِثَالُ مَا ذَكَرْنَاهُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِإِشْهَادِ الْقَاضِي عَلَى كِتَابِهِ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ يَصِحُّ لِلطَّالِبِ التَّحْدِيثُ كَمَا يَصِحُّ لِلْقَاضِي الْإِنْفَاذُ وَلِلْمُوَكَّلِ النَّظَرُ فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ وَحُكْمُهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ "

ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ إِلَى الرَّاوِي بِجُزْءٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَهَذَا مِنْ حَدِيثِكَ؟ فَيَتَصَفَّحُ الرَّاوِي أَوْرَاقَهُ وَيَنْظُرُ فِيمَا تَضَمَّنَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ نَعَمْ هُوَ مِنْ حَدِيثِي وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّاوِي ابْتِدَاءً بَعْضَ أُصُولِهِ وَيَقُولُ لَهُ هَذَا مِنْ سَمَاعَاتِي فَيَذْهَبُ بِهِ الطَّالِبُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَجِيزَ مِنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الرَّاوِي حَدِّثْ بِهِ عَنِّي فَهَذَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْ فُعِلَ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَرَ أَحَدًا فَعَلَهُ وَهَكَذَا لَوْ رَأَى الطَّالِبُ فِي يَدِ الرَّاوِي جُزْءًا يَنْظُرُ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَا فِي هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّاوِي أَحَادِيثُ مِنْ سَمَاعِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِي فَاسْتَنْسَخَهُ الطَّالِبُ بَعْدُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاوِي ثُمَّ حَدَّثَ

بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا فِي الْحُكْمِ بِمَثَابَةِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ مَثَّلَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ بِرَجُلٍ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ بِصَكٍّ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ فَقَالَ لَهُ أَتَعْرِفُ هَذَا الصَّكَّ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ هَذَا الصَّكُّ دَيْنٌ عَلَيَّ لِفُلَانٍ مَا أَدَّيْتُهُ بَعْدُ أَوْ يَقُولُ لَهُ ابْتِدَاءً فِي هَذَا الصَّكِّ ذِكْرُ دَيْنٍ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَوْ يَجِدُ فِي يَدِهِ صَكًّا يَقْرَؤُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا فِي هَذَا الصَّكِّ؟ فَيَقُولُ ذِكْرُ حَقٍّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا مَا أَدَّيْتُهُ بَعْدُ وَالْقَائِلُ مُجِدٌّ غَيْرُهَازِلٍ صَحِيحُ الْعَقْلِ ثُمَّ يَسْمَعُهُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الصَّكَّ فِي مُخَاصَمَتِهِ فُلَانًا الَّذِي أَقَرَّ لَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُنْكِرِ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِي الصَّكِّ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَفِي نَحْوِ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» . فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ الْإِقْرَارَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُقِرُّ فِي أَدَائِهِ وَالشَّهَادَاتُ آكَدُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَلَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُقِرِّ بِمَا يَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

وَمُطَرِّفٌ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " اكْتُبْ لِي أَحَادِيثَ الْأَقْضِيَةِ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي صَحِيفَةٍ صَفْرَاءَ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، - قَالَ الْحَسَنُ: ثنا، وَقَالَ الْآخَرُ: - أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي الْبَزَّارُ، ثنا أَبُو بَرْزَةَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاسِبُ، ثنا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ الرَّمْلِيُّ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: " اكْتُبْ لِي مَا سَمِعْتَ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُهُ فِي رَقٍّ أَصْفَرَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: مَا قَرَأْتَهُ وَلَا قَرَأَهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُوَ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

بْنُ سَلَّامٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَعْطَاهُ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، فَرَوَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَزَّازُ الْكَرْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكَّرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، ثنا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْوَرَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ كِتَابًا فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْتُكَ بِمَا فِيهِ، كَانَ قَدْ حَدَّثَهُ "

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ لَفْظًا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ أَحَادِيثِ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: يُقَالُ: " لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُعَيْبٍ، وَلَا شُعَيْبٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ كِتَابٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ: يُصَحَّحُ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، ثنا ابْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ: "

إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الَّذِي يَسْأَلُهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ كِتَابًا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، سَوَاءً حَرْفًا بِحَرْفٍ - فَإِنَّ لِلْمَقُولِ لَهُ مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخْبَرَنِي» فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، وَلَا يَقُولُ «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا حِكَايَةٌ تُوجِبُ سَمَاعَ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعِ الْأَلْفَاظَ، وَسَوَاءٌ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ، أَوْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعُ الْمُخْبَرِ الْإِقْرَارَ مِنَ الْمُخْبِرِ، فَهُوَ إِذَا سَمِعَهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَمِعَ مِنَ رَجُلٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُحَدِّثُ: لَا أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي، كَانَ ذَلِكَ لَغْوًا، وَلِلسَّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ، أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُ لَهُ أَوْ لَمْ يُجِزْهُ؟ فَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنَ فُلَانٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: ارْوِهِ عَنِّي، وَلَا قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَرْوِهِ عَنِّي، وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أُجِيزُهُ لَكَ، بَلْ رِوَايَتُهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ جَائِزَةٌ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ

مِنْهُ أَوْ يُجِزْهُ لَهُ، وَإِنْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَثَّلْنَاهُ فِي أَوَّلِ النَّوْعِ الْخَامِسِ، وَصِحَّةُ الرِّوَايَةِ لِمَا نُوولَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيَّ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: مَا وَجْهُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدِّثْ عَنِّي بِمَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَلَّا تَقُولَهُ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَفَائِدَةُ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ: أَنَّ الْعَدْلَ الثِّقَةَ إِذَا قَالَ: حَدِّثْ عَنِّي بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدِّثْ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ التَّحْدِيثَ بِهِ لَمْ يَجُزْ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَاكٌّ فِيمَا فِي كِتَابِهِ وَمُرْتَابٌ بِهِ، فَلَا يَقُولُ: حَدِّثْ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي إِلَّا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ التَّحْدِيثُ بِمَا نَاوَلَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ، لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْكِتَابَ الَّذِي يَشُكُّ فِيمَا فِيهِ، وَقَدْ يَصِحُّ عِنْدَ الْغِيَرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَعْتَقِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، لِعِلَلٍ فِي حَدِيثِهِ هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ أَدَائِهِ لَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا فِي نَفْسِهِ عَلَى

صِفَةٍ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ مِنَ الْعَدْلِ الثِّقَةِ

بَابُ الرِّوَايَةِ إِجَازَةً عَنْ إِجَازَةٍ

إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، وَهُوَ إِجَازَةٌ لِي مِنْهُ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَمَاعًا لِلْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ لَهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ

النَّيْسَابُورِيُّ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، غَيْرَ أَجْزَاءٍ يَسِيرَةٍ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَأَجَازَهَا الْبُخَارِيُّ لَهُ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ فَارِسٍ الْكِتَابَ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، الْمَعْرُوفُ بِالنَّجَّادِ سِوَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ فَارِسٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْمُسْتَمْلِي أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ إِجَازَةً أَيْضًا، ثُمَّ رَوَى الْمُسْتَمْلِي بِبَغْدَادَ جَمِيعَ الْكِتَابِ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ كَافَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَتَبَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِكَمَالِهِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ مَا فِي آخِرِهِ إِجَازَةً عَنِ ابْنِ فَارِسٍ عَنْ إِجَازَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّقَّاءِ، نُسْخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ سَأَلَنِي أَنْ أُجِيزَ لَكَ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَدِيثِي، وَمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَقَدْ أَجَزْتُ ذَلِكَ لَكَ، وَكُلَّ مَا أُجِيزَ لِي أَوْ قَوْلٌ قُلْتُهُ أَوْ شَيْءٌ قَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَارْوِهِ عَنْ كِتَابِي إِنْ أَحْبَبْتَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِخَطِّهِ فِي شَوَّالَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ

ذِكْرُ الْخَبَرِ عَمَّنْ نَظَمَ الْإِجَازَةَ شِعْرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى السِّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ" كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بِأَحَادِيثَ، وَكَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ:

[البحر الطويل]

كِتَابِي إِلَيْكُمْ فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ ... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ

فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيتُهُمْ ... لَهُمْ وَرَعٌ فِي دِينِهِمْ وَعُقُولُ

فَإِنْ شِئْتُمُ فَارْوُوهُ عَنِّي فَإِنَّمَا ... يَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ

أَلَا فَاحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَإِنَّمَا ... يُحَوَّلُ مِنْ تَصْحِيفِهِ الْمَعْقُولُ"

كَذَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَلَى فَسَادِ الشِّعْرِ وَقَدْ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا حَبْشُونُ الْخَلَّالُ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْأَشْعَثِ أَحْمَدَ بْنَ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيَّ أَنْ يُجِيزَ لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ: «

[البحر الطويل]

كِتَابِي إِلَيْكُمْ فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ ... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ

فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيتُهُمْ ... لَهُمْ وَرَعٌ مَعْ فَهْمِهِمْ وَعُقُولُ

سَمَاعِي أَلَا فَاحْكُوهُ عَنِّي فَإِنِّكُمْ ... تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ

أَلَا فَاحْذَوُرا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا ... تَغَيَّرَ عَنْ تَصْحِيفِهِ فَيَحُولُ»

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَفْرَاوَنْدِيُّ بِالْكَرْجِ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِيُّ:

[البحر الكامل]

أَتَانِي أُنَاسٌ يَسْأَلُونَ إِجَازَةً ... كِتَابَ الْمَعَانِي وَالْعَجُولُ مُغَفَّلُ

فَقُلْتُ لَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّحْوِ غَامِضٌ ... وَهَمْزٌ وَإِدْغَامٌ خَفِيٌّ وَمُشْكِلُ

وَمَا فِيهِ جَمْعُ السَّاكِنَيْنِ كِلَيْهِمَا ... وَنَبْرٌ إِلَيْهِ قَدْ يُشَارُ وَيُنْقَلُ

وَلَا يُؤْمَنُ التَّحْرِيفُ فِيهِ لِطُولِهِ ... وَتَصْحِيفُ أَشْبَاهٍ بِأُخْرَى تُبَدَّلُ

فَأَكْرَهُ فِيمَا قَدْ سَأَلْتُمْ غُرُورَكُمْ ... وَلَسْتُ بِمَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ أَبْخَلُ

فَمَنْ يَرْوِهِ فَلْيَرْوِهِ بِصَوَابِهِ ... كَمَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ فَالصِّدْقُ أَجْمَلُ"

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْقَاضِي، قَالَ: " كَتَبَ

إِلَيَّ بَعْضُ وُزَرَاءِ الْمُلُوكِ يَسْأَلُنِي إِجَازَةَ كِتَابٍ أَلَّفْتُهُ، فَكَتَبْتُ الْكِتَابَ لَهُ وَوَقَّعْتُ عَلَيْهِ:

[البحر الخفيف]

يَا أَبَا الْقَاسِمِ الْكَرِيمُ الْمُحَيَّا ... زَانَكَ اللَّهُ بِالتُّقَى وَالرَّشَادِ

وَتَوَلَّاكَ بِالْكِفَايَةِ وَالْعِزِّ ... وَطُولِ الْبَقَاءِ وَالْإِسْعَادِ

ارْوِ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ فَقَدْ ... هَذَّبْتُ مَا قَدْ حَوَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ

وَشَكَلْتُ الْحُرُوفَ مِنْهُ فَقَامَتْ ... لَكَ بِالشَّكْلِ فِي نِظَامِ السِّدَادِ

جَاءَ مُسْتَخْلَصًا لِسَبْكِ الْمَعَانِي ... كَالدَّنَانِيرِ مِنْ يَدِ النَّقَّادِ

نَظْمُ شِعْرٍ وَنَثْرُ قَوْلٍ يَرُوقَا ... نِ كَنَوْرِ الرِّيَاضِ غِبَّ الْعِهَادِ

لَا يُعَنِّيكَ بِالْهِجَاءِ وَلَا يُشْـ ... ـكِلُ فِي الْخَطِّ بَيْنَ صَادٍ وَضَادِ

وَكَأَنَّ السُّطُورَ مِنْهُ سُمُوطٌ ... بَلْ عُقُودٌ يَلُحْنَ فِي أَجْيَادِ

فَتَحَفَّظْ مَا فِيهِ مِنْ مُلَحِ الْآ ... دَابِ وَاضْبِطْ طَرَائِقَ الْإِسْنَادِ

وَاحْذَرِ اللَّحْنَ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّحْـ ... ـرِيفَ فِيهَا وَالْكَسْرَ فِي الْإِنْشَادِ

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ يُوجِدُكَ الْإِخْـ ... ـبَارَ فِي نَشْرِهِ عَلَى الْإِفْرَادِ"

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْكُتُبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، قَالَ: «أَوْصَى لِي أَبُو قِلَابَةَ بِكُتُبٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا مِنَ الشَّامِ فَأَعْطَيْتُ كِرَاءَهَا بِضْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ قَالَ: " مَاتَ أَبُو قِلَابَةَ بِالشَّامِ فَأَوْصَى بِكُتُبِهِ لِأَيُّوبَ، فَأَرْسَلَ أَيُّوبُ فَجِيءَ بِهَا عِدْلَ رَاحِلَةٍ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا جَاءَنِي قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: جَاءَنِي كُتُبُ أَبِي قِلَابَةَ فَأُحَدِّثُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: " قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، قَدْ جَاءَتْ أَرْوِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ " قَالَ الْخَطِيبُ:

يُقَالُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ قَدْ سَمِعَ تِلْكَ الْكُتُبَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهَا، فَلِذَلِكَ اسْتَفْتَى مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ التَّحْدِيثِ مِنْهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ الْعَالِمُ لِرَجُلٍ بِكُتُبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْعَالِمِ إِجَازَةٌ لِهَذَا الَّذِي صَارَتِ الْكُتُبُ لَهُ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنَ الْكُتُبِ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنِ الصُّحُفِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْمُوعَةً غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ،، أنا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، قِرَاءَةً ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا سُوَيْدٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَالِمٍ فَلْيَدْعُ بِإِنَاءٍ وَمَاءٍ فَلْيَنْقَعْهُ فِيهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ سَوَادُهُ مَعَ بَيَاضِهِ»

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا صَالِحٌ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الدَّقِيقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَجِدُ الْكِتَابَ يَقْرَؤُهُ، أَوْ يَنْظُرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا، يَقُولُ: " أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَقَالَ: لَا يَبِيتُ عِنْدِي كِتَابٌ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «لَا تَنْظُرْ فِي كِتَابٍ لَمْ تَسْمَعْهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْلَقَ قَلْبُهُ مِنْهُ» وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ الرِّوَايَةَ عَنِ الْوِجَادَةِ فِي الْكُتُبِ

ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرْوِي عَنِ الصُّحُفِ وِجَادَةً مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُ وَلَا إِجَازَةٍ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ النَّجَّادُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَحِيفَةً فِيهَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا مُسَاوِرٌ يَعْنِي الْوَرَّاقَ، عَنْ أَخِيهِ سَيَّارٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: " عَمَّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُنَا؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ وَجَدْنَاهَا "

أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ

يَقُولُ: قَالَ التَّيْمِيُّ: " ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ إِلَى الْحَسَنِ فَرَوَاهَا، أَوْ قَالَ: فَأَخَذَهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا، قُلْتُ لِيَحْيَى: سَمِعْتَ هَذَا مِنَ التَّيْمِيِّ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ، أَيْ نَعَمْ "

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ، ثنا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: «قَدِمَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ بِكِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَقُرِئَ عَلَى ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بِشْرٍ، وَالْحَسَنِ وَمُطَرِّفٍ، فَرَوَوْهَا كُلَّهَا، وَأَمَّا ثَابِتٌ فَرَوَى مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ عِنْدِي عَتِيقٍ لِسُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ حَدِيثَ زَيْدٍ: «عَجِّلْ لِي وَأَضِعْ لَكَ» قَالَ هَذَا يَحْيَى مِنْ أَجْلِ تَوْصِيلِ إِسْنَادِهِ «حَدَّثَنِي» قَالَ: «حَدَّثَنِي»

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍالْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: «وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِهِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السُّوسِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمِ بْنُ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: «ثِقَةٌ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ لَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيفَةٌ وَرِثُوهَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا ابْنُ الْغَلَابِيِّ - وَاللَّفْظُ، لِحَدِيثِهِ - ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْزِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَسْمَعُ بِالصَّحِيفَةِ فِيهَا عِلْمٌ فَنَنْتَابُهَا كَمَا يَنْتَابُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا آلُ الزُّبَيْرِ وَمَعَهُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِّي، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: " أَوْدَعَنِي فُلَانٌ كِتَابًا - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُ هَذِهِ - فَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُنَا بِأَشْيَاءَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَلَا حَدَّثَنَا "

بَابُ الْكَلَامِ فِي التَّدْلِيسِ وَأَحْكَامِهِ

التَّدْلِيسُ لِلْحَدِيثِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَظَّمَ بَعْضُهُمُ الشَّأْنَ فِي ذَمِّهِ، وَتَبَجَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَمِمَّا حَفِظْنَا عَمَّنْ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَذُمُّهُ

مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا غُنْدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَافَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مَسْعُودٍ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي التَّدْلِيسِ قَالَ أَدْنَى مَا فِيهِ التَّزَيُّنُ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، يَقُولُ: وَذَكَرَ التَّدْلِيسَ وَالْمُدَلِّسِينَ فَعَابَهُ وَقَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِيهِ أَنَّهُ يُرِي النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ "

وَقَالَ: ثنا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: «خَرَبَ اللَّهُ بُيُوتَ الْمُدَلِّسِينَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا كَذَّابُونَ»

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُؤَدِّبُ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا الْمَيْمُونِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: التَّدْلِيسُ كَذِبٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُ الْمُدَلِّسَ إِلَّا مُتَشَبِّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَ حَدِيثًا "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْهِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَاشِمَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَخَا الْفَيَّاضِ قَالَ: كَانَ وَكِيعٌ رُبَّمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ قَالَ فَقُلْنَا لِجَارٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَفَاءِ كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا سَلْهُ لِمَ يَقُولُ فِي بَعْضِهِ حَدَّثَنَا وَلَا يَقُولُ فِي بَعْضِهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ وَكِيعٌ «أَمَا وَجَدَ الْقَوْمُ خَطِيبًا غَيْرَكَ نَحْنُ لَا نَسْتَحِلُّ التَّدْلِيسَ فِي الثِّيَابِ فَكَيْفَ فِي الْحَدِيثِ؟»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، إِمَامُ مَسْجِدِ أَبِي خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى السَّوَّاقَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الشَّاذَكُونِيِّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ «اللَّهُمَّ مَا اعْتَذَرْتُ فَإِنِّي لَا أَعْتَذِرُ أَنِّي قَذَفْتُ مُحْصَنَةً وَلَا دَلَّسْتُ حَدِيثًا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَنَسِيتُهَا»

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ، صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ، يَقُولُ: " حَدَّثَنِي بَعْضُ، أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِيئُنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَمَضَيْتُ فَطُفْتُ وَتَعَلَّقْتُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَقُلْتُ يَا رَبِّ مَالِي أَكَذَّابٌ أَنَا؟ أَمُدَلِّسٌ أَنَا؟ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَجَاءُونِي " قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: " وَالتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ قَدْ أَفْرَدْنَا فِي ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ كِتَابًا إِلَّا أَنَّا نُورِدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَيْئًا مِنْهُ إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ وَلَوْ بَيَّنَ

أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ وَكَشَفَ ذَلِكَ لَصَارَ بِبَيَانِهِ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فِيهِ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنَهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُدَلِّسُ مُمْسِكًا عَنْ ذِكْرِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَفْرِقُ حَالُهُ حَالَ الْمُرْسِلِ بِإِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَطْ وَهُوَ الْمُوهِنُ لِأَمْرِهِ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا التَّدْلِيسِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيسَ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَذُمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَذَمُّوا مَنْ دَلَّسَهُ وَالتَّدْلِيسُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَقْتَضِي ذَمَّ الْمُدَلِّسِ وَتَوْهِينِهِ فَأَحَدُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَذَلِكَ مُقَارِبٌ لِلْإِخْبَارِ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عُدُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الِاحْتِمَالِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْوَرَعِ وَالْأَمَانَةِ، وَالثَّالِثَةُ أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ طَلَبًا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَالْأَنَفَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وَذَلِكَ

خِلَافَ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَالْمُرْسِلُ الْمُبَيِّنُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ "

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ بَعْضِ الْمُدَلِّسِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَيْئًا وَلَا مِنْ حَمَّادٍ وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَلَا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَا مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ أَبِي وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ كَانَ يَأْخُذُ أَحَادِيثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، يَقُولُ: ": كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ أَوْصَى مَنْ يَتْرُكُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَيْهِ مَا يَمُرُّ بَعْدَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَجِيءُ فَيَسْأَلُهُ عَمَّا مَرَّ بَعْدَهُ قَالَ: فَجِئْتُ يَوْمًا فَذَكَرُوا لِي أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ إِيجَابِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ " قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سَعِيدٍ الْعَلَّافِ عَنْ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَحَدِّثْنِي بِهِ فَحَدَّثَهُ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: فَأَلْقَى الْأَعْمَشُ، أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهِشَامًا، وَسَعِيدًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدٍ الْعَلَّافِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مِنْ إِيجَابِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ "

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، أنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، ثنا أَبُو رِفَاعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يُبَيِّتْهُ وَلَمْ يُقَيِّلْهُ» قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: دَعْهُ لَا تُفْسِدْهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تُفْسِدْهُ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تُفْسِدُهُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ؟ .

. . قَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تُفْسِدُهُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَلُومُونِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَمَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ الْكِنَانِيُّ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَلْخِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، بُخَارِيُّ الْأَصْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ طَرْخَانَ، يُعْرَفُ بِالْكَاتِبِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ الْبِيكَنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ: تَعْرِفُ أَبَا سَعْدٍ الْبَقَّالَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ عَالِيَ الْإِسْنَادِ أَنَا حَدَّثْتُهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَتَرَكَنِي وَتَرَكَ عَبْدَ الْكَرِيمِ وَتَرَكَ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو هِشَامٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثْتُ شَابًّا، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هُشَيْمًا يَذْكُرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فَلَقِيتُ الشَّابَّ، فَقُلْتُ: أُرْبِحُ الشَّابَّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّابُّ: هُشَيْمٌ وَاللَّهِ عَنِّي عَنْكَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ الْأَبَّارُ: ثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى يَقُولُ: قِيلَ لِهُشَيْمٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ يَعْنِي التَّدْلِيسَ قَالَ: إِنَّهُ أَشْهَى شَيْءٍ "

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: ": الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِفْظِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: ": قَدِمْتُ الْكُوفَةَ

فَمَا رَأَيْتُ بِهَا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُدَلِّسُ إِلَّا مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ وَشَرِيكًا " وَأَخْبَارُ الْمُدَلِّسِينَ تَتَّسِعُ وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ وَسُقْتُ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِهِمُ الْمُدَلَّسَةَ فِي كِتَابِ التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ فَغَنِيتُ عَنْ إِعَادَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ خَبَرَ الْمُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَجَلِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَتَضَمَّنُ الْإِيهَامَ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَتَرْكَ تَسْمِيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا ثِقَةٍ وَطَلَبَ تَوَهُّمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَقَالَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: خَبَرُ الْمُدَلِّسِ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ بِمَثَابَةِ الْكَذَّابِ وَلَمْ يَرَوُا التَّدْلِيسَ نَاقِضًا لِعَدَالَتِهِ وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورٌ مِنْ قِبَلِ الْمَرَاسِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَزَعَمُوا أَنَّ نِهَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيسُ بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا دَلَّسَ الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَاتُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَدْلِيسُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَيُدَلِّسُ عَنْهُ رِوَايَةَ مَالَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَذَلِكَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُدَلِّسُ عَنْهُ ثِقَةً وَقَالَ آخَرُونَ: خَبَرُ الْمُدَلِّسِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُورِدَهُ عَلَى وَجْهٍ مُبَيَّنٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ لِلْإِيهَامِ فَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى ذَلِكَ قُبِلَ وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَسَنَذْكُرُ كَيْفِيَّةَ اللَّفْظِ الَّذِي يُزِيلُ عَنْهُ الْإِيهَامَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا جَدِّي، قَالَ التَّدْلِيسُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَمَنْ رَأَى التَّدْلِيسَ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا يُجَوِّزُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيُدَلِّسُهُ يُرِي أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا مَنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَعَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ هُوَ مِنْهُ فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ: " قَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ التَّدْلِيسَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَبِيحٌ وَمَهَانَةٌ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ تَدْلِيسًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى شَيْءٍ وَقُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا أَرْسَلَهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ سَمِعْتُ، فَنَحْنُ

نَقْبَلُ تَدْلِيسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَنُظَرَائِهِ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى مَلِيءٍ ثِقَةٍ، وَلَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيسَهُ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ، وَالْأَعْمَشُ إِذَا سَأَلْتَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، إِذَا وَقَّفْتَهُ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَنُظَرَائِهِمَا، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسَيْنِ "

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ، فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيَكُونُ الْمُدَلِّسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى أَوْ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ. وَقَالَ جَدِّي: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ لِحَالِ الْإِخْبَارِ، يَعْنِي عَلِيٌّ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدَلِّسُ وَأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَاللَّفْظُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِيهَامُ وَيَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ فِي رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ وَيُحَدِّثُ وَيُخْبِرُ أَوْ قَالَ لِي فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لِي

أَوْ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي مِنْ لَفْظِهِ أَوْ حَدَّثَ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ السَّمَاعِ وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ أَعْرِفُ إِذَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ كَانَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: ثَنَا أَنَسٌ وَثَنا الْحَسَنُ وَثَنا مُطَرِّفٌ وَثَنا سَعِيدٌ وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ يَقُولُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أنا دَعْلَجٌ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى فَمِ قَتَادَةَ فَإِذَا قَالَ: ثَنَا كَتَبْتُ وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ لَمْ أَكْتُبْ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ أَكُنْ أَهْتَمُّ لِسُفْيَانَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ فَوْقَهُ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا وَلَكِنْ كَانَ يُهِمُّنِي أَنْ يَقُولَ هُوَ سَمِعْتُ فُلَانًا وَحَدَّثَنِي فُلَانٌ " فَإِنْ قِيلَ يَجِبُ أَنْ لَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْمُدَلِّسِ

أَخْبَرَنِي فُلَانٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي السَّمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ أَخْبَرَنِي عَلَى مَعْنَى الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، يُقَالُ لَا يَلْزَمُ هَذَا لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ ظَاهِرُهُ لِلْمُخَاطَبَةِ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ فِيمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبُ يَسْمَعُ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ أَخْبَرَنِي فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ اتِّسَاعًا وَمَجَازًا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُفِيدِ لِلسَّمَاعِ وَرَفْعِ اللَّبْسِ وَالْإِشْكَالِ عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَهُوَ يَرَى اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُهُ لِأَنَّ أَقْصَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ إِنَّمَا هُوَ إِجَازَةُ مُشَافَهَةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ إِذَا عُرِفَ تَدْلِيسُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَجَبَ حَمْلُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ قُلْنَا لِأَنَّ تَدْلِيسَهُ الَّذِي بَانَ لَنَا صَيَّرَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ صَارَ الْكَذِبُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي بَعْضِهَا فَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ وَلَوْ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ فَإِنْ وَافَقَهُ ثِقَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَجْلِ رِوَايَةِ الثِّقَةِ لَهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ.

وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمُدَلِّسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ وَيَحْسُنُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ وَكَانَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا تَرَكَ فِيهِ رَجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَذَا أَسْهَلُ لِلطَّرِيقِ» قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي مَسْعُودٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَهْرَيَارَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ، قَالَ أَبِي هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ هُوَ أَسَدِيٌّ فَكَأَنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ كَنَى عُبَيْدَ اللَّهِ وَنَسَبَهُ

إِلَى بَنِي أَسَدٍ لِكَيْلَا يُفْطَنَ لَهُ حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسَطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا. وَأَمَّا مَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ فَهُوَ وَهْمٌ غَيْرَ أَنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنَّ إِسْحَاقَ لَعَلَّهُ حَفِظَ عَنْ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَفْطِنْ لِمَا عَمِلَ بَقِيَّةُ مِنْ تَرْكِهِ إِسْحَاقَ مِنَ الْوَسَطِ وَتَكْنِيَتِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَلَمْ يَتَفَقَّدْ لَفْظَ بَقِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: ثَنَا نَافِعٌ أَوْ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ كُلُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ بَقِيَّةَ كَمَا شَرَحَ قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيُدَلِّسَهُ لِإِسْحَاقَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَعْجَبُوا بِإِسْلَامِ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ عَقْلِهِ وَيُقَالُ إِنَّ مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ ثَوْرٌ يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَأَسْقَطَ اسْمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَرْسَلَهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى الِاحْتِجَاجَ

بِالْمَرَاسِيلِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ وَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَهُوَ أَحْسَنُ حَالَةً مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ حَالِ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ فَيُوصِلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ وَيَقُولُ أَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَا يَفْعَلْ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَّابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ الْأَعْمَشُ رُبَّمَا فَعَلَ هَذَا " وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا يُغَيِّرُ فِيهِ اسْمَهُ أَوْ كُنْيَتَهُ أَوْ نَسَبَهُ أَوْ حَالَهُ الْمَشْهُورَ مِنْ أَمْرِهِ لِئَلَّا يُعْرَفَ وَالْعِلَّةُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ أَوْ يَكُونَ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَ الرَّاوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ سِنًّا أَوْ تَكُونَ

أَحَادِيثُهُ الَّتِي عِنْدَهُ عَنْهُ كَثِيرَةً فَلَا يُحِبُّ تَكْرَارَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَيُغَيِّرُ حَالَهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنَا أَسُوقُ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضَ مَا تَيَسَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ هُشَيْمٌ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ " قَالَ الْخَطِيبُ: الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَإِنَّمَا غَيَّرَ عَطِيَّةُ كُنْيَتَهُ لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ التَّفْسِيرَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، ثِقَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: " أَبُو الْيَقْظَانِ هُوَ سُحَيْمُ بْنُ حَفْصٍ، وَسُحَيْمٌ، لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حَفْصٍ، وَكَانَ لِحَفْصٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِهِ، فَكَنَيْتَهُ أَنَا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُكْنَى بِهِ، وَكَانَ حَفْصٌ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ يُعْرَفُ بِالْأَسْوَدِ،

قَالَ لِي أَبُو الْيَقْظَانِ: سَمَّتْنِي أُمِّي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ، فَإِذَا قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَقْظَانِ فَهُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ وَإِذَا قُلْتُ: سُحَيْمُ بْنُ حَفْصٍ، وَعَامِرُ بْنُ حَفْصٍ، وَعَامِرُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَعَامِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُحَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَائِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فَهُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ "

حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «كَانَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ، يَعْنِي عَلَى النَّاسِ، يُحَدِّثُنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: " مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ يُغَيِّرُونَ اسْمَهُ إِذَا حَدَّثُوا عَنْهُ، فَمَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَيَقُولُ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، وَلَا يُسَمِّيهِ وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الطَّبَرِيُّ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَوَادَةَ أَبَا طَالِبٍ، يَقُولُ: «قَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ اسْمَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الزِّنْدِيقِ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ، وَكَذَا وَكَذَا اسْمًا، قَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثِهِمْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنْدَقَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ غَانِمٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ أَبُو قَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُبَّمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ وَيُقَالُ الرَّبَضِيُّ وَيُقَالُ الطَّبَرِيُّ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَقَالَ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ هَذَا»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَرْدَبِيلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَيَانَجِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: " قُلْتُ لِابْنِ نُمَيْرٍ: شَيْخٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ الْحِمَّانِيُّ، يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ، فَقَالَ: لَمْ تَفْطِنْ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ جَعَلَ الْحِمَّانِيُّ، مُعَلًّى، عَلِيًّا، وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ هِلَالِ بْنِ سُوَيْدٍ "

وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الْحِمَّانِيِّ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عِيسَى الْبَلَدِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ بِبَلَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، أَوْ بَشَرٍ، أَوْ رَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ، وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «حَدِيثُ» مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا " كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِيهِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، يَكْنِي عَنِ اسْمِهِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَكَانَ قَدَرِيًّا رَافِضِيًّا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا ابْنُ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ: «حُكْمُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هُوَ سَمَّانِي قَدَرِيًّا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنِّي حَدَّثْتُهُ» مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا "، فَحَدَّثَ عَنِّي: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا «وَنَسَبَنِي إِلَى جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ» قَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَاسْمُ أَبِي يَحْيَى، سَمْعَانُ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ نَهْمٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فَقَالَ: ثَنَا أَبُو الذِّئْبِ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، قَالَ فِي بَعْضِهَا: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْلَمِيُّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، فَقَالَ: ثَنَا الْأَسْلَمِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَسْلَمِيُّ شَيْخٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ سَمْعَانَ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْوَانُ بْنُ

مُعَاوِيَةَ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْمَغْرِبِيَّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَنْهُ فِي كِتَابِنَا «الْمُوَضِّحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» وَذَكَرْنَا أَيْضًا فِيهِ رِوَايَاتِ خَلْقٍ كَثِيرٍ عَنْ قَوْمٍ غَيَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمُ الْمَشْهُورَةَ، فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ كَانَ يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ التَّمْتَامِ فَيَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ التَّمَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ كَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِيِّ فَيَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَنْ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قانعٍ الْقَاضِي، فَيَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ، كَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ فَيَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيُّ كَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ فَيَقُولُ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجُرْجَانِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُصَنِّفِ، فَقَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ فَقَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَ الْحَارِثُ

بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٌ كَانَ فِي بَجِيلَةَ، وَبَكَّارُ بْنُ بِشْرٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ فَقَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ النَّقَّاشِ، فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سندٍ، وَرَوَى أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ عَنِ النَّقَّاشِ فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَحَدَّثَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ فَقَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حِصْنٍ، وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ فَقَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجَزَرِيُّ، وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُمَيْرٍ فَقَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ،

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى فَقَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، وَحَدَّثَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: ثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَعْرُوفُ بِمُشْكِدَانَهْ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ الْجَمَّالِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَاسْتِيفَاءُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَطُولُ، فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِنَا الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ "

حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقَاءٍ الْهَمَذَانِيُّ، أنا جَدِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الذَّارِعُ، ثنا عَلَّانُ، ثنا قُبَّيْطَةُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «مَنْ كَنَى مَنْ يُعْرَفُ بِالِاسْمِ أَوْ سَمَّى مَنْ يُعْرَفُ بِالْكُنْيَةِ فَقَدْ جَهَّلَ الْعِلْمَ» قَالَ الْخَطِيبُ: «وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَعَدَلَ عَنْ تَعْرِيفِهِ بِمَا اشْتُهِرَ مِنْ أَمْرِهِ، فَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَامِعِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ لِلسَّامِعِ؛ لِكَوْنِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ فِي حَالِهِ ثَابِتَ الْجَهَالَةِ، مَعْدُومَ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا صِفَتَهُ

فَحَدِيثُهُ سَاقِطٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ فَتَجِيءُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَأَحَدُهُمَا عَدْلٌ وَالْآخَرُ فَاسِقٌ

مِثَالُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ الْغَنَوِيَّ شَيْخٌ كَانَ بِالْكُوفَةِ غَيْرُ ثِقَةٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ كَانَ بِهَا أَيْضًا ثَابِتُ الْعَدَالَةِ، وَعَصْرُهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ كَذَّابٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثِقَةٌ» وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَدْ كَتَبَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَوْ وَرَدَ حَدِيثٌ لِيَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ لَمْ يُبَيِّنْ فِي الرِّوَايَةِ أَيَّ الرَّجُلَيْنِ هُوَ، وَلَا عَرَفَ

السَّامِعُ مَا يُمَيِّزُ ذَلِكَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ بِشُيُوخِهِمَا، وَالِاسْتِدْلَالِ بِرِوَايَتِهِمَا، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةَ الْغَنَوِيِّ الَّذِي ثَبَتَ جَرْحُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ مَنْ لَا يُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ قَدْ قَالَ: إِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثِّقَةِ الْعَدْلِ الَّذِي لَهُ هَذَا الِاسْمُ وَالنَّسَبُ، وَلَا أَرْوِي لَكُمْ عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا كَانَ لِلسَّامِعِ سَبِيلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا يُضَاهِي أَمْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ أَنَّ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ اثْنَيْنِ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُمَا بَصْرِيَّانِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَدَّثَا جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، نَزَلَ أَحَدُهُمَا مَكَّةَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا وَكُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ، وَكَانَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَالْآخَرُ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ فِيمَا "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُشْنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: " وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي ابْنَ

مَعِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ " وَيُمَيَّزُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَتْرُوكَ يُعْرَفُ بِالْمَكِّيِّ، وَالْآخَرُ يُعْرَفُ بِالْبَصْرِيِّ، وَالْعَبْدِيِّ، وَبِأَنَّ الضَّعِيفَ يَرْوِي عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَالثِّقَةُ يَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا فِي حَدِيثٍ، وَرُوِيَ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلْيُمَيِّزْهُ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَرْوِي الْحَدِيثَ يَتَيَقَّنُ سَمَاعَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ بَكَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " كُنْتُ أُحَدِّثُ الْحَسَنَ بِالْحَدِيثِ فَأَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَأَقُولُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ " قَالَ الْخَطِيبُ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: " كُنْتُ أُحَدِّثُ الْحَسَنَ - يَعْنِي أَنَّهُ

كَانَ يُذَاكِرُهُ بِالْحَدِيثِ - فَيَرْوِيهِ الْحَسَنُ بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْحَسَنَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ إِيَّاهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ لِلْحَسَنِ مَجْهُولٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كَانُوا يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ: أَنَسٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ «أَرَادَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْ حَالِهِ، لِحُسْنِ ظَنِّهِمْ بِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ مِنْهُمْ فِي فِعْلِهِمْ وَكَرَاهَتِهِ لَهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ هَهُنَا ثَلَاثَةٌ يُصَدِّقُونَ كُلَّ مَنْ حَدَّثَهُمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ "

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: " وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ مَنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ

وَصِفَتُهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ، هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ شَرَطَ الْعَدَالَةَ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُرْسَلَ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَقْبَلُوا خَبَرَهُ حَتَّى يَعْلَمُوا مَعَ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْفِسْقِ الْمُسْقِطِ لِلْعَدَالَةِ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَصَابَ فِسْقًا، إِذَا ذُكِرَ عَرَفُوهُ بِهِ "

فَصْلٌ

وَلَوْ قَالَ الرَّاوِي: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، لَمْ يَلْزَمِ السَّامِعَ قَبُولُ ذَلِكَ الْخَبَرِ، لِأَنَّ شَيْخَ الرَّاوِي مَجْهُولٌ عِنْدَهُ وَوَصْفُهُ إِيَّاهُ بِالثِّقَةِ، غَيْرُ مَعْمُولٌ بِهِ، وَلَا مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ فِي حَقِّ السَّامِعِ، لِجَوَازِ أَنْ يُعْرَفَ إِذَا سَمَّاهُ الرَّاوِي بِخِلَافِ الثِّقَةِ

وَالْأَمَانَةِ

بَابٌ فِي قَوْلِ الرَّاوِي: حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ، وَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا

" لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّامِعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَلْزَمِ السَّامِعَ قَبُولُ ذَلِكَ الْخَبَرِ مَعَ تَزْكِيَةِ الرَّاوِي وَتَوْثِيقِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ فَبِأَلَّا

يَلْزَمَ الْخَبَرَ عَنِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَمْ يُزَكِّهِ الرَّاوِي أَوْلَى "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ، مِمَّنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَأُدْرِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى، أَوْ أَسْقَطَهُ، تُرِكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى يُدْرَكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، فَيَكُونُ مِثْلَ

الْمَقْطُوعِ» قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَلَّ مَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ فَلَا يُسَمِّيهِ، بَلْ يَكْنِي عَنْهُ إِلَّا لِضَعْفِهِ وَسُوءِ حَالِهِ مِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ الضَّرَّابُ، ثنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ غَفْلَةً، وَكَانَ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: " أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ نُورِهَا وَبَرَكَتِهَا وَطَهُورِهَا وَهُدَاهَا وَمُعَافَاتِهَا، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ نُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَطَهُورِهِ وَهُدَاهُ وَمُعَافَاتِهِ «وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ» هِلَالُ خَيْرٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ نُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَهُدَاهُ وَطَهُورِهِ وَمُعَافَاتِهِ "، قَالَ سُرَيْجٌ: قِيلَ لِمَرْوَانَ: سَمِّ الشَّيْخَ، قَالَ: قَدْ أَخَذْنَا حَاجَتَنَا مِنْهُ وَنُغَطِّيهِ بِهَوَاهُ "

بَابُ الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِ مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهِلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ، فَسَلْهَا فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ عَشَاءٍ، فَأُوكِيهِ عِشَاءً، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: «وَمَنْ جُهِلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، وَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِاسْمِهِ لَا يُخِلُّ بِالْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِ»

بَابٌ فِي الرَّاوِي يَقُولُ: ثَنَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، هَلْ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ ذَلِكَ؟ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَمَّاهُمَا عَدْلًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، وَالِاحْتِجَاجَ بِهِ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا، وَتَحْقِيقُ سَمَاعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكِلَاهُمَا ثَابِتُ الْعَدَالَةِ

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ بِخُوَارَزْمَ: قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ الْجُعْفِيَّ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي مَرَرْتُ بِنَفَرٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ بِغَيْرِ الَّذِي هُمَا لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ تُضْمِرُ لَهُمَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَرِئُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لَكَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ خُطْبَةِ عَلِيٍّ وَكَلَامِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهم، وَقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ " أَلَا: وَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَيْهِمَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سُقْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ، لِأَمَانَةِ حُمَّالِهِ، وَثِقَةِ رِجَالِهِ، وَإِتْقَانِ أَئِمَّتِهِ، وَشُهْرَتِهِمْ بِالْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِهِمْ، إِلَى حَيْثُ بَلَغَ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، حَتَّى كَأَنَّكَ شَاهِدٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ وَعَلِيٌّ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ إِسْنَادَهُ وَهْنٌ وَلَا ضَعْفٌ، لِقَوْلِ الرَّاوِي

عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، لِمَا لَعَلَّهُ تَوَهَّمَهُ شَكًّا فِيهِ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا بِشَّكٍّ يُوهِنُ الْخَبَرَ، وَلَا يُضَعَّفُ بِهِ الْأَثَرُ، لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَبِالْعِلْمِ مَشْهُورٌ، إِنَّمَا لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، كَانَ الْوَهَنُ يَدْخُلُهُ، إِذْ لَا نَعْلَمُ الْغَيْرَ مَنْ هُوَ، فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ الرَّاوِي وَأَفْصَحَ بِالنَّاقِلَيْنِ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ ارْتِيَابٍ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ مَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ الشَّكَّ الَّذِي يُوهِنُ الْخَبَرَ بِمَا أَغْنَى عَنْ كَلَامِنَا فِيهِ، وَبِمَثَابَتِهِ، بَلْ أَشَدُّ وَهْنًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَكَّ الرَّاوِي فِي سَمَاعِهِ الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَبِعَيْنِهِمَا، وَأَحَدُهُمَا ثِقَةٌ وَالْآخَرُ ثَابِتُ الْجَرْحِ مِثْلُ»

مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أنا ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ قَزَعَةَ، أَوْ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيَ أَوْطَاسٍ وَهُوَ سَبْي حُنَيْنٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَمَتَّعَ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَأَلْنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَبْرِئُوهُنَّ بِحَيْضَةٍ» وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَشَدَّ وَهْنًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُعَيَّنُ فِيهِ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَوْ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْغِيَرَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ لَا يُعْرَفُ: أَهُوَ عَدْلٌ أَمْ لَا، مَعَ احْتِمَالِ حَالَةِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا سُمِّيَ فِيهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا ثِقَةٌ، وَهُوَ قَزَعَةُ، وَالْآخَرُ ثَابِتُ الْجَرْحِ وَهُوَ عَطِيَّةُ، فَقَدِ ارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بِعَدَالَتِهِ، وَثَبَتَ الْعِلْمُ بِجَرْحِهِ، فَحَالُهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْجَرْحَ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنِ احْتَمَلَ الْجَرْحَ وَغَيْرَهُ

بَابٌ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا عَنِ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ الْمَجْرُوحِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ؟ مِثَالُ ذَلِكَ

مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمِ ضَحًى، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ مَجْرُوحٌ، وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسْقِطَ الْمَجْرُوحَ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ الْمَجْرُوحِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الثِّقَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ أَدْخَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ فِي الْآخَرِ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا

قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: " فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ، وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ، يَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَ ثَابِتًا وَأَتْرُكَ أَبَانًا؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّ فِي حَدِيثِ أَبَانَ شَيْئًا لَيْسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَكَذَا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا " وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا يُسْقِطُ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَآخَرُ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ، وَهَذَا

الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ لِأَجْلِ مَا اعْتَلَلْنَا بِهِ، فَإِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِثْبَاتُ ذِكْرِهِ وَإِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ، إِذْ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ كَانَ عَوَّلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ بِهِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَهُ بِالْكِنَايَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ الْأَمَانَةِ عِنْدَهُ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا اسْتَجَازَ إِسْقَاطَ ذِكْرِهِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى الثِّقَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَاحْتَاطَ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْكِنَايَةِ عَنْهُ مَعَ الثِّقَةِ تَوَرُّعًا، وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابٌ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَحَفِظَ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ لَفْظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِفْرَادُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَاهُ مِنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ

بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ مُنْذُ تِسْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ هَذَا «وَأَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَهُ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ الطَّالِبُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، يُفْرِدُهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي رِوَايَتِهِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ»

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ، هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ، قَالَ عَمْرٌو: قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْمَتُّوثِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، ثنا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»، قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ بِوَاسِطَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ " وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ سَامِعُهُ حَافِظًا وَالنَّاسِي لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَدْلًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَزَعَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا لَزِمَ اطِّرَاحُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَحَدِيثِ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْتَرِفَا بِهِ لِمَا ذَكَرَاهُ، وَاعْتَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيْهِ: سَقَطَ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ عُرْوَةُ، لَمْ أَفْهَمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعُرْوَةُ فِيهِ ثَابِتٌ وَأَمَّا حَدِيثُ سُهَيْلٍ فَأَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ " وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا

ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَاوِي الْخَبَرِ الَّذِي نَسِيَهُ عَدْلًا، وَالَّذِي حَفِظَهُ عَنْهُ عَدْلًا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُحَدِّثَا إِلَّا بِمَا سَمِعَاهُ، وَلَوِ احْتَمَلَتْ حَالُهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَخَرَجَا عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ، وَكَانَ السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَنْسَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ وَلَا تَكْذِيبَ لِمَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ أَنْ نَسِيَ حَدِيثَهُ، وَذَكَرَهُ لَهُ رَبِيعَةُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي - وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: ثُمَّ أَتَيْتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِي " وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ ثُمَّ نَسُوهَا، وَذُكِّرُوا بِهَا فَكَتَبُوهَا عَمَّنْ حَفِظَهَا عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرْوُونَهَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَيَسُوقُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا،

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ نِسْيَانَهُمْ لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُوجِبُونَ لِأَجْلِهِ رَدَّ خَبَرِ الْعَدْلِ وَلَا الْقَدْحَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: " يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ عِنْدَكَ بِمِثْلِ هَذَا: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الثِّقَةُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: لَا، مَا يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهَذَا، فَقُلْتُ: مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيِّ، وَمَثْلُ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مُعْتَمِرٌ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ مُعْتَمِرٍ؟ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَلَّغَنِي عَنْهُ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّاوُدِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حُبَيْشِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْفَقِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُصَحِّحُهُ، «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، فَقُلْتُ: هَذَا

مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَا كَانَ السُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقُلْتُ: فَابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ؟ فَقَالَ: نَسِيَ الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْقُنُوتِ، وَكَمَا نَسِيَ سَمُرَةُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ " وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ ذِكْرُ رَاوِيهِ لَهُ، وَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْمَرِيضِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْمَيِّتِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى مَا يُرْوَى عَنْهُ، فَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَافَّةً اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِاللَّفْظِ الزَّائِدِ فِي الْحَدِيثِ، إِذَا قَالَ رَاوِيهِ: لَا أَحْفَظُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَأَحْفَظُ أَنِّي رَوَيْتُ مَا عَدَاهَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ نِسْيَانِهِ لِرِوَايَةِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ النِّسْيَانِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ضَابِطٌ عَدْلٌ، فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ، فَإِنْ قَالَ الْمُخَالِفُ: قَوْلُنَا فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ كَقَوْلِنَا فِي جَمِيعِ الْحَدِيثِ، قِيلَ: هَذَا شَيْءٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، فَرُكُوبُهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَازَ رُكُوبُ ذَلِكَ لَوَجَبَ جَوَازُ مِثْلِهِ، إِذَا قَالَ الرَّاوِي: لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُ

هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ، مَتَى رُوِيَ عَنْهُ بِإِعْرَابٍ يُوجِبُ حُكْمًا، وَلَوْ أَسْقَطَهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ نِسْيَانَهُ لِإِعْرَابِ لَفْظِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّ الْخَبَرِ، فَإِنْ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ نِسْيَانِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَنِسْيَانِ إِعْرَابِهِ: وَبَيْنَ نِسْيَانِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ: أَنَّ مِثْلَ نِسْيَانِ اللَّفْظِ وَالْإِعْرَابِ يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ نِسْيَانُ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ، قِيلَ: أَيُّ عَادَةٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ الِاعْتِمَادُ كَوْنُ ذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِأَنَّ نِسْيَانَ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ أَقَلُّ مِنْ نِسْيَانِ اللَّفْظَةِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو زَيْدِ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ أَلْفَ حَدِيثٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ فَنَسِيتُ بَعْضَهَا»

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "

{يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا} [الطور: ٩] قَالَ: تَدُورُ دَوْرًا، فَسَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ قَالَ: أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ خَالِدٍ، يَقُولُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: " أَبُو مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ، وَوَكِيعٌ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ، قَالَ: صَدِّقْهُمْ، فَإِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ أَحْفَظَ مِنِّي الْيَوْمَ " وَقَدِ اعْتَلَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ كَمَالَ الْعَقْلِ يَمْنَعُ مِنْ نِسْيَانِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ، إِذَا ذُكِّرَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْلِسِ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ الْكَامِلَ الْعَقْلِ يَنْسَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الدَّعْوَى، وَاعْتَلَّ أَيْضًا بِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا نَسِيَ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سَمَاعِهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجَبِهِ، وَعَمَلُ غَيْرِهِ تَبَعٌ لِعَمَلِهِ بِهِ، فَإِذَا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَمَنِ الَّذِي يُسَلِّمُ لَكَ مَا ذَكَرْتَهُ، بَلْ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ وُجُوبِ عَمَلِهِ إِذَا نَسِيَهُ وَأَخْبَرَهُ بِهِ الْعَدْلُ عَنْهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ

صَحِيحًا لَوَجَبَ إِذَا حَرُمَ عَلَى الْعَالِمِ الْعَمَلُ بِمَا كَانَ أَفْتَى الْعَامِّيَّ بِهِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَا أَفْتَاهُ، أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ، وَإِذَا حَرُمَ عَلَى الْحَاكِمِ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ حَرُمَ عَلَى الشَّاهِدِ إِقَامَتُهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَسَقَطَ مَا قَالَهُ

بَابُ الْكَلَامِ فِي إِرْسَالِ الْحَدِيثِ، مَعْنَاهُ، وَهَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ أَمْ لَا؟

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ: هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، نَحْوَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَثَابَتِهِ فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا رِوَايَاتٌ مِمَّنْ سَمَّيْنَا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرُوهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَمِثَالُهُ رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَسُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرْسَلَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مَا عَدَاهُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ ثِقَةً عَدْلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَاخْتَلَفَ مُسْقِطُو الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، أنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ، يَعْنِي بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَتَّكِلُوا» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُقْبَلُ مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ، لَا لِلشَّكِّ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا بِجُرْمٍ كَانَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي

الرَّاوِي مِنْهُمْ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَعَنْ أَعْرَابِيٍّ لَا تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ، وَلَا عَدَالَتُهُ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِتَرْكِ مُرْسَلِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ أَرْوِي لَكُمْ إِلَّا عَنْ سَمَاعِي مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ، لَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ مُرْسَلِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ مَقْبُولَةٌ، لِكَوْنِ جَمِيعِهِمْ عُدُولًا مَرْضِيِّينَ، وَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِرٌ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، لِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصُّوفِيُّ، بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»

وَأَخْبَرَنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَنَحْنُ قَوْمٌ لَا يَكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا» وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ الْمَرَاسِيلِ مَنْ يُقَدِّمُ مَا أَرْسَلَهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى مُسْنَدِ مَنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمُ، اعْتِلَالًا بِأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ وَبَانَ وَاشْتُهِرَ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ، قَالَ: وَانْتِشَارُهُ وَظُهُورُهُ أَقْوَى مِنْ مُسْنَدِ الْوَاحِدِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِمَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ دُونَ مَرَاسِيلِ مَنْ قَصَّرَ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ جَمِيعِ التَّابِعِينَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ، وَكَذَلِكَ مَرَاسِيلَ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ شُيُوخِهِ، وَالتَّحَرِّي فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ

الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَبِيهُ لَا شَيْءَ» فَغَضِبَ أَحْمَدُ وَقَالَ: مَا لِيَحْيَى وَمَعْرِفَةِ عِلْمِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ كَمَا قَالَ يَحْيَى "

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ الذَّابَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُنْكِرَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ، يَقُولُ: «إِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَّا نَجِدُهُ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»

وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلِ سُفْيَانَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمُرْسَلَاتُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ يَحْيَى: إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا طَلَبْتُ فِي الْحَدِيثِ وَقَعَ فِي يَدِي كِتَابٌ فِيهِ مُرْسَلَاتٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فَجَعَلْتُ لَا أَشْتَهِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَكُلٌّ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِنْسَانٌ صَاحَ بِهِ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا "

وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: " مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَالتَّيْمِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَدْلَ لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ أَرْسَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يُعَدِّلْهُ، لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ حَالُهُ إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ وَتَعْدِيلِهِ، لِأَنَّهُ مَعَ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذِكْرِهِ غَيْرُ مُعَدِّلٍ لَهُ، فَوَجَبَ أَلَّا يُقْبَلَ الْخَبَرُ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ إِرْسَالَ الثِّقَةِ تَعْدِيلٌ مِنْهُ لِمَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ، وَبِمَثَابَةِ نُطْقِهِ بِتَزْكِيَتِهِ، قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ حَالِ الْعُدُولِ أَنَّهُمْ يُمْسِكُونَ عَنْ تَعْدِيلِ الرَّاوِي وَجَرْحِهِ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهُ جَرَحُوهُ تَارَةً وَعَدَّلُوهُ

أُخْرَى، فَعُلِمَ أَنَّ إِمْسَاكَهُمْ عَنِ الْجَرْحِ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَكَذَلِكَ إِمْسَاكُهُمْ عَنِ التَّعْدِيلِ لَيْسَ بِجَرْحٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْجَرْحِ تَعْدِيلٌ، لَسَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرْحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدِ اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْنَعُ مِنَ الْمُعَدِّلِ لِلشُّهُودِ، إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ جَرْحِهِمْ، وَلَا يُقْنَعُ فِي جَرْحِهِمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، دُونَ إِيرَادِ لَفْظٍ يَقَعُ بِهِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمُرْسِلِ عَنْهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ لَهُ، أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ جَرْحٍ، فَيُمْسِكُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ لِلْجَهْلِ بِهِمَا، وَهَذَا مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْ جَرْحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُخَالِفِ: أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ أَرْسَلَ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ لَوَجَبَ إِذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِثِقَتِهِ وَذِكْرِهِ لِسَمَاعِهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرْحًا، وَلَمَّا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِ هَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْعَدْلُ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، جَازَ وَصَحَّ أَيْضًا أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ أَوْ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ عَدْلًا وَلَا مَجْرُوحًا، وَلَا أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، عَلَى أَنَّا لَوْ

سَلَّمْنَا لِلْمُخَالِفِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ أَرْسَلَ عَنْهُ مُمْسِكًا عَنْ جَرْحِهِ، تَعْدِيلٌ لَهُ، وَبِمَثَابَةِ لَفْظِهِ بِتَزْكِيَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ مَرْضِيٌّ عِنْدَهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَهُ بِالْفِسْقِ، وَمَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ لَوْ ذَكَرَهُ لَنَا، وَإِنَّمَا نَقْبَلُ تَعْدِيلَهُ إِذَا ذَكَرَ لَنَا الَّذِي أَرْسَلَ عَنْهُ، وَعَرَفْنَا عَيْنَهُ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ نَحْنُ وَلَا غَيْرُنَا بِجَرْحٍ يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، فَأَمَّا أَنْ نَقْبَلَ تَعْدِيلَ مَنْ لَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ وَلَوْ قَالَ الْمُرْسِلُ حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الثِّقَةُ عِنْدِي بِكَذَا، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَذْكُرَ اسْمَهُ، فَلَعَلَّنَا أَوْ غَيْرَنَا يَعْرِفُهُ عِنْدَ تَسْمِيَتِهِ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، فَإِذَا لَمْ نَقْبَلِ النُّطْقَ بِتَزْكِيَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ عَيْنَهُ كَانَ الْإِمْسَاكُ عَنْ جَرْحِهِ أَوْهَى وَأَضْعَفُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ شَهَادَةَ شُهُودِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ شُهُودِ الْأَصْلِ فِي الْحُقُوقِ لَا تَكْفِي فِي تَعْدِيلِ شُهُودِ الْأَصْلِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ أَنْ تَكْفِيَ، لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَلَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا عَلَى شَهَادَةِ عُدُولٍ عِنْدَهُمْ، يَجِبُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَمَّا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنُوا لِلْحَاكِمِ شُهُودَ الْأَصْلِ حَتَّى يَجْتَهِدَ فِي عَدَالَتِهِمْ، لِجَوَازِ أَنْ يَعْرِفَهُمُ الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، لَزِمَ مِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ قَالَ: فَرْقٌ بَيْنَ إِرْسَالِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ

الشَّهَادَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدِ اقْتُصِرَ فِي الْخَبَرِ عَلَى أَخْبَرَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْمُخْبِرِ عَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، وَجَبَ افْتِرَاقُ الْحُكْمِ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ شُهُودِ الْأَصْلِ، وَمَنْ أَرْسَلَ الثِّقَةُ عَنْهُ، قُلْنَا: لَا يَجِبُ مَا قُلْتَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ مَا قُلْتُ افْتِرَاقُهُمَا لَوَجَبَ افْتِرَاقُهُمَا فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِمَا عَدْلَيْنِ، حَتَّى لَا يَجِبَ تَعْدِيلُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِلَفْظٍ وَلَا بِرِوَايَةٍ عَنْهُ وَتَرْكِ جَرْحٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِهِ مَجْهُولَ الْعَيْنِ وَالْعَدَالَةِ، سَقَطَ مَا ذَكَرْتُ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ الْمُعَاصِرِ لِغَيْرِهِ الَّذِي قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، قَوْلٌ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ شَيْخَهُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ بَعْدَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقُولَ ثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يَذْكُرْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَجَوُّزًا وَتَوَسُّعًا وَحَذْفًا فِي الْكَلَامِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِرْسَالُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذِكْرِهِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لَهُ وَلَا تَعْدِيلٍ، فِي جُمْلَةٍ وَلَا تَفْصِيلٍ، بَلْ ظَاهِرُ

الْحَالِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، فَبَانَ فَسَادُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ، وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ كَتَبَةُ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى كَتْبِ الْأَحَادِيثِ الْمُجْمَلَةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَتَكْرَارُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُحَدِّثِ: ثَنَا فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، يَشُقُّ وَيَصْعُبُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ عَنْ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَرَوَى فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَسْمَاءِ جَمِيعِ مُسْنِدِي الْخَبَرِ، إِلَى أَنْ يَرْفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرِدُ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، لَطَالَ وَأَضْجَرَ، وَرُبَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْلُغُوا عَشْرَةً وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِكَتَبَةِ الْحَدِيثِ وَخَاصَّةً لِلْمُقِلِّينَ مِنْهُمْ، وَالْحَامِلِينَ لِحَدِيثِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ، وَيَذْهَبُ بِذِكْرِ مَا مَثَّلْنَاهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَسَاغَ لَهُمْ لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ اسْتِعْمَالُ عَنْ فُلَانٍ، وَلَيْسَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ ضَرُورَةٌ فِي تَرْكِ تَزْكِيَةِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، بَلْ ذَلِكَ فَرْضُهُمْ وَسَهْلٌ مُتَأَتٍّ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَضَحَ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَفَسَادُ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمًا، ثنا

الْوَلِيدُ، قَالَ: " كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ: ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا فُلَانٌ، قَالَ: ثَنَا فُلَانٌ، حَتَّى يَنْتَهِيَ قَالَ الْوَلِيدُ: فَرُبَّمَا حَدَّثَنَا كَمَا حَدَّثَنِي، وَرُبَّمَا قُلْتُ: عَنْ، عَنْ، عَنْ، وَتَخَفَّفْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: " فَمَا الْحُجَّةُ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَقْطُوعِ، وَمَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ فِيهِ سَمِعْتُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، كَظَاهِرِ الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُدْرِكِ لَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا يَشْهَدُ؛ لِإِدْرَاكِهِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَمَا شَهِدَ فِيهِ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْمَقْطُوعُ الْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ عِنْدِي حَدِيثُهُ، لِمَا أَحَطْتُ بِهِ عِلْمًا، وَذَلِكَ كَشَاهِدٍ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُدْرِكْهُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ "

بَابُ ذِكْرِ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ الْمَرَاسِيلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

قَالَ بَعْضُ مَنِ احْتَجَّ بِصِحَّةِ الْمَرَاسِيلِ: لَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَلَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ التَّحَفُّظَ مِنْ رِوَايَةِ كُلِّ مُرْسَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَنُّوا ذَلِكَ لِأَتْبَاعِهِمْ، بَلْ كَانَ الْمُنْقَطِعُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ أَبْيَنَ حُجَّةً وَأَظْهَرَ قُوَّةً مِنَ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِسْنَادِ، إِذَا كَانَ لِمَا سَمِعَ مُؤَدِّيًا، وَإِلَى الْأُمَّةِ مَا حَمَلَ مُسَلِّمًا، وَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لِلشَّهَادَةِ قَاطِعًا، وَلِصِدْقِ مَنْ رَوَاهُ لَهُ ضَامِنًا، وَلَا يُظَنُّ بِثِقَةٍ عَدْلٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِتَلَقِّيهِ خَبَرًا مُتَوَاطِئًا، وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَلَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ التَّحَفُّظَ مِنْ رِوَايَةِ كُلِّ مُرْسَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيَّنُوا ذَلِكَ لِأَتْبَاعِهِمْ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَيَّنُوا اخْتِلَافَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ، هَذَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مَا أَخْبَرَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي

حَكِيمٍ، قَالَ: " جَلَسَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ إِلَى الزُّهْرِيِّ، فَجَعَلَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شِهَابٍ: مَا لَكَ؟ قَاتَلَكَ اللَّهُ تُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَزِمَّةٌ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شِهَابٍ شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَعْنَى "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ شُعْبَةَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " لَوْ لَقِيتُ هَذَا، يَعْنِي الْحَسَنَ لَنَهَيْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ "

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا تُحَدِّثْنِي عَنِ الْحَسَنِ، وَلَا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ الْأَعْرَجُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَاذَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى «مَنْ صَلَّى عَنْ أَبَوَيْهِ» فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ: شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَازَةٌ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَجِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مِنَ الدِّينِ» وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْقُوفَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُرْسَلَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَلِكَ حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِرِجَالٍ ثُبُتٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ حَدِيثٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثُبُتٍ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَخِي هَنَّادٍ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ السَّمَّاكِ وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَقَالَ: «هَذَا مِنَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " حَمَلَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَصَعِدَ فَوْقَ غُرْفَةٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ: تُرِيدُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَنْكَ حَدِّثْهُمْ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَأْمُرُنِي أَنْ أَصْعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ دَرَجَةٍ " قَالَ صَالِحٌ: يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ الْإِسْنَادَ دَرَجُ الْمُتُونِ، بِهِ يُوصَلُ إِلَيْهَا "

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، ثنا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْمُقْرِئَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْدَانَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلَا سُلَّمٍ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو عِيسَى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ سَقَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ تَدْرِي مَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ؟ قَالَ: «الْإِسْنَادُ مِثْلُ الدَّرَجِ وَمِثْلُ الْمَرَاقِي، فَإِذَا زَلَّتْ رِجْلُكَ عَنِ الْمَرْقَاةِ سَقَطْتَ، وَالرَّأْيُ مِثْلُ الْمَرْجِ»

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوَجِّهِ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، أنا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ، أنا عَبْدَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: " الْإِسْنَادُ

عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: " مَا كُنَّا نَتَّهِمُ أَنَّ أَحَدًا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى جَاءَنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَحَدَّثُوا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ بِأَحَادِيثَ لَا نَعْرِفُهَا، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ هُوَ، وَعَمَّنْ أَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، فَكُنْتُ لَا أَقْبَلُ حَدِيثًا حَتَّى يُسْنَدَ لِي، وَتَحَفَّظَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَدِيثَ مِنْ أَيَّامِئِذٍ، فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي السُّوَيْقَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ تَقُولُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، خَلَّطَ عَلَيْنَا شِيعَتُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَجَاءُونَا بِأَحَادِيثَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ بَعْضَ مَا حَفِظْتُ فَعَجِبَ لَهُ وَقَالَ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَزَادَنِي فِي ذَلِكَ رَغْبًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الصَّيْرَفِيِّ الَّذِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الزَّيْفُ وَالنَّبَهْرَجُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ» وَأَمَّا كَتْبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمَرَاسِيلَ وَالرِّوَايَةُ لَهَا، فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ: أَحَدُهَا لِاسْتِعْمَالِ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ عِنْدَ مَنْ رَأَى قَبُولَهَا وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْنَدَاتِ فِي الصِّحَّةِ وَالثَّبَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا عَلَى مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ لِعِلَلِ الْمُسْنَدَاتِ بِهَا، لِأَنَّ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُسْنِدُ حَدِيثًا يُرْسِلُهُ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ فَيُجْعَلُ الْحُكْمُ لَهُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هَذَا فِيمَا حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: " تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا، أَوْ أَكْثَرَ، قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ مُتَّصِلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ، وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ

مُتَّصِلٌ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَاهُ لَوْ كَتَبَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عُرِفَ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ يَعْنِي ضَعْفَ ذَا، وَقُوَّةَ ذَا "

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا مُسْنَدَةً، وَيَرْوِيهَا مُرْسَلَةً، عَلَى مَعْنَى الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّنْبِيهِ، لِيَطْلُبَ إِسْنَادَهَا الْمُتَّصِلَ، وَيَسْأَلَ عَنْهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلُوهَا اخْتِصَارًا وَتَقْرِيبًا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْفُقَهَاءُ الْآنَ فِي تَدْرِيسِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ الِاسْتِعْمَالُ احْتِيجَ إِلَى بَيَانِ الْإِسْنَادِ، أَلَا تَرَى إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، وَأَرْسَلَ لَهُ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ بِهِ اسْتَثْبَتَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِحَاجَتِهِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ، وَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَأَبَانَ لَهُ إِسْنَادَهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ عُذْرَهُ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ عُرْوَةَ عُمَرَ بِالْخَبَرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّنْبِيهِ، لِيَسْأَلَ عُمَرُ عَنْهُ، فَلَمَّا احْتِيجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ اسْتَثْبَتَهُ عُمَرُ فِيهِ فَأَسْنَدَهُ لَهُ

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحِطْرَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ عَمْرُو بْنُ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْبَلَدِيُّ بِبَلَدَا، نا أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ،

ح وَأَخْبَرَنا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ " أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ هَذِهِ الدَّفْعَةَ الْأَخِيرَةَ، وَاتَّفَقَا فِيمَا بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ: إِنَّ الْمُنْقَطِعَ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ أَبْيَنُ حُجَّةً وَأَظْهَرُ قُوَّةً مِنَ الْمُتَّصِلِ، دَعْوَى بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَسَانِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاسِيلِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الْمُخَالِفُ صَحِيحًا، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ بِالْعَكْسِ

فِي ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَأَرْضَاهَا، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَكُلٌّ قَالَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ، وَذَكَرَ مَا هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، وَنَصَّ عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَنَافِيهِمَا وَاخْتِلَافِ الْأَمْرِ فِيهِمَا

ذِكْرُ الْمَحْفُوظِ عَنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ الضَّائِغُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ»

وَأَخْبَرَنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو حَامِدٍ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ: أَيَّ الْإِسْنَادِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ "

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْمَيْدَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو مَنْصُورٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ: الْإِفْرَادُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ التَّمَتُّعُ أَوِ الْقِرَانُ؟ قَالَ: الْإِفْرَادُ، وَذَكَرَ إِسْنَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادٌ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا "

وَأَخْبَرَنا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْإِسْنَادِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،»

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "

أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُ هَذِهِ السَّارِيَةِ»

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِذَا جَاءَكَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْدَانَ الدِّينَوَرِيَّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لِأَصْحَابِهِ: " تَعَالَوْا حَتَّى نَذْكُرَ إِسْنَادًا مِنَ الْيَوْمِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا أَنَا وَلَا سُفْيَانُ وَلَا الزُّهْرِيُّ، قُلْنَا: فَمَنْ؟ لَيْسَ نَدْرِي قَالَ: وَلَكِنِّي أَدْرِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ بَعْضِ، شُيُوخِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: قَالَ وَكِيعٌ: " لَا أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا: شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَقُلْنَا: مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: لَمْ تَصْنَعُوا

شَيْئًا، فَقَالَ يَعْنِي وَكِيعٌ: مَنْصُورٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ، قَالَ وَشُعْبَةُ لَمْ يَكُنْ يَرَى السَّيْفَ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ كَذَاكَ، وَمُرَّةُ كَذَاكَ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ، وَالْإِسْنَادُ هُوَ: شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ "

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَاصِمٍ الْمِصْرِيُّ بِمِصْرَ إِمْلَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِجَالٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، لَيْسَ ذَا زَعْزَعَةُ عَنْ زَوْبَعَةَ، إِنَّمَا تَرْفَعُ السُّتُرَ تَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ: إِنَّ الْمُرْسِلَ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَاطِعٌ لِلشَّهَادَةِ، وَضَامِنٌ بِصِدْقِ مَنْ حَدَّثَهُ - غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا رُوِيَ لَهُ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ أَيْضًا الْقَطْعَ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَوَى لَهُ بِوَجْهٍ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، وَنَحْنُ غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ بِتَقْلِيدِهِ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ هَذَا قَوْلُنَا فِي تَابِعِيِّ الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، إِذَا قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْغَلَطُ

إِلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَسْرَعُ، فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثُوا عَمَّنْ لَا تُرْضَى أَحْوَالُهُمْ، وَغَيَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ، تَدْلِيسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصَدَ إِسْقَاطَ ذِكْرِ الَّذِي أَرْسَلَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُكْتَبَ حَدِيثُهُ إِذَا سَمَّاهُ، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ وَسُقُوطِ عَدَالَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْكَاتِبُ، بِأَصْبَهَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَعْبَدٍ السِّمْسَارُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السُّنِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، ح وَأَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ السُّنِّيِّ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِعَاةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ

جَالِسٌ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، قَالَ: فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلُ أَحْسَنُ، قَالَ: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ " قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ شُعْبَةُ فَلَطَمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا تَنْظُرُ مَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ؟ أَنَا قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ، قُلْتُ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ مِنْ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ، فَقَالَ مِسْعَرٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ، فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ، أَرَدْتُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي فَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سَعْدٌ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ، فَرَحَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: إِيشْ هَذَا؟ الْحَدِيثُ بَيْنَا، هُوَ كُوفِيٌّ إِذْ صَارَ مَدَنِيًّا، إِذْ رَجَعَ إِلَى

الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: هَذَا الْكَلَامَ أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابَتِكَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدْهُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرًا قُلْتُ: دَمِّرْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمِقْرِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ، ح وَأَخْبَرَنا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَحْمُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: " سَمِعْتُ الْمُؤَمَّلَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ، سَمَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ سَمَّاهُ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ فَلَقِيتُ الرَّجُلَ الَّذِي يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ: هُوَ بِوَاسِطٍ فِي أَصْحَابِ الْقَصَبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ

وَاسِطًا فَلَقِيتُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ بِالْمَدَائِنِ فَدَلَّنِي عَلَيْكَ الشَّيْخُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْبَصْرَةَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ هُوَ بِالْكَلَّاءِ، فَأَتَيْتُ الْبَصْرَةَ فَلَقِيتُ الشَّيْخَ بِالْكَلَّاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ عَبَّادَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ هُوَ بِعَبَّادَانَ، فَأَتَيْتُ عَبَّادَانَ فَلَقِيتُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ مَا حَالُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَاسِطًا ثُمَّ الْبَصْرَةَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ، وَمَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ قَدْ مَاتُوا، فَأَخْبِرْنِي بِقِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَنَا اجْتَمَعْنَا هُنَا، فَرَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَزَهِدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَعَدْنَا فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْفَضَائِلَ حَتَّى يَرْغَبُوا فِيهِ " وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ قَبُولَ الْمَرَاسِيلِ وَالْعَمَلَ بِهَا، بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِرِوَايَتِهَا وَجْهٌ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يُرْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُسْمَعُ مَا قَدْ لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَيُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَيُكْتَبُ أَيْضًا مَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْكُلِّ عَلَى خِلَافِهِ، لِلْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَقَدْ يُرْوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ الَّذِينَ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِهِمْ، فَالتَّعَلُّقُ بِمَا ذَكَرَ الْمُخَالِفُ لَا وَجْهَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، ثنا بَقِيَّةُ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْأَوْزَاعِيُّ: «تَعَلَّمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، كَمَا تَتَعَلَّمُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ»

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، أنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي حَاتِمٌ الْقَاصُّ وَكَانَ، ثِقَةً، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَتَّخِذُهُ دِينًا، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ أَقِفُ حَدِيثَهُ، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ وَأُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظُ، ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُهُ وَمَا مِنْ رَأْيِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ، وَلَا أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَتَّخِذُهُ عُدَّةً لِبَعْضِ أَصْحَابِي، إِنْ عَمِلَ بِهِ أَقُولُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ» وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَاحِدًا، لَمَا ارْتَحَلَ كَتَبَةُ الْحَدِيثِ،

وَتَكَلَّفُوا مَشَاقَّ الْأَسْفَارِ إِلَى مَا بَعُدَ مِنَ الْأَقْطَارِ لِلِقَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ، وَمِنْ قَبْلُ قَدْ سَلَكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الرِّحْلَةِ لِلسَّمَاعِ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَأَتَيْتُهُ، وَرَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى مِصْرَ فِي سَبَبِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ حَتَّى سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَرَحَلَ الْحَسَنُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ: إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا دُونَهُ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ، فَمَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَسْمَعُهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَاسْتِيعَابُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَطُولُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي أَدَّتْهُ إِلَيْنَا، فَلَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ يُغْنِي عَنِ الْمُتَّصِلِ إِذْ هُوَ بِمَثَابَتِهِ، لَمَا تَعِبَ الْقَوْمُ هَذَا التَّعَبَ كُلَّهُ، وَلَا أَعْمَلُوا الْمَطِيَّ بِالرِّحَلِ، وَأَدْخَلُوا الْمَشَاقَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَشَدَّدُوا عَلَى مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ التَّشَدُّدَ

الْمَأْثُورَ مِنْهُمْ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِافْتِرَاقِ الْحُكْمِ فِي الرِّوَايَةِ بَيْنَ الِاتِّصَالِ وَالْإِرْسَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوحٍ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ الْمُرْسَلَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمُتَّصِلَ سِيَّانِ، لَمَا تَكَلَّفَ الْعُلَمَاءُ طَلَبَ الْحَدِيثِ بِالسَّمَاعِ، وَلَمَا رَحَلُوا فِي جَمْعِهِ مَسْمُوعًا، وَلَا الْتَمَسُوا صِحَّتَهُ، وَلَكَانَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ إِذَا سَمِعُوا حَدِيثًا مِنْ عَالِمِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ السُّنَّةِ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلتَّابِعِينَ: هَلْ مِنْ أَثَرٍ؟ وَإِذَا ذُكِرَ الْأَثَرُ قَالُوا: هَلْ مِنْ قُدْوَةٍ؟ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقْتَصَرُ مِنْ مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ إِذَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: " جَالَسْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَ

بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ تَذْكُرُ هَذَا؟ فَضَرَبَ لِي مَثَلَ رَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقُلْتُ: أَلِي تَضْرِبُ هَذَا الْمَثَلَ؟ تُرِيدُ أَنْ أَكْنُسَ الطَّرِيقَ بِثَوْبِي فَلَا أَدَعُ بَعْرَةً وَلَا خُنْفِسَاءَ إِلَّا حَمَلْتُهَا "

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَرِيرِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا رُسْتَةُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، يَقُولُ: حَضَرْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحَ الشَّيْخُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْحَاجِّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ قُدْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ «عَائِشَةُ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ»، قَالَ: هَلْ مِنْ بَلَاغٍ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدِ اسْتَسْمَنْتَ الْقُدْوَةَ، وَأَحْسَنْتَ الْبَلَاغَ، وَاللَّهُ لَكَ بِالرَّشَادِ "

بَابٌ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَصَحُّ الْمُرْسَلَاتِ»

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ، أنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْلِصُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ» قَالَ الْخَطِيبُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهِ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَهُ الْمُرْسَلَ فِي

النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَأَتْبَعَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ أَصْلًا إِذْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، فَيُجْعَلُ تَرْجِيحًا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدٍ تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبَيْنَ مُرْسَلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ قَالَا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ، فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، اعْتُبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرَكَهُ فِيهِ الْحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ، فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى، كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَنْ قُبِلَ عَنْهُ وَحِفْظِهِ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ، قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قُبِلَ الْعِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دِلَالَةً تُقَوِّي لَهُ مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: " وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ عَوَامُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمِّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يُرْوَى عَنْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثٌ أَنْقَصُ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَائِلُ

عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ، وَإِذَا وُجِدَتِ الدِّلَالَةُ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ يُقْبَلَ مُرْسَلُهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالْمُتَّصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمَّى، وَإِنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثِ مَنْ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنَّ بَعْضَ قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ دِلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَافِقُهُ، وَيُحْتَمَلُ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لِأُمُورٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُمْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ، وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمْكَنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفِ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ "

بَابُ ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّاوِي: عَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ فُلَانًا، فِيمَا يُوجِبُ الِاتِّصَالَ أَوِ الْإِرْسَالَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ»

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِيَةِ ظَاهِرُهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي دُخُولِ سُلَيْكٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ،

ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ»

وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، بِرَأْسِ الْعَيْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْمُؤَذِّنُ، ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ السُّلَيْكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ - زَعَمُوا - يَرَى» عَنْ فُلَانٍ «وَ» أَنَّ فُلَانًا «سَوَاءٌ» وَذَكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْكٍ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَوَاءٌ، قَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ " قَالَ الْخَطِيبُ: وَتَأْثِيرُ الْخِلَافِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ السَّلِيطِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التُّرْكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَارَأْسَاهْ وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ» وَأَخْبَرَنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، بِنَيْسَابُورَ، أنا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ النَّسَوِيُّ، قَالَا: ثنا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَذَكَرَ بِشْرٌ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ فَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يُوجِبُ لِإِسْنَادِهِ الِاتِّصَالَ، وَالثَّانِي يُوجِبُ الْإِرْسَالَ "

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، هَلْ يَثْبُتُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّيَّادُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو

الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، ح وَأَخْبَرَنا أَبُو سَعِيدٍ، أَيْضًا وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الطِّرَازِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَقَالَ طَلْقٌ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُزَانِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَابْنُهُ إِسْرَائِيلُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يَرْوُونَ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَوْ فِيمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ لِلْمُرْسَلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ عَدَدُ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ فَالْحُكْمُ لَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي وَصَلَهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الَّذِي وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مُسْنِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْحُفَّاظُ: إِنَّهُ عَدْلٌ، لِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنِدِهِ فَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِلْمُسْنِدِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ ضَابِطًا لِلرِّوَايَةِ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ إِرْسَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَلَا تَكْذِيبٍ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِغَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى، لَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيُرْسِلُهُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِغَرَضٍ لَهُ فِيهِ "

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ: إِنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ يُرْسِلَانِهِ، قَالَ: فَإِسْرَائِيلُ تَابَعَ قَيْسًا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ «حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ «، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ. وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ، لِأَنَّ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ ". فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ أَثْبَتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْمَكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ الْحَدِيثِ يُخْتَلَفُ عَلَى رَاوِيهِ فِي قَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي» وَبَلَغَنِي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّهُ وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَهَكَذَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّينَوَرِيُّ بِهَا، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَقَدْ خَالَفَ اللَّيْثَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عِرَاكٍ كَذَلِكَ: أَنَّ نَوْفَلًا حَدَّثَهُ بِهِ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ كَذَلِكَ أَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَلَّالُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ح وَأَخْبَرَنا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ السُّنِّيِّ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، أنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أنا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» هَذَا آخِرُ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، وَزَادَ

إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عِرَاكٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ فَأَخْبَرَناهُ الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَصْرُ» وَالْحُكْمُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِثُبُوتِ إِيصَالِهِ الْحَدِيثَ، لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ لَيْسَتْ تَكْذِيبًا لَهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِرَاكٌ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدُ فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابٌ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: " إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: " وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ حَجَّةٌ "

بَابٌ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيَنْمِيهِ وَيَبْلُغُ بِهِ وَرِوَايَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ إِمْلَاءً بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْخُصَيْفِيُّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَلَعْقَةٍ مِنْ عَسَلٍ، وَكَيَّةٍ مِنْ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ «رَفَعَ الْحَدِيثَ»

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودٍ، ثنا الْأَثْرَمُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: " فَإِذَا قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ "

أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي

الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ ذَلِكَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْهَرَوِيُّ، أنا أَبِي، ثنا أَبُو يَزِيدَ حَاتِمُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّامِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ يَعْنِي الْأُنُفَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ: «نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ» قَالَ: أَرَاهُ قَدْ قَالَهُ" كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ وَرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيمَا صَرَّحَ بِرَفْعِهِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْقَبُولِ وَالْتِزَامِ الْعَمَلِ

بَابٌ فِي الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ الرَّاوِي تَارَةً وَيَقِفُهُ أُخْرَى، مَا حُكْمُهُ؟

حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ، بِأَصْبَهَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ هُوَ ابْنُ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ: فَقَالَ لَهُ فَتًى مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، يُقَالُ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ كُنْتَ لَا تَرْفَعُهُ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا حَدَّثَنَا وَهَذَا عَلَى مَا نُحَدِّثُ اخْتِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَلَا يَرْفَعُهُ، فَيَحْفَظُ الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ، فَيَرْوِيهِ تَارَةً مُسْنَدًا مَرْفُوعًا، وَيَقِفُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَصْدًا وَاعْتِمَادًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا، مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَتْ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى،

وَالْأَخْذُ بِالْمَرْفُوعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَزْيَدُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا، وَكَمَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ رَاوِيهِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ يُوجِبُ حُكْمًا لَا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ وَالْعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَّابُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، إِمْلَاءً، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، ثنا بُنْدَارٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ " قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلَكِنِّي عَمْدًا أَدَعُهُ

بَابٌ فِي الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: قَالَ، هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا؟

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ

الدُّورِيُّ، ثنا شَاذَانُ، أنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ الْخَبَثَ»، هَكَذَا قَالَ شَاذَانُ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، أنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أنا أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّجَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخِرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ حَرْبٍ الْقَاضِي، ثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْبَرْقَانِيُّ، أنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَفِيرَةَ، حَدَّثَنَا دَعْلَجٌ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» قَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

وَالْبَصْرِيُّونَ قَالَ: قَالَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ قَالَ الْخَطِيبُ: لِلْبُرْقَانِيِّ: أَحْسَبُ أَنَّ مُوسَى عَنَى بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثَ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُحَقِّقُ قَوْلَ مُوسَى هَذَا مَا أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ» فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ بُرَيْدَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ لَيْسَا مِمَّا يُعَدُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا شُبِّهَ فِيهِمَا بِالرَّفْعِ، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مَرْفُوعَيْنِ

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا هَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ يَجُوزُ كَوْنُهُ رِوَايَةً عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ؟

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ الدَّلَّالُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا هُوَ بِسَبِيلِهِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ رَاوِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: حَدَّثَ أَوْ أَخْبَرَ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِكَذَا وَيَنْهَى عَنْ كَذَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ مَنْ عُرِفَتْ مُعَاصَرَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ وَتَلَقِّيهِ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ مُقْتَضِيًا لِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُدِّثَ عَنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ لَهُ عَنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ

أَلَّا يَقُولَ الرَّاوِي مِنَ الصَّحَابَةِ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا، إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ مُتَحَقِّقٌ لِقَوْلِ مَا أَضَافَ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَوَى لَهُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَلَا مُتَحَقِّقًا لَأَمْرِهِ وَقَوْلِهِ، بَلْ يَجُوزُ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ أَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغَلَبَةِ الظَّنِ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، عِلْمَهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَجْوِيزُ تَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ عَالِمًا بِأَنَّهُ أَمَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ الْأَمْرَ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِكَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا فَرْقَانِ، وَأَنَّ ذِكْرَهُ لِلسَّمَاعِ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ، وَقَوْلَهُ: أَمَرَ بِكَذَا يَحْتَمِلُ إِخْبَارَهُ بِالْأَمْرِ كَمَا يَحْتَمِلُ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ السَّمَاعِ

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَا هَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَمْرِ

الرَّسُولِ ﷺ وَنَهْيِهِ، أَوْ يَجُوزُ كَوْنُهُ أَمْرًا وَنَهْيًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " أُمِرْنَا، أَوْ قَالَ نُهِينَا أَلَّا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ "

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أنا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُعَدِّلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ الْوَقْفُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ أَمَرَ الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ، كَمَا أَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّمَا يَقْصِدُ الِاحْتِجَاجَ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا بِكَذَا أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، لِيُخْبِرَ بِإِثْبَاتِ شَرْعٍ وَلُزُومِ حُكْمٍ فِي الدِّينِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَمْرَ غَيْرِ الرَّسُولِ وَمَنْ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا يَثْبُتُ شَرْعٌ بِقَوْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى أَرَادَ أَمْرَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَمْرَ مَنْ يَثْبُتُ بِأَمْرِهِ شَرْعٌ، وَهَذِهِ الدِّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَفْصِلُونَ بَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ قِيلَ: لَا، لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ أَحَدًا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَأَمْرُهُمْ حُجَّةٌ يَجِبُ

اتِّبَاعُهَا، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالُوهُ رَأْيًا وَاجْتِهَادًا، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ عَلَى التَّحْلِيلِ أَوِ التَّحْرِيمِ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ كَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ الْقَائِلِ لَهُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، بِأَنَّ الْقَائِلَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جُعِلَ لَهُ بِحَقِّ مُعَاصَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَقِّيهِ عَنْهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَمْرَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا حُمِلَ قَوْلُ الْقَائِلِ: أُمِرْنَا بِكَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ آمِرًا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِفِعْلِ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَنَهَى عَمَّا نَهَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ حُكْمٌ وَشَرْعٌ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالَ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِالشَّيْءِ

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَقُولُ كَذَا وَنَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَكُونُ شَرْعًا؟

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْعَزْلَ»

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْبَيِّعُ بِالدَّيْنَوَرِ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، أنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أنا

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ» قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَقُولُ كَذَا، مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْثِيرِ، وَمِمَّا يُفِيدُ تَكْرَارَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَاسْتِمْرَارَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَتَى أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهٍ كَانَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ شَرْعًا، وَقَامَ إِقْرَارُهُ لَهُ مَقَامَ نُطْقِهِ بِالْأَمْرِ بِهِ، وَيَبْعُدُ فِيمَا كَانَ يَتَكَرَّرُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ وَفِعْلُهُمْ إِيَّاهُ أَنْ يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُقُوعُهُ، وَلَا يَعْلَمَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَعْلَمَ إِنْكَارًا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرْوِيهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَالْحُجَّةَ فِي إِنْكَارِهِ لَا فِي فِعْلِهِمْ لِمَا يُنْكِرُهُ، وَرَاوِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي جَعْلِ الْفِعْلِ شَرْعًا، وَلَا يُمْكِنُ فِي صِفَتِهِ رِوَايَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْعٍ، وَتَرْكُهُ رِوَايَةَ إِنْكَارِهِ لَهُ الَّذِي هُوَ الشَّرْعُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَرِّرُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ إِقْرَارِهِ شَرْعًا ثَابِتًا لِمَا قُلْنَاهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَزِيدُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَرَى بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ نَهَى ابْنُ خَدِيجٍ عَنْ أَمَرٍ نَافِعٍ لَنَا «أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَذْكُرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ» . وَمَتَى جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَقْتَضِي إِضَافَةَ وُقُوعِ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَا دِلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ فَيُحْكَمُ بِهِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ ثَابِتٌ، تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ تَارَةً زَائِدًا وَأُخْرَى نَاقِصًا

إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ رَوَى خَبَرًا فَحُفِظَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ رِوَايَتَهُ عَلَى النُّقْصَانِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَحَذَفَ بَعْضَ مَتْنِهِ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ

عَلَى رِوَايَتِهِ الْأُولَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَلْزَمُ وَأَوْلَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ، أنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ فَرُبَّمَا حَدَّثْتَنَاهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا نَقَصْتَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ» وَإِنْ كَانَ لَمَّا أَعَادَ رِوَايَتَهُ زَادَ فِي مَتْنِهِ وَذَكَرَ مَا لَمْ يُورِدْهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ دُونَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْعِلَّةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعَمَّدَ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ وَالْحَذْفَ مِنْهُ لَمَّا رَوَاهُ نَاقِصًا وَأَوْرَدَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُخْرَى بِكَمَالِهِ، فَلَا تَكُونُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا تَارَةً وَمَوْقُوفًا أُخْرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ضَعْفًا فِيهِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ

قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ

شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِمَّنْ قَبِلَ زِيَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَحُكِيَ عَنْ فِرْقَةٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِي، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ، أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوَجَبَ

قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الِانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ سَمَاعُ الْوَاحِدِ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي وَحْدَهُ، وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانِهَا إِلَّا الْوَاحِدَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُمْ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرَانِ؟ قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْوَقْتِ الْآخَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ، وَسَمِعَهُ الْوَاحِدُ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهُ مِنْ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَمَّا كَرَّرَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلٌ فَأَدْرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعِ الزِّيَادَةَ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّامِعُ الْأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ

هَذَا فِي خَبَرٍ جَرَى الْكَلَامُ فِيهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، ثنا جُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَمِعَ الزُّبَيْرُ، رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ غَائِبًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجِئْتَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَحَسِبْتَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، هَذَا وَشَبَهُهُ يَمْنَعُنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، وَأَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ هِلَالٌ: - أنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو

الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَأَخْبَرَنا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زَادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ " وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّاوِي الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيَنْسَى اثْنَانِ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ وَيَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ وَيَرْوِيهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ فَيَتَطَاوَلُ حَتَّى يَغْشَى النَّوْمُ بَعْضَهُمْ أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفِكْرُ قَلْبٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ فَيَقْتَطِعُهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ وَرُبَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ سَامِعِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقِيَامَ وَيَضْطَرُّهُ إِلَى تَرْكِ اسْتِتْمَامِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا فَسَدَ مَا قَالَهُ الْمُخَالِفُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ الْإِمَامُ بِأَصْبَهَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ: وَثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ بِبَدْءِ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتَكَ فَقُمْتُ، فَلَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ " وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الثِّقَةَ الْعَدْلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ مَا لَمْ يَسْمَعِ الْبَاقُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا سَمِعْنَا وَلَا حَفِظْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا عَلِمَهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عِلْمَهُ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ قَبُولُ الْخَبَرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ دُونَهُمْ وَلِأَجْلِهِ أَيْضًا قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدُوا جَمِيعًا بِثُبُوتِ الْحَقِّ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ حَقٍّ آخَرَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَلَمْ يَشْهَدِ الْآخَرُونَ ". فَأَمَّا عِلَّةُ مَنِ اعْتَلَّ فِي تَرْكِ قَبُولِهَا بِبُعْدِ ذَهَابِهَا عَنِ

الْجَمَاعَةِ وَحِفْظِ الْوَاحِدِ لَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَجَوَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَمَّا مَنْ فَصَلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ قَبُولُهَا مَعَ إِيجَابِهَا حُكْمًا زَائِدًا فَبِأَنْ تُقْبَلَ إِذَا لَمْ تُوجِبْ زِيَادَةَ حُكْمٍ أَوْلَى لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْبَابِ

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بَعْضُ رُوَاتِهَا بِزِيَادَةٍ فِيهَا تُوجِبُ زِيَادَةَ حُكْمٍ

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، أنا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ "، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى قَوْلُهُ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، زِيَادَةٌ لَمْ يَرْوِهَا فِيمَا أَعْلَمُ، غَيْرُ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيٍّ

بْنِ حِرَاشٍ، فَكُلُّ الْأَحَادِيثِ لَفْظُهَا: وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ حَسَّانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بُرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَوْلُهُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، زِيَادَةٌ لَا نَعْلَمُ رَوَاهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَكُلُّ الرُّوَاةِ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ الصَّلَاةُ، لِوَقْتِهَا، وَأَمَّا فَصْلُ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مُتَكَرِّرًا تَارَةً بِزِيَادَةٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ زِيَادَةٍ كَمَا يَسْمَعُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ، وَقَدْ يَنْسَى الزِّيَادَةَ تَارَةً فَيَرْوِيهِ بِحَذْفِهَا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا وَالشَّكِّ فِيهَا، وَيَذْكُرُهَا فَيَرْوِيهَا مَعَ الذِّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَى الْحَدِيثَ وَنَسِيَهُ، وَقَالَ: لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَجَبَ قَبُولُهُ

بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَمَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا مُثْبِتًا لِحُكْمٍ، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ، وَجَبَ قَبُولُهُمَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ خَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ تَارَةً زَائِدًا وَتَارَةً نَاقِصًا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ

بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يُضِلُّوكُمْ وَيَفْتِنُوكُمْ»، قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُعْجَبُ بِزَيْنِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَعَافِرِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلَانِيُّ، بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُكْرَمٍ الْمُعَدِّلُ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا سُلَيْمٌ أَبُو مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَهُ فَخُذُوهُ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَهُ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»، «فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ، وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ»

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ، أنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنْقَةَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الرَّبِيعُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ إِبْلِيسُ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَوْ كَذَا "

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ خَازِمٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا الْحَكَمُ الْخَاسِتِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ حَدِيثٍ»

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ جَيَّانَ الْخَلَّالُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ، يَقُولُ: «أَقَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَنَّهُ وَضَعَ أَرْبَعَمِائَةِ حَدِيثٍ، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النَّاسِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ»

كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: قَالَ أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا: قَالَ

جَرِيرٌ: " كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ جِئْتُ بِهِ إِلَى الْمُغِيرَةِ، فَعَرَضْتُهُ، فَمَا قَالَ لِي: أَلْقِهِ، أَلْقَيْتُهُ "

بَابُ ذِكْرِ مَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ

لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجَبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شَرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَوَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَى السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ،

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، مِمَّا يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ وَمَا لَا يَصِحُّ

حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قُرِئَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ: قَالَ: " الْأَخْبَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ، إِمَّا بِضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ

الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالْآخَرِ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَمَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَكُلِّ مُثْبِتٍ لِلنُّبُوَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَجَبَ مَتَى عُلِمَ أَنَّ قَوْلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَنَفَى أَحَدُهُمَا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، أَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فَرِيقَيْنِ، أَوْ عَلَى شَخْصَيْنِ، أَوْ عَلَى صِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِإِحَالَةِ مُنَاقَضَتِهِ عليه السلام فِي شَيْءٍ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَالْبَلَاغِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، أَوِ الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى زَيْدٍ هَذَا، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَنْهَهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِيهِ وَهُوَ عَاصٍ بِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ آمِرٌ لِلْأُمَّةِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ، وَغَيْرُ آمِرٍ لَهَا بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَآمِرٌ لَهَا بِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَطَهِّرَةً وَنَاهٍ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مُحْدِثَةً، وَآمِرٌ لِزَيْدٍ بِالْحَجِّ إِذَا قَدَرَ، وَغَيْرُ آمِرٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلَيْهِ، إِلَّا بِأَنْ يُقَدَّرَ كَوْنُهُ آمِرًا

بِالشَّيْءِ وَنَاهِيًا عَنْهُ لِمَنْ أَمَرَ بِهِ، عَلَى وَجْهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَذَلِكَ إِحَالَةٌ فِي صِفَتِهِ "

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا اسْتَحَالَ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، إِذِ الْعُلُومُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَصِحُّ التَّزَايُدُ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا. وَأَمَّا مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولَ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الِاسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لِغَلَبَتِهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةً بِعَدَالَتِهِمْ وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً بِمَا يُعَضِّدُ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ أَوِ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوِ الْإِجْمَاعُ أَوِ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وُجِدَ

آخَرُ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَمِمَّا يُوجِبُ تَقْوِيَةَ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَتَرْجِيحَهُ عَلَى الْآخَرِ: سَلَامَتُهُ فِي مَتْنِهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَحُصُولُ ذَلِكَ فِي الْآخَرِ، لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّةِ مَا سَلِمَ مَتْنُهُ مِنَ الِاضْطِرَابِ يَقْوَى، وَيَضْعُفُ فِي النَّفْسِ سَلَامَةُ مَا اخْتَلَفَ لَفْظُ مَتْنِهِ. فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ مَعْنَاهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ لَفْظُهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَتْنِ اضْطِرَابًا، قُلْنَا:

لَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ عُرِفَ مُحَدِّثٌ بِكَثْرَةِ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْجَمَاعَةُ الْحُفَّاظُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَسَبَقَ إِلَى الظَّنِّ قِلَّةُ ضَبْطِهِ وَتَسَاهُلُهُ بِالتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ، قُدِّمَ خَبَرُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ عَارِيًا مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَسَنَدُ الْآخَرِ مُضْطَرِبًا، وَاضْطِرَابُ السَّنَدِ أَنْ يَذْكُرَ رَاوِيهِ رِجَالًا فَيُلَبِّسُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ وَنُعُوتَهُمْ تَدْلِيسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ يُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، لِأَنَّ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ مَعَ غَيْرِهِ أَقْرَبُ فِي النَّفْسِ إِلَى الصِّحَّةِ مِمَّا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَارِيًا عَنْ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، وَقَدْ يُرَجَّحُ أَيْضًا بِضَبْطِ رَاوِيهِ وَحِفْظِهِ وَقِلَّةِ غَلَطِهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بِذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْمُحَدِّثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ»

وَيُرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنْ يَقُولَ رَاوِيهِ: سَمِعْتُ فُلَانًا، وَيَقُولُ رَاوِي الْآخَرِ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ عَنِ السَّمَاعِ وَالتَّلَقِّي إِذَا كَانَ ضَابِطًا أَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ فِيمَا سَمِعَهُ، وَالْآخَرُ يُخْبِرُ عَنْ كِتَابٍ يَجُوزُ دُخُولُ التَّحْرِيفِ وَالْغَلَطِ فِيهِ، وَيُرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَرْفُوعًا إِلَيْهِ، وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيُرْوَى تَارَةً مَرْفُوعًا وَأُخْرَى مَوْقُوفًا، لِأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ أَمْكَنَ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا أَجْمَعَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِ اخْتَلَفَ النَّقَلَةُ عَلَى رَاوِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالْآخَرُ لَمْ يَخْتَلِفْ نَقَلَتُهُ فِي أَنَّهُ رَوَى أَحَدَهُمَا، وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِي الْخَبَرِ مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلَالَانِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِالْقَصَّةِ، وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يُوَافِقَ مُسْنَدَ الْمُحَدِّثِ مُرْسَلُ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الِاتِّصَالُ وَالْإِرْسَالُ عَلَى مَا انْفَرَدَ عَنْ ذَلِكَ، وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يُطَابِقَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ

عَمَلَ الْأُمَّةِ بِمُوجَبِهِ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ عَمِلَتْ بِذَلِكَ لِأَجْلِهِ، وَلَمْ تَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْآخَرِ لِعِلَّةٍ فِيهِ، وَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ الْغَلَطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ أَبْعَدُ، وَهُوَ إِلَى الْأَقَلِّ أَقْرَبُ، وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ فُقَهَاءَ، لِأَنَّ عِنَايَةَ الْفَقِيهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَشَدُّ مِنْ عِنَايَةِ غَيْرِهِ بِذَلِكَ

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُذَكِّرُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: " قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْأَعْمَشُ شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانُ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، إِبْرَاهِيمُ فَقِيهٌ وَعَلْقَمَةُ فَقِيهٌ، وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الشُّيُوخُ "

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

حَدِيثِ الْمَشَايِخِ» وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ خَارِجًا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِلْحُكْمِ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ النَّهْيِ بَيَانَ نَجَاسَتِهَا، بَلْ يَجُوزُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي افْتِرَاشِهَا خُيَلَاءَ وَتَشَبُّهًا بِمُلُوكِ الْأَعَاجِمِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِنَجَاسَتِهَا، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِ الدِّبَاغِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ،، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: " الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُفْرَدِ، وَالْخَبَرُ الْمُفْرَدُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرَهُ أَوْلَاهَا بِهِ، وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْلَاهَا، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَلَا يُقَاسُ أَصْلٌ

عَلَى أَصْلٍ، وَلَا يُقَالُ لِأَصْلٍ: لِمَ وَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ: لِمَ؟ فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ "